الباب الثالث

أحكام تشييع الموتى

تمهيد وتقسيم:

تشييع الموتى: توديعهم وإبلاغهم مثواهم. وأصل المشايعة: المتابعة والمصاحبة. تقول: شايعة، أي تبعه وصحبه، أو أيده، أو صحبه مودعا. ويقال: شَيَّع فلاناً، أي خرج معه ليودعه ويبلغه منزله. وشيع جنازته، أي خرج ليودعها ويبلغها المقبرة [1].

ومن باب التيسير في المصطلح، فإننا سنطلق لفظ الجنازة للتعبير عن الموتى، وهو اطلاق صحيح في اللغة، كما سبق بيانه في تعريف الجنازة ونحن نقدم لهذه الموسوعة في الجزء الأول منها.

وتشييع الجنازة لفتة من لفتات الإسلام العظيمة، وزهرة من بستانه البديع، وواحدة من كنوزه العديدة. تستحق الاهتمام؛ لغفلة كثير من الناس عن فضلها. كما تستأهل الإبراز؛ لخفائها عن كثير ممن ختم الله على قلبه، فلم ير جمال الإسلام وعظمته في الوفاء والتكريم الإنساني. ثم هي جديرة بالدراسة والتحقيق؛ لاختلاف الفقهاء في أكثر فروعها، مع حاجة الناس لمعرفة أحكامها، بعيدا عن البدع والخرافات، سواء لمن اختار مصاحبتها أو لم يكن فمرت به، فكلنا إليها صائرون، حتى يأذن الله أمراً كان مفعولاً.

وقد قسمت أحكام تشييع الجنازة إلى خمسة فصول، شملت فيها جل مسائلها، على الوجه الآتي:

الفصل الأول: بينت فيه حكم تشييع الجنازة، وفضائل حملها وتشييعها.

الفصل الثاني: وضحت فيه كيفية تشييع الجنازة بالمشي والركوب وموضع كل منهما.

الفصل الثالث: تكلمت فيه عن حكم حمل الجنازة، وشروط حاملها، وهيئة حملها.

الفصل الرابع: تكلمت فيه عن مستحبات ومكروهات المشيعين.

الفصل الخامس: خصصته للحديث عن القيام للجنازة، ومراتب الانصراف منها.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: شيع.

الفصل الأول
حكم تشييع الجنازة وفضائله

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتكلم في المبحث الأول عن حكم تشييع الجنازة، ثم أوضح في المبحث الثاني فضائل تشييع الجنازة وحملها.

المبحث الأول

حكم تشييع الجنازة

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بَدْء، أنبه إلى الفرق بين حكم تشييع الجنازة هنا وهو مصاحبتها، وبين حكم حمل النعش الذي سيأتي في الفصل الثالث، بإذن الله تعالى، وإن كان حامل النعش مشيعا. لكن المقصود هنا: بيان حكم تشييع الجنازة مجردا.

والحديث عن ذلك متنوع، لبيان حكم تشييع جنازة المسلم في حق كل من الرجال والنساء، وحكم التشييع حال وجود منكر مع الجنازة، ثم بيان حكم تشييع جنازة الكافر. وأبين ذلك في المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول

حكم تشييع جنازة المسلم في حق الرجال

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تشييع جنازة المسلم في حق الرجال، وأنه من أعمال الخير والبر. يقول الشيخ المواق- صاحب التاج والإكليل- ما نصه: أجمعوا على أن شهود الجنائز خير وعمل بر، وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير [1].

ولا خلاف بين الفقهاء على أن صفة مشروعية تشييع الجنازة لا تكون فرض

---

(١) التاج والإكليل ٢/٢٤١.

عين بحال؛ لأن أصل حق الميت يتحصل بالحمل والدفن، والتشييع زيادة على هذا الأصل. وسيأتي حكم حمل الجنازة وأنه فرض كفاية بالإجماع، في الفصل الثالث، بإذن الله تعالى. ولأن النبي ﷺ خَيَّر من رأى الجنازة بين متابعتها أو عدمه، فقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[١]. يقول ابن حجر: دل هذا على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان[٢].

ثم اختلف الفقهاء في الصفة الأصلية لمشروعيه تشييع جنازة المسلم بين كونها فرض كفاية أو مندوبة، على ما سنبينه، بإذن الله تعالى.

مذاهب الفقهاء والمختار منها:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في الصفة الأصلية لمشروعية تشييع جنازة المسلم، في المذهبين الآتيين.

المذهب الأول: يرى أن الصفة الأصلية لمشروعية تشييع جنازة المسلم في حق الرجال الندب أو الاستحباب، من غير فرق بين قريب وأجنبي. وهو مذهب أكثر أهل العلم، قال به الحنفية، وهو الراجح من القولين عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣]. واختاره الشوكاني من شراح الحديث[٤]. وادعى الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: أجمعت الأمة على استحباب وحضور الدفن في حق الرجال[٥].

قلت: ولا يخفى أن دعوى الإجماع هنا- التي ذكرها النووي- محل نظر؛ لوجود الخلاف. الذي سيأتي، بإذن الله تعالى.

---

(١) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٨، صحيح مسلم ٦٦٠/٢ رقم ٩٦٠.

(٢) فتح الباري ١٤٠/٣.

(٣) المبسوط٥٦/٢، بدائع الصنائع ٣١٠/١، مواهب الجليل ٢٠٩/٢، التاج والإكليل ٢٤١/٢، الفواكه الدواني ٣٣٩/١، المهذب ١٣٦/١، المجموع٢٢٤/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢، المغني ٤٧٣/٢، المحلى١٥٥/٥.

(٤) نيل الأوطار ٤٣/٤، ٤٤.

(٥) المجموع ٢٢٤/٥.

وحجة الجمهور في استحباب التشييع دون وجوبه: من أربعة أوجه

الوجه الأول: ما ورد من أحاديث صحيحة في فضل الجنائز - سيأتي ذكر بعضها في مناسبته- وذكر الفضل دليل على عدم الوجوب، لأن ثواب الواجب لا يعرف بخلاف المندوب أو المستحب، ولأن الواجب لا يحتاج إلى الترغيب فيه لتحتمه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جمع بين تشييع الجنازة وبين خصال مستحبة غير واجبة في حكم الأصل إلا بالتعيين، فكان حكم التشييع من جنسها. فقد أخرج البخاري، عن البراء بن عازب، قال: " أمرنا النبي ﷺ: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس"(١).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ جعل تشييع الجنازة حقاً للمسلم ولم يجعلها فرضا واجباً له. والحق لفظ مشترك يستعمل في الواجب والمندوب؛ لأن الحق يعني: أنه ما لاينبغي تركه وجوباً أو استحباباً. ويترجح معنى الاستحباب هنا لأكثر من قرينة، ومن ذلك: أن الفرض يناسبه اللفظ الصريح في معناه وليس اللفظ المشترك؛ لأن الفرض في اللغة يعني القطع، والواجب في اللغة يعني الثبوت. فكان استعمال الحق في الفرض أو الواجب بعيداً.

ومن القرائن المرجحة لمعنى الندب هنا: عدم اشتهار وجوب تشييع الجنازة، فقد كان كثير من السلف يتركه، مع توصيف النبي ﷺ له بالحق. فقد أخرج مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: " حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه " (٢).

الوجه الرابع: أن تشييع الجنازة أقل في الأهمية من حملها، وحملها فرض

---

(١) صحيح البخاري ٤١٧/١ رقم ١١٨٢- باب الأمر باتباع الجنائز، وتكملة الحديث:" ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق".

(٢) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ رقم ٢١٦٢.

كفاية بالإجماع، كما حكاه النووي [١]. فكان تشييعها سنة مستحبة لدنو مرتبتها عن مرتبة الحمل لها.

المذهب الثاني: يرى أن الأصل في مشروعية تشييع جنازة المسلم في حق الرجال أنه فرض كفاية، سواء كان معروفا أو غير معروف. وهو القول الثاني عند المالكية [٢]، وإليه ذهب كثير من شراح الحديث كالصنعاني[٣]، وابن حجر الذي حكاه عن ابن بطال احتمالا، وعن الزين بن المنير، والداودي قطعا، حيث نقل ابن حجر عن الزين، قوله: الاتباع- أي في الجنائز- من الواجبات على الكفاية[٤]. ونقل عن الداودي في بيان المأمورات الواردة في حديث البراء بن عازب، قوله: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض [٥].

وحجتهم: ظاهر الأحاديث الصحيحة الآمرة بتشييع جنازة المسلم، وتوصيفها بالحق. والأمر للوجوب، والتوصيف بالحق لتأكيد الوجوب؛ لأن الحق هو ما يلزم. وكون هذا الحق في عموم المسلمين يعني أنه إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين؛ لاستحالة قيام كل المسلمين به عقلاً، فانصرف الأمر إلى الكفاية.

ويدل على الأمر بتشييع جنازة المسلم: ما أخرجه البخاري، عن البراء بن عازب، قال : " أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز" [٦].

كما يدل على كون تشييع المسلم حقا: ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، وذكر آخرها: «وإذا مات فاتبعه» [٧].

---

(١) المجموع ٢٢٠/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٧.

(٢) عن الإمام مالك ثلاثة أقوال في حكم تشييع جنازة المسلم: الراجح أنها سنة مؤكدة، وقيل: سنة مستحبة، وقيل: فرض كفاية- مواهب الجليل٢٠٩/٢. وسيأتي بيان قول مالك في الاستحباب لا السنية المؤكدة في بيان فضائل حمل وتشييع الجنازة.

(٣) سبل السلام١٥١/٤.

(٤) فتح الباري ٨٨/٣، ١٤٠، ١٥٠، وانظر ايضاً: نيل الأوطار ٤٤/٤.

(٥) فتح الباري ٩٢/١٠

(٦) صحيح البخاري ٤١٧/١ رقم ١١٨٢.

(٧) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ رقم ٢١٦٢.

اعترض الجمهور: على دليل من ذهب إلى إيجاب تشييع الجنازة على الكفاية، باعتراضين.

الاعتراض الأول: لا نسلم بأن الأمر بتشييع الجنازة على الوجوب؛ لاقترانة بما يصرفه عن ظاهره إلى الندب والاستحباب. ومن تلك القرائن الصارفة: أن الحديث اشتمل على خصال غير واجبة في حكم الأصل، عند الجمهور، وإن كانت سنة مؤكدة، مثل إفشاء السلام، حيث نقل ابن عبد البر: الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض[1].

ومن القرائن الصارفة لظاهر الأمر بتشييع الجنازة عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب: ما تظاهرت به الأدلة من فضائل تشييع الجنازة، فهذه الفضائل دليل ترغيب تمنع القول بالوجوب؛ لأن الواجب لا يحتاج إلى الترغيب فيه لتحتمه.

الاعتراض الثاني: لا نسلم بأن الحق - في شأن تشييع الجنازة- هو ما يلزم، بل المراد بالحق هنا: ما لاينبغي تركه استحباباً لا وجوبا؛لأن الحق لفظ مشترك معناه: أنه لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً. ويكون استعماله في المعنيين، وإنما رجحنا معنى الندب أو الاستحباب هنا: لقرينه عدم اشتهار وجوب تشييع الجنازة، فقد كان كثير من السلف يتركه [2].

المذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الأول - القائلون باستحباب تشييع جنازة المسلم في حق الرجال، ويتأكد هذا الاستحباب بمؤكداته كقرابة أو جوار؛ وذلك لقوة أدلتهم، ورفعاً للحرج عن المسلمين، الذي هو من سمات التشريع.

المطلب الثاني
حكم تشييع جنازة المسلم في حق النساء

اختلف الفقهاء في حكم اتباع النساء للجنائز، على أربعة مذاهب. قال ابن حجر: ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة [3].

---

(١) نيل الأوطار ٤/٤٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٤٣، فتح الباري ٣/١٤٠، نيل الأوطار ٤/٤٣.

(٣) فتح الباري ٣ / ١١٢. فإن لم تؤمن المفسدة فحرام بلا خلاف، ولو لجنازة ولد أو زوج- الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩. ٣٣٩. وقال النووي: إنه مكروه إذا لم يتضمن حراما - روضة الطالبين ٢ / ١١٦.

المذهب الأول: يرى أنه يكره للنساء اتباع الجنائز، كراهية تنزيه لا تحريم. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال به بعض الحنفية [١]، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، [٢] وإليه ذهب الشافعية، [٣] والحنابلة [٤]. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق، وبه قال الثوري [٥]. وهو اختيار البخاري[٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بما ورد في الصحيحين، عن أم عطية، قالت: نهينا[٧] عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وفي رواية لمسلم، عنها قالت: كنا ننهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا [٨].

ووجه الاستدل من هذا الحديث: يذكره النووي، بقوله: معنى الحديث: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم [٩]. وقال ابن حجر: حجر: قولها: " ولم يعزم "، أي ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من

---

(١) قال الكاساني: ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأن النبي ﷺ نهاهن عن ذلك، وقال: "الصرفن مأزورات غير مأجورات"- بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ - وقوله: لا ينبغي، يدل على الكراهية لا التحريم، ويحتمل أن يقصد كراهية التحريم التي صرح بها صاحب بدر المتقي، كما سيأتي في المذهب الثاني.

(٢) وقد قال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي، في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره، وينبغي للإمام منعهن من ذلك- المنتقى ٢ / ١٨.

(٣) المجموع ٥ / ٢٢٤. قال النووي: القول بالكراهة هو الصواب [أي في المذهب] الذي قاله أصحابنا، وأما قول الشيخ نصر المقدسي: " ولا يجوز للنساء اتباع الجنازة"، فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فمردود مخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح الذي قالته أم عطية - المجموع ٥ / ٢٢٤، روضة الطالبين ١ / ١١٦.

(٤) المغني ٢ / ٤٤٧، الكافي ١ / ٢٦٧.

(٥) المجموع ٥ / ٢٢٤، المغني ٢ / ٤٧٧. وانظر قول الجمهور أيضا في: سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٦) حيث ترجم البخاري لحديث أم عطية: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " بقوله: باب اتباع النساء الجنائز. قال الزين بن المنير: فصل البخاري بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال. وأطلق البخاري الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال - صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٩، فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٧) جمهور أهل الأصول والمحدثين: أن قول الصحابي: نهينا أو أمرنا، بعد ذكر الفاعل، له حكم المرفوع؛ إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ- فتح الباري ٣ / ١١٢، سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٨) صحيح البخاري ٤٢٩/١ رقم ١٢١٩، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٨.

(٩) شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٢، المجموع ٥ / ٢٢٣.

المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه [١]. وقال الصنعاني: قولها: " ولم يعزم علينا " ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم [٢].

[٢].

اعترض ابن حزم على هذا الدليل: بأنه غير مسند، قال: لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة[٣].

والجواب عن ذلك: أن هذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر من ذلك أن الناهي هو النبي ﷺ. ثم إنه قد ثبت رفعه، إلا أنه مرسل؛ لأن أم عطية لم تسمعه من النبي ﷺ؛ لما أخرجه الطبراني عنها، قالت: لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: " إن رسول الله ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن "- الحديث، وفيه: " نهانا أن نخرج في الجنازة" [٤].

المذهب الثاني: يرى أنه يكره للنساء اتباع الجنازة كراهة تحريم. وهو قول بعض الحنفية،[٥] ووجه ضعيف للشافعية [١].

---

(١) فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٢) سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٣) اعتراض ابن حزم هذا، مبني على قوله الذي سيأتي في المذهب الثالث، بأنه: لا يكره للنساء اتباع الجنائز ولا يستحب أيضا، ولا يمنعن من اتباعها - المحلى ٥ / ١٦٠. وقد ذكر ابن حجر هذا الاعتراض دون أن ينسبه لأحد - فتح الباري ٣ / ١١٢.

(٤) فتح الباري ٣ / ١١٢، سبل السلام ٢ / ١٠٨. وأخرج البخاري في كتاب الحيض عن أم عطية، قالت: كنا نُنْهَى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب (برود اليمن)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز - قال البخاري: رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية، عن النبي ﷺ - صحيح البخاري ١١٩/١ رقم ٣٠٧، ٢٠٤٣/٥ رقم ٥٠٢٧، صحيح مسلم ١١٢٧/٢ رقم ٩٣٨، واللفظ للبخاري. وعند مسلم ورواية للبخاري: " من قسط وأظفار"بدل: " من كست وأظفار ". قال ابن حجر: هكذا بالكاف والإضافة. قال ابن حجر: والأول أوجه. قال أبو عبد الله البخاري: القسط والكست مثل:= =الكافور والقاقور، أي يجوز في كل منهما الكاف - فتح الباري٤٩١/٩.

(٥) قال صاحب بدر المتقى الحنفي: يكره أن يخرجن معها تحريما - بدر المتقي في شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر ١ / ١٨٦.

ويدل لهذا المذهب ما يأتي:

١ - ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي، عن علي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات[٢] غير مأجورات» [٣].

وأخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن مورق العجلي، قال: خرج النبي ﷺ في جنازة، فرأى النساء، فقال: «أتحملنه فيمن يحمله؟» قلن: لا. قال: «أفتدخلنه فيمن يدخله؟» قلن: لا. قال: «أفتحثين التراب فيمن يحثو؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٤].

ووجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» يدل على أن نهي النساء عن حضور الجنائز إنما هو لكراهة التحريم، لا لكراهة التنزيه.

اعترض النووي على هذا الدليل بقوله: حديث علي رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن[٥]. قلت: وحديث عبدالرازق في سنده رجل مجهول.

---

(١) المجموع ٥/٢٢٥، روضة الطالبين ٢ / ١١٦.

(٢) قياسه: موزورات، وإنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات، ومعنى مأزورات: آثمات - حبيب الرحمن الأعظمي، محقق المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٥٧.

(٣) رواه ابن ماجه رقم ١٥٧٨. وفي الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وثقه وكيع وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك - سنن ابن ماجه مع الزوائد ١ / ٥٠٣، كما أخرجه البيهقي في سننه من حديث إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي، مرفوعا - سنن البيهقي ٤ / ٧٧.

(٤) المصنف ٣ / ٤٥٦ رقم ٦٢٩٨. قال ابن حجر: وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس، قال: " خرجنا مع رسول ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: "أتحملنه؟" قلن: لا. قال: "أتدفنه؟" قلن:لا. قال:" فارجعن مأزورات غير مأجورات ". قال ابن حجر: ولكنه على غير شرط البخاري - فتح الباري ٣ / ١٤٣.

(٥) المجموع ٥ / ٢٢٤. قال الشيخ المطيعي، المحقق: إسماعيل بن سليمان الأزرق: كوفي، واسمه في سنن ابن ماجه: إسماعيل بن سلمان بغير ياء، وكذا ضبطه الذهبي في الميزان: سلمان. قال ابن نمير والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء - المجموع ٥ / ٢٢٤

٢ - ما أخرجه أبو داود، من طريق يزيد بن خالد، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتا - فلما فرغنا، انصرف رسول ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة. قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول ﷺ: «**ما أخرجك يا فاطمة من بيتك**»؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به. فقال لها رسول ﷺ: «**فلعلك بلغت معهم الكدى**» [(١)]. قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى " - فذكر تشديدا في ذلك - فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور فيما أحسب[(٢)].

قلت: وقد حذف أبو داود التشديد أدبا، وأورده ابن حبان وأحمد والنسائي بالسند نفسه بلفظ: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول ﷺ. قال لها: «**ما أخرجك من بيتك يا فاطمة**»؟. قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال: " لعلك بلغت معهم الكدى". قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها: " لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " - هذا لفظ أحمد والنسائي- وعند ابن حبان: "حتى يراها جدك أبو أبيك"[(٣)].

وأخرجه الحاكم وصححه، من الطريق نفسه، بلفظ: قبرنا مع رسول الله ﷺ

هامش (١).

(١) الكدى: هي القبور، جمع كرية أو كروة، من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها، ويروي بدال - مجمع البحار - هامش المستدرك ١ / ٣٧٣. وقال السندي: الكدى- بضم ففتح، مقصورا- جمع: كديه - بضم فسكون- وهي الأرض الصلبة. قيل: أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة - حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٢٧، وقال السيوطي: الكدي: قال في النهاية: أراد المقابر؛ لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبه، وهي جمع كديه، وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها، كالحفرة من حفرت - شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٢٧، وانظر: لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: كري.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ١٩٢ رقم ٣١٢٣، مسند الإمام أحمد ٢ / ١٦٩.

(٣) سنن النسائي ٤ / ٢٧، صحيح ابن حبان ٤٥١/٧ رقم ٣١٧٧، مسند الإمام أحمد ١٦٨/٢ رقم ٦٥٧٤.

رجلا، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا تظنه عرفها، فقال: «يا فاطمة من أين جئت»، قالت: جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. قال: «فلعلك بلغت معهم الكدى» قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد أبيك»[١].

ووجه الاستدلال: أن هذا التشديد الوارد في الحديث، لفاطمة إن هي ذهبت إلى المقابر مع المشيعين لدفن الميت، دليل واضح على كراهة تشييع المرأة للجنازة أشد الكراهة حتى تداني التحريم.

اعترض على هذا الدليل: باعتراضات كثيرة، منها: قول النووي: إن هذا الحديث إسناده ضعيف عند كل من أحمد وأبي داود والنسائي [٢]. وقال النسائي: قال عبدالرحمن: ربيعة ضعيف [٣]. وقال ابن حزم: ما جاء في النهي عن ذلك آثار ليس فيها شيء يصح؛ لأنها إما مرسلة، وإما مجهول، وإما عمن لا يحتج به [٤].

ويقول السيوطي: لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار، كما هو واضح [٥]. ويعلق على ذلك السندي، فيقول: وعلى هذا، فيحمل قوله: «حتى يراها جد أبيك» إما على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى الكبائر [٦].

٣ - وأخرج عبدالرزاق، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة، فإذا بامرأة عجوز تتبعها، فغضب رسول الله ﷺ، حتى عرف الغضب

---

(١) أخرجه الحاكم، وقال: الكدى: المقابر، رواه حيوة بن شريح الحضرمي عن ربيعة بن سيف، وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) المجموع ٥ / ٢٢٤.

(٣) سنن النسائي ٤ / ٢٨.

(٤) المحلى ٥ / ١٦٠.

(٥) شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٢٧.

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٢٧، ٢٨.

في وجه، فأمر بها فردت، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا: والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص [١] المدينة. قال: ثم كبر عليها[٢].

وأخرج عبد الرزاق، عن أبي عطية الوادعي، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها، ثم كبر[٣]. وعن مجاهد، قال: تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على إثرها، فأمر بالجنازة فحبست، وبعث رجلا فرد المرأة، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها[٤].

قلت: والظاهر أن هذه الأحاديث في قصة امرأة واحدة، ولعلها ناحت أو أتت بشيء منهي عنه، ويدل لذلك: ما أخرجه عبدالرازق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج، أو حرم عليهن الخروج[٥] ". فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ مات ولم ينه النساء عن اتباع الجنازة، وإنما كان النهي عن النوح وأفعال الجاهلية.

٤ - كما روي عن بعض الصحابة والتابعين إنكارهم حضور النساء الجنائز، وهم لا ينكرون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم. ومن ذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، عن معمر: أن عمر رأى نساءً مع جنازة، فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن، ولا تدفن، يا مؤذيات الأموات، ومفتنات الأحياء. وعن مجاهد: أن ابن عمر تبع جنازة، فرأى نساء يتبعنها ويصرخن، فأقبل عليهن، وقال: أف لكن أذى على الميت، وفتنة على الحي. ثلاث مرات. وعن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يقفلون على النساء الأبواب، حتى يخرج الرجال الجنائز. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: خروج النساء على الجنائز؟ قال: يفتن. وعن الشعبي، قال: خروج

---

(١) جمع الخص - بالضم - بيت من شجر أو قصب، جمع أخصاص وخصاص - المعجم الوسيط مادة: خصص.

(٢) المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٩٠.

(٣) المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٩١.

(٤) المصنف ٣ / ٤٥٦ رقم ٦٢٩٢.

(٥) المصنف ٣ / ٤٥٥ رقم ٦٢٨٩.

النساء على الجنائز بدعة. وعن مسروق: أنه كان يحثي في وجوهن التراب، فإن مضين رجع. وأخرج عبدالرزاق، عن أبيه، قال: ماتت بنت لوهب، فلما خرج الرجال، أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها [١].

قلت: ولا دليل في هذه الآثار على تحريم اتباع النساء الجنائز، والواضح منها أن إنكارهم كان للنوح وأفعال الجاهلية؛ لأن إيذاء الميت- كما ورد في السنة- بالنوح عليه لا باتباع النساء الجنائز. ثم إن النبي ﷺ نهى عمر عن منع النساء الجنائز، كما رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة، وسيأتي في دليل المذهب الثالث.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يكره للنساء اتباع الجنائز، ولا يستحب أيضا. ولا يمنعن من اتباعها. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري، [٢] وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء، والزهري وربيعة [٣].

واستدل ابن حزم: بما أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه، برجال ثقات، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: «**دعها يا عمر ، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب**»[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: في قول النبي ﷺ لعمر عندما أراد إبعاد المرأة عن الجنازة: «**دعها يا عمر**»، فهذا إقرار منه ﷺ لحضور النساء المشي في الجنازة.

---

(١) المصنف ٣ / ٤٥٦، ٤٥٧ الأرقام بالترتيب ٦٢٩٩، ٦٣٠٣، ٦٢٩٣، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، ٦٣٠٠، ٦٣٠٤.

(٢) المحلى ٥ / ١٦٠.

(٣) المجموع ٥ / ٣٣٤، المحلى ٥ / ١٦٠. قال ابن حجر: ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة - فتح الباري ٣/ ١١٢. وسيأتي تحقيق المالكية في المذهب الثالث، وقد ذكره النووي في المجموع كما هو في كتب المالكية.

(٤) قال ابن حزم: وهو حديث صحيح، عن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة - المحلى ٥ / ١٦٠. وقال الشيخ أحمد شاكر المحقق: إسناد هذا الحديث صحيح جدا - هامش (٣) المحلى ٥ / ١٦٠. وقال ابن حجر: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طرق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات- فتح الباري ٣ / ١١٢. وانظر الحديث في: سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٦ رقم ١٥٨٧، سنن النسائي ٤/ ١٩، مصنف ابن أبي شيبه ٤٨٢/٢ رقم ١١٢٩٥.

ويمكن الجواب عن دليل ابن حزم: من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة المذكور، رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر- برجال ثقات- عن سلمة بن الأزرق، قال: سمعت أبا هريرة، قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله ﷺ: " دعهن يا عمر! فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب" [1]. وهذا يدل على الترخيص في البكاء على الميت، ولا دلالة فيه على جواز المشي في الجنازة.

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: «دعها يا عمر» لا يدل على عدم الكراهة، وإن دل على عدم التحريم. واستدللنا على الكراهة بحديث أم عطية السابق ذكره في المذهب الأول. وفي هذا جمع بين الحديثين وإعمال بهما، وهو خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

المذهب الرابع: يرى التفصيل، وقد قسم النساء إلى ثلاثة أقسام. وهو المشهور عن الإمام مالك [2].

القسم الأول: القواعد من النساء. وهؤلاء يستحب لهن الخروج لتشييع الجنازة، من غير فرق بين قريب وأجنبي، فحكمهن حكم الرجال في ذلك.

القسم الثاني: النساء المخشيات الفتنة. وهؤلاء لا يحل لهن الخروج، ولو كانت الجنازة لولد أو زوج.

القسم الثالث: الشابة غير المخشية. وهذه تخرج لجنازة من يشق عليها فقده، كابنها وزوجها وأخيها، ممن يخرج مثلها على مثله. ومن لم يكن من هؤلاء يكره لها أن تخرج لجنازته.

---

(١) باب الرخصة في البكاء على الميت- سنن النسائي ٤ / ١٩، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥. قال الصنعاني: ورجاله ثقات - سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٢) قالوا: هو الثابت في المدونة من قول ابن القاسم عن مالك - المنتقى ٢ / ١٨، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ / ٥٦٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢. ونص ما جاء في المدونة: قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله. قال سحنون لابن القاسم: وإن كانت شابة؟ قال: نعم، وإن كانت شابة. قال سحنون: أفتكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم - المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٩، ١٧٠.

والقسم الثاني: خارج عن محل النزاع؛ لاتفاقهم عليه، كما سبق في أول المسألة.

وأما دليل استحباب خروج القواعد للجنازة كالرجال: فقد روى ابن القاسم عن مالك، قال: قد كان النساء يخرجن قديما، ولا أرى بذلك بأسا إلا في الأمر المستنكر[١].

وأخرج عبدالرزاق، عن عمرو بن يحيى، قال: للنساء في الجنازة نصيب[٢].

ثم إن النساء يحل لهن الخروج إلى المساجد، وهذا خروج إلى صلاة سن لها البرازة، كالخروج إلى المساجد[٣].

وأما كراهية خروج الشابة في جنازة غير القريب: فلأن خروجها فتنة لها ولغيرها، فلا تخرج في المحافل إلا في الحقوق اللازمة[٤].

قلت: وما ذكره المالكية بشأن القواعد من النساء، لا دليل فيه على استحباب خروجهن في تشييع الجنازة، وإن دل على أصل الإباحة، إلا أن هذا الأصل معارض بحديث الصحيحين، عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، والأولى عدم خروج النساء للجنائز؛ لأن الغالب من أحوالهن في مثل تلك المشاهد الجزع، وما يلحقه من أفعال الجاهلية. ثم لا دليل عند أصحاب هذا المذهب للتفريق بين القواعد وبين الشابات.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- في المذهب الأول - القائلون بكراهة خروج النساء في تشييع الجنائز كراهة تنزيه لا كراهة تحريم؛ لقوة حجتهم، وظهور حديث أم عطية المتفق على صحته، حيث قالت: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".

قال الزين بن المنير: الفضل الثابت في اتباع الجنائز يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي الثابت في حديث أم عطية يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان[٥].

---

(١) المنتقى ٢ / ١٨.
(٢) المصنف ٣ / ٤٥٦ رقم ٦٢٩٤.
(٣) المنتقى ٢ / ١٨.
(٤) المنتقى ٢ / ١٨.
(٥) فتح الباري ٣ / ١١٢.

المطلب الثالث

حكم تشييع الجنازة حال وجود منكر معها

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، كاتباع الميت بنار، أو بنائحة- على مذهب الجمهور الذي يرى تحريم النوح أو كراهيته [١] -فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته فهل يعتزل الجنازة أم يتبعها مع وجود المنكر؟ مذهبان للفقهاء.

المذهب الأول: يرى أنه ينكر المنكر المصاحب للجنازة، ويتبعها، ولا يرجع. وهذا مذهب الحنفية، [٢] وأحد الوجهين عند الحنابلة، وبه قال الحسن[٣].

وحجتهم: من وجهين

الوجه الأول: أنه يسقط فرضه بالإنكار.

الوجه الثاني: أنه لا يترك حقا لباطل، وحيث إن اتباع الجنازة سنة، فلا يترك ببدعة من غيره، فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن خالد بن دينار، قال: خرج الحسن في جنازة، فجعلوا يصيحون عليها فرجع ثابت، فقال الحسن: لا تدع حقاً لباطل. قال: فمضى [٤].

المذهب الثاني: يرى أنه يرجع، ولا يتبع الجنازة التي يصاحبها منكر. وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٥]، وروي عن ابن عمر[٦].

وحجتهم: أن حضوره في هذه الحال المنكرة يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك. وقد أخرج عبدالرزاق، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر في جنازة، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانة. قال: فاستقبلها، وقال لها: شرا، وقال لمجاهد: إنك خرجت تريد الأجر، وإن هذه تريد بك الوزر، إننا نهينا

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الجزء الأول من هذه الموسوعة: واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٨، مصنف ابن أبي شيبه٤/١٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/٤، وعند عبد الرزاق مختصراً، عن ابن دينار: قال الحسن: لا تدع حقاً لباطل - مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٣ رقم ٦٣٠١.

(٥) المغني ٤٧٨/٢، ولم أقف على قول المالكية أو الشافعية فيما تيسر لي من مراجع.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٣

أن نتبع جنازة معها رانة. قال: فرجع، ورجعت معه. (١)

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية وأحد الوجهين عند الحنابلة - في المذهب الأول - القائلون بأنه ينكر المنكر المصاحب للجنازة، ولا يثنيه وجوده عن إتمام الحق والشعيرة التي جاء من أجلها؛ لقوله تعالى:{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية:٢١، ٢٢]، والانعزال سلبية في المجتمع تقوي شوكة الباطل. والقول بأن حضوره يؤدي إلى استماع محظور مع قدرته على ترك ذلك: دعوة لهجر المجتمع الذي لا يخلو من منكر، وهذا لم يفعله السلف الصالح إبان ظلم كثير من الأفراد والأمراء.

المطلب الرابع

حكم تشييع جنازة الكافر

ذهب الجمهور : إلى أنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر، إذا لم يكن كفره- والعياذ بالله تعالى- بارتداد. وبهذا قال الحنفية، (٢) والشافعية، (٣) والحنابلة (٤)، (٤)، وابن حزم الظاهري (٥).

وقال الإمام مالك: لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر أو أن يقبره، ولو كان أباه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه (٦).

---

(١) المصنف ٣ / ٤٥٧ رقم ٦٣٠٢. وأخرجه الطحاوي عن مجاهد مطولا، وبألفاظ قريبة. أولـه: قال مجاهد: كنت مع عبدالله بن عمر جالسا، فمرت جنازة، فقام ابن عمر، ثم قال: قم، فإني رأيت رسول ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه، فقيل: هل لك أن تتبعها فإن في اتباع الجنازة أجرا؟ فانطلقنا نمشي معها، فنظر فرأى ناسا، فقال: ماأولئك الذين بين يدي الجنازة؟ قلت: هم أهل الجنازة، فقال: ما هم مع الجنازة، ولكن كتفيها أو وراءها، فبينما هو يمشي إذ سمع رانة. الحديث - شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٤.

(٢) قال الكمال بن الهمام: يتبع الجنازة من بعيد - شرح فتح القدير ٢ / ١٣٢، وقال الكاساني: إذا كان الكافر ذا رحم محرم من المسلم فلا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه - بدائع الصنائع ١ / ٣٠٣.

(٣) قال النووي: نص عليه الشافعي وعليه الأصحاب - المجموع ٥ / ١١٦، ٢٢٨، المهذب ١ / ١٣٦، روضة الطالبين ١ / ١١٦، وانظر: الأم للشافعي ١ / ٢٨٦.

(٤) قال أحمد في يهودي أو نصراني مات وله مسلم، فليركب دابة وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع رجع مثل قول عمر رضي الله عنه- المغني ٢ / ٥٢٨، الكافي ١ / ٢٤٨.

(٥) المحلى ٥ / ١١٧.

(٦) بداية المجتهد ١ / ٢٢٧. وذكر ابن القاسم عن مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه

وحجة المالكية: ما رواه الدارقطني، عن كعب بن مالك، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول ﷺ، فقال: إن أمه توفيت، وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»[(١)]. قالوا: فلو جاز تشييع جنازة الكافر ما قال له ذلك.

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به. قال الدارقطني بعد أن خرجه: في سنده أبو معشر، وهو ضعيف [(٢)].

واستدل الجمهور على جواز تشييع جنازة قريبه الكافر: بالكتاب، والسنة، والمأثور.

١ – أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى:{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى لم ينه الابن عن البر بمكان أبويه الكافرين، بل أمره بمصاحبتهما بالمعروف. ومن البر القيام بغسل من مات منهما، وتكفينه، وتشييع جنازته، ودفنه[(٣)].

٢ – وأما دليل السنة: فما رواه أبو داود والنسائي، عن علي رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات [زاد النسائي: فمن يواره؟] قال: «اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني». فذهبت فواريته، وجئته. فأمرني فاغتسلت، ودعا لي[(٤)].

ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه - المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١ / ١٦٨.

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٧٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٣.

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٢١٤ رقم ٣٢١٤، سنن النسائي ٤ / ٧٩ رقم ٢٠٠٦، المحلى ٥ / ١١٧، وأخرجه أحمد والبيهقي بألفاظ قريبة مع طول- مسند الإمام أحمد ١٠٣/١، السنن الكبرى ٧٦/١، ٣٠٤، ٣٩٨.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عليا بتشييع جنازة أبيه الذي مات على الشرك، وهذا الأمر للإباحة وليس للندب؛ لاختلاف حالي الكفر والإسلام. وقد سبق بيان قول الجمهور في ندب تشييع جنازة المسلم لا إيجابه، والمشرك أقل شأنا من المسلم.

هذا، وقد ضعف النووي هذا الحديث، فقال: رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف[١]. وقال النووي في موضع آخر: رواه البيهقي من طرق، وقال: هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر[٢].

٣ – وأما دليل المأثور: فما رواه ابن حزم عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه[٣]. وعن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشيعها أصحاب النبي ﷺ[٤].

والمختار : هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تشييع جنازة القريب الكافر، ويدخل في حكمه كل من له صلة كالجار وزميل العمل، ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى:{لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

---

(١) المجموع ٥ / ٢٢٨.

(٢) المجموع ١٣٨/٥. وانظر قول البيهقي كاملاً في السنن الكبرى ٣٩٨/٣ - كتاب الجنائز - باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه.

(٣) المحلى ٥ / ١١٧.

(٤) المحلى ٥ / ١١٧.

المبحث الثاني

فضائل حمل الجنازة وتشييعها

مذاهب الفقهاء في فضل حمل الجنازة وتشييعها في مقابلة النوافل الأخرى

حمل الإمام أبو حنيفة الجنازة، بل حملها من هو أفضل منه، بل أفضل جميع الخلائق، وهو نبينا محمد ﷺ، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ. وهذا يدل على أنه يمكن التعبد بحمل الجنازة، فينبغي أن يتبادر إليه كل أحد [١].

وقال الشافعي: ليس في حملها - أي الجنازة - دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم[٢].

ويقول الشيخ المواق: أجمعوا على أن شهود الجنائز خير وعمل بر، وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير [٣].

قال مجاهد: اتباع الجنازة أفضل من النوافل [٤].وأخرج عبدالرزاق، عن عثمان بن الأسود، قال: سئل مجاهد: صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة؟ قال: بل اتباع الجنازة [٥].

وخالف ذلك بعض المالكية: فقال ابن حبيب: قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم: النوافل والجلوس في المسجد أفضل، حتى إن سعيدا لم يخرج من المسجد إلى جنازة علي بن الحسين، ورأى أن ما فعل أفضل.قال: وكان مالك يرى ذلك إلا في جنازة الرجل الذي ترجى بركته، فإن شهوده أفضل، أو يكون له حق من جوار أو قرابة.

---

(١) شرح العناية على الهداية ٢ / ١٣٦. قلت: حمل النبي ﷺ جنازة سعد بن معاذ- رواه الشافعي بسند ضعيف - مغني المحتاج ١ / ٣٣٩، وقال الكمال ابن الهمام: حديث سعد بن معاذ، قال عنه النووي في الخلاصة: رواه الشافعي بسند ضعيف - شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤. ولم أجد حديث سعد بن معاذ في مسند الشافعي، ورأيت فيه حديث سعد بن أبي وقاص، قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص - رقم ٥٨٩ جـ ١ / ٣١٢.

(٢) ذكره النووي عن الشافعي والأصحاب - المجموع ٥ / ٢٢٠، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٢٤١.

(٤) روى ذلك سعيد بن منصور، عنه - فتح الباري ٣ / ١٥٠.

(٥) هكذا في رواية عبدالرزاق - المصنف ٣ / ٤٥١ رقم ٦٢٧٤، وذكره ابن حجر عن عبدالرزاق، مختصرا - فتح الباري ٣ / ١٥٠ - وحكاه الحطاب عن مالك عن مجاهد، وسليمان بن يسار - مواهب الجليل ٢ / ٢٠٨.

قال ابن حبيب: ووجه قول مالك: أن سادات الأمة وأهل الفضل لم تزل في سائر الأمصار على توالي الأعصار تلازم مساجدهم وزواياهم، مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم، فلو كان حضورها من السنة المؤكدة لكانت الأئمة يؤثرونها على سائر النوافل، ولو فعلوه لما اتصل العمل في سائر الآفاق، مع خلافه [١].

بعض السنن والآثار في فضائل حمل الجنازة وتشييعها:

وردت في فضائل حمل الجنازة وتشييعها أخبار كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - أخرج البخاري في كتاب الإيمان - باب اتباع الجنائز من الإيمان - حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتساباً ، وكان معه حتى يصلي عليها ، ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»** [٢].

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٠٩، التاج والإكليل ٢ / ٢٥٤. وقد سبق في حكم تشييع الجنازة للرجال عند مالك ثلاثة أقوال: أنه فرض كفاية، وسنة مؤكدة، وسنة مستحبة. والأرجح في المذهب: أنه سنة مؤكدة.

(٢) صحيح البخاري ٢٦/١ رقم ٤٧. قال الجوهري: القيراط- بكسر القاف - أصله: قراط - بضم القاف وفتح الراء مشددة؛ لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء - والقيراط: نصف دانق. والدانق: سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم. وقال صاحب النهاية: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وفي الشام جزء من أربعة عشر جزءا - فتح الباري ٣ / ١٥١.

والقيراط اصطلاحا: عرفه النووي، بأنه: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، ومقداره هنا في هذا الحديث لا يلزم أن يكون هو المذكور في حديث أبي هريرة: "من اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراط"- أخرجه البخاري ١٢٠٧/٣ رقم ٣١٤٧، صحيح مسلم ١٢٠٣/٣ رقم ١٥٧٥- بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر - شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٧ / ١٤. ورجح ابن حجر اختلاف مقدار القيراط في الحديثين - كما قال النووي وغيره- لأن عادة الشرع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها. فالقيراط هنا: جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. قال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب، فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا؛ لأنه الذي قال في حقه إنه: "جبل يحبنا ونحبه" - فتح الباري ١٥١/٣، ١٥٢. وحديث جبل أحد أخرجه الشيخان عن ابن عباس - صحيح البخاري ٥٣٩/٢ رقم ١٤١١، صحيح مسلم ١٠١١/٢ رقم ١٣٩٢.

وقال الشيخ النفراوي: التمثيل بجبل أحد على معنى: أنه لو كان جبل أحد من ذهب أو فضة وتصدق به لكان ثواب هذا القيراط كثوابه. وقيل معنى المماثلة: لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها. وخص جبل أحد الذي هو بالمدينة المنورة لقوله ﷺ فيه: " إن هذا الجبل يحبنا ونحبه "، وإما لأنه أكبر الجبال؛ لأنه

ويلاحظ : أن من فقه الإمام البخاري في هذا الحديث أن ترجم له بقوله: " اتباع الجنائز من الإيمان " فربط بين هذا الفرع العملي وبين أصول الإيمان.

٢ - وأخرج الشيخان، عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول، ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**». قيل وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين" - وفي رواية أخرى لمسلم: قال : " أصغرهما مثل أحد" - قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله بن عمر، وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة[١].

قال النووي: هذا الحديث فيه الحث على الصلاة على الجنازة، واتباعها، ومصاحبتها حتى تدفن [٢]. وقال ابن حجر: في الحديث الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الإجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته [٣].

قال النووي: وفي قول ابن عمر: لقد ضيعنا قراريط كثيرة. أي فرطنا، دلالة على ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لايعلمون عظم موقعها [٤].

٣- وأخرج مسلم، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس، أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال يا كريب: انظر ما اجتمع له من الناس. قال:

بلغ إلى الأرض السابعة ومتصل بجميع الجبال - أهـ - قلت: والمعنى الأول أقرب - الفواكه الدواني ٣٤٣/١، ٣٤٤.

(١) صحيح البخاري ٤٤٥/١ رقم ١٢٦١، صحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥، وعند الترمذي، بلفظ: "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد"، قال ابن عمر لما بلغه: لقد فرطنا في قراريط كثيرة - قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح - سنن الترمذي ٣ / ٣٥٨ رقم ١٤٠.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/٧، ١٤. وقد نقل ابن حجر عن النووي هذا في: فتح البارى ١٥٣/٣. وفي المجموع للنووي: ذكر تعريف القيراط هذا عن القاضي حسين وغيره من الأصحاب - المجموع ٢٢٣/٥.

(٣) فتح الباري ١٥٤/٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٥.

فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا لـه، فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه**»(١).

٤ - وأخرج الترمذي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد. وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم (٢) بحبل من ليف، عليه إكاف (٣) ليف(٤).

٥- وأخرج الترمذي، عن أبي المهزم، قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات ، فقد قضى ما عليه من حقها**»(٥).

٦- وأخرج عبد الرزاق، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال لعلي: يا أبا حسن، أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها؟ قال : لا، ولكنه خير (٦).

٧ - وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: اتبع عطاء جنازة فصلى عند دار عبدالعزيز، فقال لـه رجل: ماذا لي من الأجر؟ قال: بقدر ما اتبعت(٧).

---

(١) صحيح مسلم ٦٥٥/٢ رقم ٩٤٨.

(٢) خطمه خطماً - بكسر الخاء- وخطما- بفتح الخاء: جعل على أنفه خطاما. والخطام: الزمام وما يوضع على خطم الجمل ليقاد به. والجمع: خطم - بضمتين- وأخطمه. والخطم: الأنف أو مقدمه. والجمع: خطوم وأخطام - المعجم الوسيط مادة: خطم.

(٣) الإكاف: البرذعة. والجمع: أكف - بضم الهمزة والكاف - المعجم الوسيط مادة: أكف. - والبرذعة، بالذال هي البردعة، بالدال، وهي: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس - والجمع: برادع - المعجم الوسيط مادة: بردع.

(٤) وقال الترمذي في سننه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور عن أنس. ومسلم الأعور: يضعف، وهو مسلم بن كيسان، تكلم فيه- سنن الترمذي ٣ / ٣٣٧ رقم ١٠١٧.

(٥) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم - بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الزاي مفتوحة- اسمه: يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة - سنن الترمذي ٣٥٩/٣ رقم ١٠٤١.

(٦) المصنف ٥١٣/٣ رقم ٦٥١٩.

(٧) المصنف ٣ / ٤٥١ رقم ٦٢٧٣.

الفصل الثاني

كيفية تشييع الجنازة

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن يتم تشييع الجنازة سيرا على الأقدام، وأحيانا تبعد المقابر عن موضع الموت، أو يكون المُشَيِّعُ ضعيفا مما يجعل تشييع الجنازة عملية شاقة إلا إذا استعان المُشَيِّعُ بشيء يركبه. ثم قد تتوافر وسائل الركوب مع إمكان المشي كما في هذا العصر مما يجعل بالإمكان تنظيم الجنازة بالسيارات.

وعلى أي حال، فإن المسلمين يتسابقون ويتزاحمون لتشييع جنازة ميتهم؛ لما فيها من أجر وفضل وبر. ومن ثم وضع الإسلام تنظيما في كيفية تشييع الجنازة ليخرج المشهد مهيبا يناسب الموقف في تكريم الميت، والمحافظة على سلامة المشيعين، ويتحقق المقصود من الموعظة والشفاعة.

والحديث هنا ينقسم إلى مبحثين. الأول: حكم الركوب في الجنازة. والثاني: موضع المشيعين من الجنازة.

المبحث الأول

حكم الركوب في الجنازة

تحرير محل النـــزاع – تقسيم:

لا خلاف بين الفقهاء في أن تشييع الجنازة بالمشي أفضل من الركوب، إن كان المشي ممكنا ولا يرتب حرجا؛ لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشفاعة. كما أنه لا خلاف بينهم في جواز الركوب بلا كراهة، في الرجوع من الجنازة مطلقا، أو الركوب في الذهاب معها لأصحاب الأعذار كالمرضى والضعاف ونحوهم.

وإنما الخلاف بينهم في حكم الركوب في الذهاب لتشييع الجنازة، لغير أصحاب الأعذار، هل هو جائز أو مكروه؟ وهذا الخلاف متفرع عن خلاف آخر، وهو حكم المشي في تشييع الجنازة، هل هو سنة أو مباح؟ من قال: إنه سنة. قال: بكراهة الركوب؛ لمخالفة السنة. ومن قال: إنه مباح. قال: بجواز الركوب بلا كراهة، وإن كان خلاف الأولى؛ لاحتمال فوت الخشوع.

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في حكم الركوب في الذهاب لتشييع الجنازة للقادر على المشي، ثم أذكر أدلة جواز الركوب في الرجوع من الجنازة.

أولاً: حكم الركوب في الذهاب مع الجنازة للقادر على المشي:

اختلف الفقهاء في حكم الركوب في الذهاب مع الجنازة، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة، إلا أن يكون له عذر. وهذا مذهب الجمهور، ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [1].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

---

(١) المنتقى ٢ / ٩، التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩، المهذب ١ / ١٣٦، المجموع ٢ / ٢٢٦، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠، المغني ٢ / ٤٧٥، الكافي ١ / ٢٦٧، زاد المعاد ١ / ١٤٤، نيل الأوطار ٤ / ٧٣.

١ – أما دليل السنة: فمنه ما يلي:

١ - ما رواه مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا وعبدالله بن عمر[١]. وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري، قال: ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط. قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا أبو بكر وعمر[٢].

ووجه الاستدلال: كما يذكر الباجي: أن قوله: " كانوا يمشون أمام الجنازة"، دليل على أن ذلك سنة المشي معها؛ لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده، ثبت أنه مشروع. ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد [٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الحديث جاء في بيان صفة المشي أمام الجنازة لا في حكم المشي.

ويمكن الجواب: بأن العبارة في الحديث أعم من ذلك، فهي تحتمل حكم المشي وصفته معاً، ثم في مرسل عبدالرزاق تأكيد على نفي الركوب، وهذا يعني أن المشي مقصود لذاته.

---

(١) هكذا ورد في الموطأ مرسلا، وقد وصله بعضهم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قاله الأستاذ راتب عرموش، مصحح هذه الطبعة في الموطأ هامش رقم (١) ص ١٥٠ من الموطأ، والحديث في الموطأ رقم ٥٢٦. قال النووي: رواه الشافعي في الأم عن ابن عمر، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم - قال: وإسناده صحيح، وروي موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلا عن الزهري: " أن النبي ﷺ وأبا بكر"، قال: والذي وصله سفيان بن عيينه وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الراويتين. قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روى عن ابن المبارك، قال: المرسل في ذلك أصح. قال النسائي: وصله خطأ، بل الصواب مرسل - المجموع ٥ / ٢٢٥، ٢٢٦. قلت: وليس في الموطأ إلا المرسل عن ابن شهاب. وليس في المصنف إلا المرسل عن الزهري. والحديث عند أبي داود مرفوعاً عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة- سنن أبي داود ٣ / ٢٠٥ رقم ٣١٧٩، وانظر المرفوع عن ابن عمر، والمرسل عن الزهري، وقول النسائي هو أبو عبدالرحمن: هذا أي المرفوع خطأ والصواب مرسل - سنن النسائي ٤ / ٥٦.

(٢) المصنف ٣ / ٤٥٣ رقم ٦٢٨٤.

(٣) المنتقى ٢ / ٩.

٢ - ما رواه الترمذي والحاكم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب؟» [١]. كما أخرجه ابن ماجه، عن ثوبان، قال: رأى رسول الله ﷺ ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة، فقال: «ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان؟»[٢]. قال الحاكم: وله شاهد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان، أن النبي ﷺ شيع جنازة، فأتي بدابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها.فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا أو قال: عرجوا - ركبت»[٣]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: ولفظ الحديث الأول أشفى من هذا[٤].

ووجه الاستدلال: واضح في معاتبة ﷺ للركبان في الجنازة، مع وجود الملائكة تمشي.

٣ - ما ذكره الشيرازي، أنه روي أن النبي ﷺ: ما ركب في عيد ولا جنازة [٥].

ووجه الاستدلال: أن هذا اللفظ - إذا صح- يدل على الدوام، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ ثبت أنه مشروع على الاستحباب، ولا يدل على الإباحة.

---

(١) وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا. قال محمد - يعني الإمام البخاري - الموقوف منه أصح، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة - سنن الترمذي ٣ / ٣٣٣ رقم ١٠١٢، وأخرجه الحاكم ولم يعلق عليه بصحة ولا ضعف، ولكنه قال عن الرواية الثانية هي شاهدة له - المستدرك ١ / ٣٥٦. وقال الشوكاني: رواه ابن ماجه والترمذي. قال الترمذي: قد روي عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف - نيل الأوطار ٤ / ٧٣.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ رقم ١٤٨٠.

(٣) المستدرك ١ / ٣٥٥. ورواه أبو داود، وذكر ابن عبدالرحمن بأبيه، فقال: عن أبي مسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ثوبان - وذكر الحديث - سنن أبي داود ٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٧، ولم يذكر أبو داود الرواية الأولى. وقال الشوكاني: حديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح - نيل الأوطار ٤ / ٧٣.

(٤) المستدرك ١ / ٣٥٦.

(٥) المهذب ١ / ١٢٦. ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتب السنة على لفظ هذا الحديث، غير أنه قد أخرج عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب الركوب مع الجنازة رقم ٦٢٨٤ جـ ٣ / ٤٥٣ عن الزهري، قال: "ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط. قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا أبو بكر وعمر". وليس فيه لفظ العيد.

اعترض الإمام النووي: على هذا الدليل بقوله: هذا حديث غريب [١].

ب – وأما دليل المعقول: فهو أن المشي مع الجنازة فعل بر، وموضع تواضع، ومشي إلى صلاة كالمشي إلى الجمعة[٢].

المذهب الثاني: يرى جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة، بلا كراهة. والمشي أفضل. وهذا مذهب الحنفية [٣]. قال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة- رحمه الله- يتقدم الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى يؤتى بها [٤].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول:

١ – أما دليل السنة: فما رواه الترمذي، عن جابر بن سمرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدحداح، وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله، وهو يتوقص [٥] به[٦].

أجيب عن ذلك: بأن التحقيق أنه ﷺ إنما ركب في العودة من جنازة أبي الدحداح لا في ذهابه. يدل لذلك: ما رواه الترمذي أيضا، وصححه، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس[٧].

٢ – وأما دليل المأثور: فما روي عن بعض السلف الركوب في تشييع الجنازة، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في

---

(١) المجموع ٥ / ٢٢٥.

(٢) المنتقى ٢ / ٩.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، مجمع الأنهر ١ / ١٨٦.

(٤) قال صاحب مجمع الأنهر: وهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب لكن كره عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم - مجمع الأنهر ١ / ١٨٦.

(٥) أي يتوثب - شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٣٣. تقول: وقصت عنقه، تقص وقصا - انكسرت. ووقصت الشيء: كسرته - المعجم الوسيط مادة: وقص.

(٦) رواه الترمذي ولم يعلق عليه - سنن الترمذي ٣ / ٣٣٤ رقم ١٠١٣.

(٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - سنن الترمذي ٣ / ٣٣٤ رقم ١٠١٤، وانظر أيضا: نيل الأوطار ٤ / ٧٢. وأبو الدحداح هو ابن الدحداح أيضا، كما ورد في حديث جابر بن سمرة، في صحيح مسلم ٦٦٥/٢ رقم ٩٦٥.

الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، عن إبراهيم الهجري، قال: توفيت بنت لعبدالله بن أبي أوفى، فتبعها على بغلة، يمشي خلف الجنازة ونساء يرثينها، فقال: يرثين أو لا يرثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت[1].

أجيب عن ذلك: بأنه أثر ضعيف. قال الذهبي: ضعفوا إبراهيم بن مسلم الهجري [2]. وعلى التسليم بصحته فإنه يحتمل وجود عذر لركوبه.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو أنه لا دليل على استحباب المشي في الجنازة؛ لأن السنة وردت في تشييع الجنازة مطلقا رجالا أو ركبانا. وأيضا قياسا على جواز الركوب في الرجوع من الجنازة بلا كراهة.

وأما حجة الحنفية على أفضلية المشي: فهو أنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة.

ويمكن مناقشة دليل الحنفية: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت الدليل على استحباب المشي في الذهاب مع الجنازة، كما تبين من أدلة الجمهور، خاصة حديث ثوبان، مما يجعل الركوب مكروها؛ لأنه يمنع أمراً مستحبا.

الوجه الثاني: أن قياس الذهاب على العودة من الجنازة لا يصح؛ لأن في الذهاب تعبد، ولذلك حضرته الملائكة كما ورد في حديث ثوبان. كما أن

---

(١) للحديث بقية تأتي في حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة بإذن الله، وقد أخرجه الحاكم عن طريق أحمد بن حنبل، وقال: حديث صحيح لم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة - المستدرك ١ / ٣٦٠، وقال في موضع آخر: حديث صحيح - المستدرك ١ / ٣٨٣، وأخرجه أحمد مطولا في المسند ٣٥٦/٤ رقم ١٩١٦٣، ٣٨٣/٤ رقم ١٩٤٣٦، ورواه ابن ماجه مختصرا ومطولا، كما سبق في حكم الرثاء في الجزء الأول من هذه الموسوعة، وسيأتي بألفاظ أخرى عند عبدالرزاق في دليل الجمهور على عدم جواز الزيادة عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وفي حكم الدعاء عقب التكبيرة الرابعة في كتاب الصلاة على الموتى.

(٢) تلخيص المستدرك ١ / ٣٦٠. وفي الزوائد: الهجري ضعيف جدا ضعفه غير واحد - سنن ابن ماجه مع الزوائد ١ / ٥٠٧.

المسلم ما حمله على الذهاب إلا طلب الأجر، أما العودة فتدخل في حكم حياة المسلم في معاشه، ولذلك صح له الانصراف من الجنازة إلى شئون الحياة.

الوجه الثالث: قولكم إن المشي أقرب إلى الخشوع يؤيد مذهب الجمهور في كراهة الركوب.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الأول- القائلون بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا لحاجة؛ لسلامة أدلتهم، وظهورها في استحباب المشي، الذي هو مظهر من مظاهر التواضع والخشوع في الجنازة، كما يتضح لنا ضعف أدلة المخالفين. وفي المدن المعاصرة التي كثرت فيها السيارات والمواصلات العامة: أرى جواز الاقتصار في المشي مع الجنازة على زمام المقابر؛ حتى لا تعطل مسيرة المشيعين مصالح الأحياء وحوائجهم.

ثانياً: أدلة جواز الركوب في الرجوع من الجنازة.

يؤكد إجماع الفقهاء على مشروعية الركوب، بلا كراهة، في الرجوع من الجنازة: السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى [1]، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله[2].وفي رواية أخرى لمسلم، عن جابر بن سمرة، قال ﷺ: على ابن الدحداح، ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه. قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ

---

(١) مُعْرَوْرَىٰ - بضم الميم وإسكان العين وفتح الراءين بعد الثانية ألف - المراد: ما لا سرج عليه. قال النووي: معرورى وعرى كلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معرورى. قالوا: ولم يأت إفعوعل أو افعولي معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واطوليت الشيء - شرح صحيح مسلم ٧ / ٣٢، المجموع ٥ / ٢٢٦، شرح السيوطي على سنن النسائي ٤ / ٨٦.

(٢) عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة - صحيح مسلم ٦٦٤/٢ رقم ٩٦٥. وابن الدحاح هو أبو الدحاح - كما سيأتي قريبا في رواية أخرى لمسلم.

قال: «كم من عِذق[١] معلق، أو مدلى، في الجنة لابن الدحداح[٢] - أو قال: لأبي الدحداح»[٣]. وعند النسائي عن جابر بن سمرة، قال: خرج رسول ﷺ على جنازة أبي الدحداح، فلما رجع أتي بفرس معروري فركب، ومشينا معه[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو فعله ﷺ، حيث ركب بعد أن انصرف من جنازة أبي الدحداح؛ ليظهر أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت. قال النووي: هي جنازة ابن الدحداح، أو أبي الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبدالبر: لا يعرف اسمه [٥].

(ب) وأما دليل المعقول: فهو أن الرجوع من الجنازة ليس عبادة في نفسه، والركوب فيه مطلق، كالركوب للمنصرف من الجمعة [٦].

---

(١) العذق هنا بكسر العين، وهو الغصن من النخلة. وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا - شرح صحيح مسلم ٧ / ٣٣ - وفي المعجم: العذق بكسر العين: كل غصن له شعب، والجمع أعذاق وعذوق - المعجم الوسيط. مادة: عذق.

(٢) قال النووي: قالوا في سببه: إن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة، فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ "اعطه إياها ولك عذق في الجنة" فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: "نعم" قال النبي ﷺ: "كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح". شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٣٣، ٣٤.

(٣) عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة - صحيح مسلم ٦٦٥/٢ رقم ٩٦٥، وأخرجه عبدالرزاق بدون قوله: قال فقال رجل إلخ - المصنف ٣ / ٤٥٣ رقم ٦٢٨٥.

(٤) سنن النسائي ٤ / ٨٦، مسند الإمام أحمد ٥ / ٥٠، كما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح - سنن الترمذي ٣٣٤/٣ رقم ١٠١٤.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٣٣، المجموع ٥ / ٢٢٦. ونقل السيوطي قول النووي هذا في شرحه على سنن النسائي ٤ / ٨٦. فائدة: وفي قوله: "ونحن نمشي حوله"، جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب. وأنه لا كراهة فيه، في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة. وإنما يكره إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد. قاله النووي في: شرح صحيح مسلم ٧ / ٣٣. وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٤ / ٧٣.

(٦) المنتقى ٢ / ٩.

المبحث الثاني

موضع المشيعين من الجنازة

أهمية المسألة وتحرير محل النـــزاع:

قد يكون المشيعون أو بعضهم ركبانا- بلا كراهة لأصحاب الأعذار، أو للمقتنعين بمذهب الحنفية في ذلك، أو مع الكراهة لغير أصحاب الأعذار عند الجمهور- كما يحتمل كون المشيعين رجالا، أو بعضهم رجالا وبعضهم ركبانا. فما موضع كل من الماشي والراكب في حال الذهاب مع الجنازة للصلاة عليها، أو دفنها؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن من لحق بالجنازة من أي موضع كان مشيعا لها، سواء كان أمامها أو خلفها، وسواء كان عن يمينها أو يسارها، وسواء كان راكبا أو ماشيا. إنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل، أو المستحب، أو المندوب لكل من الماشي والراكب. ومع اختلاف الفقهاء في ذلك إلا أنهم قالوا في حق الماشي: إن كان الأفضل التأخر عن الجنازة، لكن لا يكره التقدم عليها. وإن كان الأفضل التقدم على الجنازة، إلا أنه لا يكره التأخر عنها. يقول الشيخ الحطاب: ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول، فلم يفعل، وجلس في غيره، فإنه جائز، والأول كان أفضل [1].

وأما الراكب: فمنهم من قال بجواز تقدمه، ومنهم من قال بكراهته. وأبين أقوال الفقهاء في هذه القضية رغم فرعيتها وهامشيتها؛ لقطع دابر الفتنة التي قد تفتعل في مثل هذه المواقف الصعبة، والمشهد لا يحتمل هذا.

مذاهب الفقهاء في موضع كل من الماشي والراكب في تشييع الجنازة:

اختلف الفقهاء - في هذه المسألة - على ستة أقوال. أذكرها بالتفصيل، ثم أحققها بالتفريق بين موضع الماشي وبين موضع الراكب من الجنازة.

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧.

القول الأول: يرى أن الأفضل للمشيع أن يكون خلف الجنازة، سواء كان ماشيا أو راكبا، ويجوز المشي أمامها بلا كراهة تفاديا للزحام مع خلاف الأفضل؛ لورود ذلك في الجملة. غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه، كما يكره للراكب أن يتقدمها.

وهذا مذهب الحنفيه، قال به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الظاهرية، والهادوية [١]، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وابن أبي أوفى، وأهل العترة، واختاره عبدالرزاق [٢]. ويكره عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم[٣].

القول الثاني: يفرق بين الراكب والماشي، ويفرق في الماشي بين الرجل والمرأة.

أما الرجل الماشي: فالأفضل في حقه أن يتقدم الجنازة، ولا يكره المشي خلفها. فالسنة أن يكون أمامها، وخلفها واسع.

وأما المرأة: فالأفضل في حقها أن تكون خلف الجنازة من خلف الراكب، ولا يستحب لها أن تمشي أمامها.

وأما الراكب: فالأفضل في حقه أن يكون خلف الجنازة وقبل المرأة. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها [٤].

وهذا مذهب المالكية، وأهل المدينة، والحنابلة [٥]. قال الإمام مالك: المشي

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٥، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، المبسوط ٢ / ٥٦، مجمع الأنهر ١ / ١٨٦، المحلى ٥ / ١٦٥، سبل السلام ٢ / ١٠٧. أما المشي عن يمينها أو شمالها فيكره عند الحنفية، وهو جائز عند ابن حزم الظاهري، كالمشي أمامها وإن كان خلاف الأولى - شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩، المحلى ٥ / ١٦٥.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٣٣، المجموع ٥ / ٢٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٤، المغني ٢ / ٤٧٤، فتح الباري ٣ / ١٤٣، نيل الأوطار ٤ / ٧٢، المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٦٢.

(٣) مجمع الأنهر ١ / ١٨٦.

(٤) المغني ٢ / ٤٧٥. قلت: وسيأتي خلاف الشافعية في ذلك مع بيان المذهب الثالث.

(٥) المنتقى ٢ / ٩، بداية المجتهد ١ / ٢٣٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٧، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩،

الجنازة هو السنة، ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه [١]. وقال ابن شهاب: من خطأ السنة المشي خلف الجنازة [٢].

القول الثالث: يرى أن الأفضل للمشيع أن يكون أمام الجنازة، الراكب والماشي فيه سواء، لا فرق في استحباب التقدم، والتأخر بين الراكب والماشي، ولو مشى خلف الجنازة حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها. قال النووي في روضة الطالبين: المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي[٣]. وقال النووي في المجموع: وهذا مذهب الشافعية، وبه قال جماهير العلماء، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، والحسن بن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن أبي ليلى، والزهري، وداود [٤].

قلت: ومقصد الإمام النووي من قوله: " وبه قال جماهير العلماء أبو بكر وعمر... إلخ "، أن يكون الماشي أمام الجنازة. أما الراكب فلا أعتقد أنه ينسب ذلك

المغني ٢ / ٤٧٤، ٤٧٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٤، الكافي ١ / ٢٦٦. ويلاحظ: أن ابن قدامة لم يذكر في المغني موضع النساء؛ لأنه اكتفى بعقد فصل بين فيه كراهة اتباع النساء للجنازة - المغني ٢ / ٤٧٧- قلت: لكن الظاهر = =أنه يتفق مع المالكية في جعلهم بعد الركبان من خلف الجنازة؛ لأن الركبان لم يقعوا في كراهة كالنساء.

(١) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١ / ١٦٠، وانظر أيضا: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٧.

(٢) المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٠.

(٣) روضة الطالبين ٢ / ١٥. وقال في المجموع: سواء كان راكبا أو ماشيا فالأفضل قدامها - المجموع ٥ / ٢٢٦.

(٤) قال النووي: ومالك وأحمد - المجموع ٥ / ٢٢٧- قلت: وقد سبق بيان مذهب الظاهرية الذي قاله ابن حزم، وقد اتفق فيه مع الحنفية، فمن المحتمل أن يخالف ابن حزم داود في هذه المسألة كما اختلف معه في كثير غيرها، ويكون ما قاله النووي عن داود هو الحق عنه. أما مذهب مالك وأحمد فقد سبق بيان رأيهما في التفريق بين الراكب والماشي. ونص قول الشافعي في الأم: سمعنا من أصحابنا من يقول: المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك - الأم ١ / ٢٧١. وانظر مذهب الشافعي أيضا في: المهذب ١ / ١٣٦، الدرة المضية لإمام الحرمين ١ / ٢٥٨ رقم المسألة ٢٢١. قال الخطيب الشربيني: وقد صرحوا بأنه لا فرق في استحباب التقدم والتأخر بين الراكب والماشي. وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي. قال الإسنوي وهو خطأ - مغني المحتاج ١ / ٣٤٠. وانظر مذهب الجمهور أيضا في كون الماشي أمامها أفضل، في: شرح معاني الآثار ١ / ٤٨١، نيل الأوطار ٤ / ٧٢، سبل السلام ١ / ١٠٧.

إليهم، فقد ذكر ابن قدامة هؤلاء الجمهور عن الماشي [١]. كما أن الإمام النووي نص على ذلك في شرح صحيح مسلم، فقال: قال جمهور الصحابة والتابعين، ومالك، والشافعي، وجماهير العلماء، المشي قدامها أفضل[٢].

ويدل لذلك: ما روي عنهم، فقد أخرج الطحاوي عن عبد الأعلى، قال: سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة ؟ فقال: نعم، رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة [٣]. وعن عبيد الله بن المغيرة، أن أبا راشد مولى معيقيب بن أبي فاطمة، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، يفعلونه[٤]. وعن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وعبدالله بن عمر، وأبا أسيد الساعدي، وأبا قتادة، يمشون أمام الجنازة [٥].

قلت: وليس في هذا ما يدل على استحباب تقدم الراكب على الجنازة. بل سيأتي في موضع الراكب من الجنازة دليل ما ذهب إليه الجمهور من كراهة تقدم الراكب، حتى قال الخطابي فيه: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

القول الرابع: يرى الأفضل أن يسير الراكب خلف الجنازة. أما الماشي فحيث شاء منها؛ لأنهما سواء. وهذا قول الثوري [٦]، وبه قال ابن قيم الجوزية [٧].

قلت: وقد نسب ابن حجر - في فتح الباري - هذا القول للثوري وابن حزم.

---

(١) المغني ٢ / ٤٧٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٤

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨١.

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨١.

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨١.

(٦) المجموع ٥ / ٢٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٤، سبل السلام ٢ / ١٠٨. قال الشوكاني: حكى الترمذي عن سفيان وإسحاق: أن المشي خلفها أفضل، ثم قال الشوكاني: وحكي في البحر عن الثوري، أنه قال: الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها - نيل الأوطار ٤ / ٧٢. والذي قاله الترمذي في جامعه الصحيح: ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول: سفيان الثوري وإسحاق - سنن الترمذي ٣ / ٣٣٣.

(٧) زاد المعاد ١ / ١٤٤.

ونسبته لابن حزم خطأ، والصواب أنه موافق للحنفية، كما سبق في القول الأول [١].

القول الخامس: يفرق بين حالين:

الحال الأولى: إن كان مع الجنازة نساء، فالأفضل المشي أمامها.

الحال الثانية: إن لم يكن مع الجنازة نساء، فالأفضل المشي خلفها.

وهذا قول النخعي، والأسود بن يزيد [٢]. فقد أخرج الطحاوي عن إبراهيم، قال: كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي، فتقدمنا نمشي أمامها، فإذا لم يكن معها نساء، مشينا خلفها [٣].

القول السادس: يرى أن جميع الجهات للجنازة سواء في الفضل، ويستحب أن يتفرق المشيعون بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، الراكب والماشي فيه سواء. وهذا القول علقه البخاري عن أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولا، وكذا عبدالرزاق. واختاره الإمام البخاري [٤].

قلت: ويحمل توقف عطاء على هذا القول، فقد أخرج ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المشي وراء الجنازة خير أم أمامها؟ قال: لا أدري[٥].

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٤٣. قلت: ونص ما ذكره ابن حزم في المحلى: حكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها. وأحب ذلك إلينا خلفها - ثم روى حديث البراء: " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة " - قال ابن حزم: فلفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولولا الخبر= =الذي رويناه: " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء "، والخبر الذي رويناه عن ابن عمر: " أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة " لوجب أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب - انتهى كلام ابن حزم - المحلى ٥ / ١٦٤، ١٦٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٥، فتح الباري ٣ / ١٤٣، سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٥.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ١٤٢، سبل السلام ٢ / ١٠٨، نيل الأوطار ٤ / ٧٢، المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٦١. والفرق بين هذا القول والقول الرابع الذي ذكره الثوري أنه يفرق بين الراكب والماشي، أما هنا فلا فرق بين الراكب والماشي- انظر: فتح الباري ٣ / ١٤٣.

(٥) المحلى ٥ / ١٦٦.

سبب اختلاف الفقهاء في الموضع الأفضل للمشيع من الجنازة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة- كما يذكره ابن رشد- إلى اختلاف الآثار التي روى كل واحد عن سلفه وعمل به. فروى مالك عن النبي ﷺ: المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر، وبه قال الشافعي.

وأخذ أهل الكوفة الحنفيون بما رووا عن علي بن أبي طالب، من طريق عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت أمشي مع عليّ في جنازة، وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة، وتذكرة وعبرة. وبما روي أيضا عن ابن مسعود، أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة ؟ فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من يقدمها»، وحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها. وحديث أبي هريرة أيضا في هذا المعنى، قال: «امشوا خلف الجنازة». وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون، وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم [1].

التحقيق في تحديد الموضع الأفضل للمشيعين.

تبين من تفصيل أقوال الفقهاء، مما سبق، أنهم يفرقون بين الماشي والراكب في مشهد الجنازة، وأذكر فيما يلي إجمالا لمذاهبهم في كل حال على حدة.

أولاً: موضع الماشي من الجنازة:

سبق أن ذكرت قول الجمهور في كراهة خروج النساء في تشييع الجنازة كراهة تنزيه، أو تحريم عند بعض الحنفية. أما الظاهرية فقالوا بالجواز مطلقا.

فإذا خرجت المرأة كانت خلف الجنازة من خلف الراكب، ولا يستحب لها أن

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٣٣، ٢٣٤.

تمشي أمامها؛ لأن ذلك أستر لها وأبعد من اختلاطها بالرجال. ولأن شأن المرأة التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها [١].

أما الرجال، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل لهم من الجنازة، على ثلاثة مذاهب: الأول: يرى أن الأفضل المشي خلف الجنازة. الثاني: يرى أن الأفضل المشي أمام الجنازة. الثالث: يرى أنهما سواء في التفضيل. وأفصل كل مذهب من تلك الثلاثة فيما يأتي:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة:

وهذا مذهب الحنفية، والظاهرية، والهادوية، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وإليه ذهب النخعي والأسود بن يزيد إن لم يكن مع الجنازة نساء، فإن كان معها نساء فالأفضل أمامها.

وحجهم: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) **أما دليل السنة:** فمن أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان، من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز [٢].

ووجه الاستدلال: يذكره الطحاوي بقوله: في هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة، والمتبع هو المتاخر لا المتقدم [٣]. وقال ابن حزم: لفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعا، بل هو متبوع، ولولا حديث ابن عمر: " أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة "، لوجب أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره، للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذا وغيره بين في أن المشي خلفها ندب [٤]. وقال

---

(١) المنتقى ٢ / ٩، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧. وعلى مذهب الشافعية: تتقدم كما يتقدم الرجال؛ لأنهم جميعا مشيعون.

(٢) صحيح البخاري ٤١٧/١ رقم ١١٨٢، صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٢.

(٤) المحلى ٥ / ١٦٥.

ابن حجر: استدل من لفظ الاتباع على أن المشي خلف الجنازة أفضل؛ لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً [١].

اعترض على هذا الدليل: باعتراضين:

الاعتراض الأول: يذكره الشافعي، ويقول: القول بأن الجنازة متبوعة قول ضعيف؛ لأن الجنازة تنقل ولا تتبع أحدا، وإنما يتبع بها وينقلها الرجال، ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها. ليس للجنازة عمل، إنما العمل لمن تبعها ولمن معها[٢].

الاعتراض الثاني: يذكره الشافعي أيضاً، فيقول: لا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها، ولم نر من مشى أمامها إلا تابعاً لها، فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة[٣]

ويوضح ذلك ابن دقيق العيد، ويقول: الذين قالوا بالمشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي، أي المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك. ثم قال: وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل على استحباب التقدم راجحا [٤].

قلت: ويمكن أن يقال: إن الاتباع في الشرع إنما يعرف بفعل النبي ﷺ، ثم بفعل صحابته الأخيار الأطهار، ولا نقف عند المعنى اللغوي للفظ، وقد ثبت في حديث ابن عمر وغيره، مما سيأتي مع دليل الجمهور بإذن الله، ما يدل على أنه ﷺ مشى أمام الجنازة، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان.

وأجيب على ذلك: بأن ما روي عنهم من المشي أمامها دليل إباحته، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها [٥].

٢ - ما ذكره بعض فقهاء الحنفيه، أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ [٦].

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٥٢.
(٢) الأم ١ / ٢٧٢.
(٣) الأم ٢٧٢/١.
(٤) فتح الباري ٣ / ١٥٢.
(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٣.
(٦) المبسوط ٢ / ٥٦، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، شرح العناية على الهداية ٢ / ١٣٥. وقد ذكر إمام الحرمين

قلت: ليس هذا في كتب السنة المعتمدة، وعند عبدالرزاق خلافه، فقد أخرج عن عمرة بنت عبدالرحمن عنه، قال: مشى رسول ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ [١]. وعلى التسليم بصحة ما ذكروه، فإنه يمكن أن يناقض بما قالوه، وهو أن فعله ﷺ ذلك دليل على إباحة المشي خلف الجنازة، وليس دليلا على أن ذلك هو الأفضل.

٣ - ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث عبدالله بن مسعود[٢]، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجناة؟- وعند الترمذي: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟- فقال: " مادون الخبب، إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها "، وعند الترمذي: " ليس منا من تقدمها ". وأخرجه عبدالرزاق مختصرا، بلفظ: " سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة؟فقال: **«إنما هي متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من تقدمها»**[٣].

ووجه الاستدلال: يذكره الشوكاني، بأن: سؤالهم عن المشي خلف الجنازة، وجواب النبي ﷺ لهم، فيه إقرار من النبي ﷺ بأن المستحب هو: المشي خلف الجنازة؛ لأنه لم ينكره[٤].

قلت: كما أن قوله ﷺ: **«إنما هي متبوعة»** الحديث، صريح في موضع الماشي من الجنازة على سبيل الحصر. ثم إن الحديث نفى أن يكون معها من يتقدمها.

هذا الحديث بلفظ: إن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين - الدرة المضية ١ / ٢٥٧ - يقول ابن حجر: والحديث رواه ابن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبدالأشهل، ونقل ذلك الشافعي= =عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ - تلخيص الحبير ٢ / ١١٠.

(١) المصنف ٣ / ٤٤٦ رقم ٦٢٦٤.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٦ رقم ٣١٨٤، سنن الترمذي ٣ / ٣٣٢ رقم ١٠١١، مسند الإمام أحمد ٢ / ١٣٧، وانظر أيضا: نيل الأوطار ٤ / ٧٢. وأخرجه ابن ماجه مختصراً: " الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها" سنن ابن ماجه ١ /٤٧٦ رقم ١٤٨٤، وأخرجه الطحاوي إلى قوله: " فبعدا لأهل النار"، فقط - شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩.

(٣) المصنف ٣ / ٤٤٦ رقم ٦٢٦٥ عن يحيى بن عبدالله عن أبي ماجد الحنفي عن عبدالله بن مسعود.كما أخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٤٧٦ رقم ١٤٨٤.

(٤) نيل الأوطار ٤/٧٢.

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث عبدالله بن مسعود - سالف الذكر - ضعيف لا يحتج به. قال أبو داود: هو ضعيف، رواه يحيى المجبر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، ويحيى المجبر هو يحيى بن عبدالله التيمي، وهو يحيى الجابر، وهو كوفي، وأبو ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف [١]. وقال الترمذي: رواه أبو ماجدة عن ابن مسعود، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا؛ لأنه لا يعرف من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه[٢]. وقال ابن حزم: جاءت آثار فيها إيجاب المشي خلفها، لا يصح شيء منها؛ لأن فيها أبا ماجد الحنفي، وعبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وإسكان الحاء - والمطرح - بضم الميم وتشديد الطاء وكسر الراء - وكلهم ضعفاء [٣]. وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، واتفقوا على تضعيفه. نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون. والضعف عليه بيِّن [٤]. وقال إمام الحرمين: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول. ثم يحمل على التقدم إلى المقبرة، وانتظار الجنازة [٥].

٤ - ما ذكره ابن قدامة، من حديث علي بن أبي طالب، قال: " فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ " [٦]. وأخرجه عبدالرزاق، عن أبي أمامة، قال: جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب، وهو جالس، وهو محتبي، فسلم عليه، فرد عليه. فقال: أبا الحسن، أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها، أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها؟ قال: فقطب عليّ بين عينيه، ثم قال: سبحان الله! أمثلك يسأل عن هذا؟ فقال أبو سعيد: نعم والله لمثلي يسأل عن هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي؟ فقال علي: والذي بعث محمدا بالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة

---

(١) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٦ تابع الحديث رقم ٣١٨٤.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٣٢.

(٣) المحلى ٥ / ١٦٥.

(٤) المجموع ٥ / ٢٢٢.

(٥) الدرة المضية ١ / ٢٥٩.

(٦) هذه رواية الرفع ذكرها ابن قدامة في: المغني ٢ / ٤٧٤. ونص الحديث مطولا عند عبدالرزاق كما أثبته.

المكتوبة على التطوع. فقال له أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن، أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: فغضب، ثم قال: سبحان الله! يا أبا سعيد! أمثل هذا أقول برأي، لا والله، بل سمعته مرارا يقول غير مرة، ولا اثنتين ولا ثلاثة، حتى عد سبع مرات. فقال أبو سعيد: فو الله ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار، فشهدها أبو بكر وعمر وجميع الصحابة، فنظرت إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامها. قال: فضحك علي، وقال: أنت رأيتهما يفعلان ذلك؟ فقال أبو سعيد: نعم. فقال علي: لو حدثني بهن غيرك ما صدقته، ولكني أعلم أن الكذب ليس من شأنك، يغفر الله لهما، إن خير هذه الأمة: أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب، ثم الله أعلم بالخير أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع، كما يعلمان أن دون غد ليلة، ولقد سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ، كما سمعت، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبا أن يتقدما، وأن يسهلا، وقد علما أنه يقتدى بهما، فمن أجل ذلك تقدما. فقال أبو سعيد: يا أبا حسن! أرأيت إن شهدت الجنازة، أحملها واجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصبا بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا جئت المقبرة فصليت عليها فلا تجلس، وقم على قبره، فإنك ترى أمرا عظيما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أخوك أخوك، كان ينافسك في الدنيا، ويشاحك فيها، تضايق به سهولة الأرض قصورا، فإذا هو يدخل في جوف قبر، منحرفا على جنبه، فإن لم يدعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلى في حفرته، وإن قاتلوك قتالا»** (١).

وأخرجه الطحاوي وغيره موقوفاً، عن عمرو بن حريث، قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع ". قلت: فإني

---

(١) المصنف ٣ / ٤٤٧ - ٤٤٩ رقم ٦٢٧. وقد ذكرته هنا بنصه كاملا ليعلم موضع ما سيذكر من بعضه في أدلة قادمة بإذن الله تعالى.

رأيت أبا بكر وعمر ﷺ يمشيان أمامها؟ فقال: " إنهما يكرهون أن يحرجا الناس "[١].

وأخرجه الطحاوي، وعبد الرزاق، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي ﷺ فكان أبو بكر وعمر ﷺ يمشيان أمامها، وعلي ﷺ يمشي خلفها يدي في يده. فقال علي ﷺ: " أما عن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة، على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس". وعند عبدالرزاق: " إنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس"[٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: يذكره الطحاوي بقوله: في هذا الحديث تفضيل علي ﷺ المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، وقوله: إن أبا بكر وعمر ﷺ يعلمان مثل ما أعلم، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره. وهذا مما لا يقال بالرأي، وإنما يقال بعلم، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ، وعلمهم إياه من ذلك [٣].

وقال السرخسي: قوله " ولكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس "، معناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها، فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها [٤].

اعترض على هذا الحديث المروي عن علي بن أبي طالب: من جهتي السند والمتن.

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٢. قال الصنعاني: ورواه سعيد بن منصور بإسناد حسن، وهو موقوف له حكم= =الرفع - سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٣، المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٦٣، ورواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق – المحلى ٥ / ١٦٥. قال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور وغيره عن طريق عبدالرحمن بن أبزى عن علي، وإسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده - فتح الباري ٣ / ١٤٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٣.

(٤) المبسوط ٢ / ٥٧.

١ - أما من جهة السند: فقالوا: هو حديث ضعيف لم يذكره أصحاب السنن[١]. وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناد ما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام[٢]. وقال إمام الحرمين: حديث علي هذا رواه زائدة بن حراش، قال عنه الإمام أحمد: ضعيف لا خير فيه [٣].

٢ - وأما من جهة المتن: فإنما نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة، أو الدفن ولم يكن معها [٤].

وأجيب عن الأول: بأن ما رواه سعيد بن منصور من حديث علي إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، كما ذكر الصنعاني [٥]. قلت: وقد رواه الطحاوي وأخرجه عبدالرزاق وغيرهما من أصحاب المصنفات التي يرجع إليها في السنة.

وأجيب عن الثاني: بأنه احتمال بعيد متكلف، فحديث الإمام علي واضح الدلالة، ولا يحتمل هذا التأويل.

٥ - و أخرج الدارقطني، عن كعب بن مالك، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمه توفيت نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: **«اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»**[٦].

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، فقد قال الدارقطني بعد أن ذكره: في سنده أبو معشر، وهو ضعيف [٧]. وعلى التسليم بصحته فإنا نحمله على من تقدمها إلى موضع الدفن، ولم يكن معها.

(ب) وأما دليل المأثور: فما عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم القول بالمشي

---

(١) المغني ٢ / ٤٧٥.
(٢) فتح الباري ٣ / ١٤٣، سبل السلام ٢ / ١٠٨.
(٣) الدرة المضية ١ / ٢٥٩.
(٤) المغني ٢ / ٤٧٥.
(٥) سبل السلام ٢ / ١٠٨.
(٦) سنن الدارقطني ٢ / ٧٥.
(٧) سنن الدارقطني ٢ / ٧٦.

خلف الجنازة، وفعلهم ذلك، وهو لا يكون منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن هذا ما يأتي:

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود. فقد أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن رجل عن يزيد بن الهاد، عن ابن مسعود، قال: إن الملائكة تمشي خلفها. قال: وحدثت عن ابن مسعود أنه كان ينهي من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها[١].

قلت: وفي رواته رجل مجهول، فلا يحتج به.

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر. فقد أخرج الطحاوي، من طريق راشد بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبدالله بن عمر ﷺ وأنا معه على جنازة، فرأى معها نساء، فوقف، ثم قال: ردهن، فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى فمشى خلفها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، كيف المشي في الجنازة؟ أمامها أم خلفها؟. فقال: أما تراني أمشي خلفها. قال الطحاوي: فهذا عبدالله بن عمر ﷺ لما سئل عن المشي في الجنازة؟ أجاب سائله أنه خلفها [٢].

كما روى الطحاوي، عن عبدالله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة، سأل عبدالله بن عمر، عن أم ولد له نصرانية ماتت؟ فقال له ابن عمر ﷺ: تأمر بأمرك وأنت بعيد منها، ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها [٣].

مناقشة دليل المأثور: اعترض إمام الحرمين على ما رواه الطحاوي عن ابن عمر، بقوله: رواه عن راشد بن سعد عن نافع، وراشد ضعيف [٤]. قلت: وإذا صح ما روي عن ابن عمر في الروايتين، فيعترض على ما قالوه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن قول ابن عمر: " أما تراني أمشي خلفها " يدل على

---

(١) المصنف ٣ / ٤٤٧ رقم ٦٢٦٦. وقوله: حدثت - بضم الحاء وتشديد الدال مكسورة - مبني للمفعول.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٣، وانظر أيضا في ذلك: الدرة المضية ١ / ٢٥٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٤.

(٤) الدرة المضية ١ / ٢٥٨ رقم المسألة ٢٢١.

إباحة المشي خلفها لا على أن ذلك أفضل من المشي أمامها، بدليل أن ابن عمر نفسه قد روي عنه قوله: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ يمشون أمام الجنازة. وروى سالم عنه ﷺ أنه كان يمشي أمام الجنازة، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ [١].

فيبعد أن يمشي ابن عمر خلف الجنازة، ويروي عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان خلاف ما يفعل إلا أن يكون قصده بيان الإباحة ورفع الحرج.

الاعتراض الثاني: أن قول ابن عمر: " فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها "، محمول على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها، بدليل ما رواه ابن عمر نفسه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان من المشي أمام الجنازة.

(جـ) **وأما دليل المعقول**: فمن وجوه، أذكر منها ثلاثة:

الوجه الأول: أن الجنازة متبوعة، فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة [٢].

وأجيب عن ذلك: بأنه يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهما وتتقدمهما في الوجود[٣]. وقال إمام الحرمين: لو كانت كالإمام لما صلى الرجال على امرأة، ولما صلى جمع على موتى مجتمعين، كما لا يقتدون بأئمة، والمصلون بالشفعاء أشبه، فإنهم الداعون الراجون أن يشفعوا في ميتهم، ويليق بالشفعاء التقدم [٤].

الوجه الثاني: أن المشي خلف الجنازة أوعظ فإنه ينظر إليها، ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به [٥].

وأجيب عن ذلك: بأنه يحصل الاتعاظ أيضا بسبقها؛ لأنهم متجهون إلى المقابر. قال الشافعي: الفكر للمتقدم والمتخلف سواء، ولعمري أن من يمشي أمامها

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩، وسيأتي هذا الحديث والذي بعده عن سالم في أدلة الجمهور.

(٢) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٦، المغني ٢ / ٤٧٤.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٥.

(٤) الدرة المضية ١ / ٢٦٠.

(٥) المبسوط ٢ / ٥٧، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠.

مع التفكر فيها، فإنما خرج من أهله يتبعها. إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي وهو خلفها [١].

الوجه الثالث: أنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فإذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة، فذلك أفضل [٢].

ويمكن الجواب عن هذا: بأن قول الجمهور في المشي أمامها لا يعني سبقها والانقطاع عنها، فهم أمامها قريبون منها يتمكنون من التعاون في حملها.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل هو المشي أمام الجنازة:

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، والحسن بن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن ليلى، والزهري، وداود. وإليه ذهب النخعي والأسود بن يزيد إن كان مع الجنازة نساء، فإن لم يكن فالأفضل خلفها.

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فمن أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلى عليه»[٣].

ووجه الاستدلال: واضح من ظاهر النص، وهذا الترتيب الذي ذكره الرسول ﷺ ليس للإيجاب وإنما لبيان الأفضل، بدليل أنه فعل غيره في جنازة سعد بن معاذ.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لم يرد لبيان الموضع الأفضل للماشي في الجنازة، وإنما جاء لبيان موضع الراكب، وهو أن يكون خلفها، بدليل ما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة، أنه ذكر، أن رسول الله

---

(١) الأم ١ / ٢٧٢.

(٢) المبسوط ٢ / ٥٧.

(٣) أخرجه الحاكم عن زياد بن جبير عن أبيه جبير عن المغيرة بن شعبة. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٥. وسيأتي حديث المغيرة في دليل المذهب الثالث بلفظ: "الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء"، لكن لم يتكلم عليه بضعف أو صحة.

ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»(١).

كما يحتمل أن يكون هذا الحديث من قول المغيرة موقوفا عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، بدليل ما أخرجه أبو داود في سننه، عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٢).

٢ - ما أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن، من حديث عبدالله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة- وفي رواية أخرى للطحاوي: قال ابن عمر: وكذلك السنة في اتباع الجنائز(٣). وأخرجه عبدالرزاق والنسائي والترمذي مرسلا، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر-وفي رواية عند النسائي: وعثمان - يمشون بين يدي الجنازة (٤). قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الموصول خطأ، والصواب مرسل (٥).وقال أبو عيسى الترمذي: أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. قد سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، وهو

---

(١) عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة - أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح- سنن الترمذي= =٣٤٩/٣ رقم ١٠٣١، مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٤ رقم ١٨١٨٧، صحيح ابن حبان ٣٢٠/٧ رقم ٣٠٤٩، سنن النسائي ٤ / ٥٨، المحلى ٥ / ١٥٨، شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٢، كما أخرجه ابن ماجه بدون قوله: "والطفل يصلى عليه" - سنن ابن ماجه ٤٧٥/١ رقم ١٤٨١. قال الصنعاني: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة، مرفوعا - سبل السلام ٢ / ١٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٥ رقم ٣١٨٠.

(٣) أخرجه الطحاوي موصولا عن سليمان بن عيينه عن الزهري عن سالم عن أبيه - شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩،٤٨٠، سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ رقم ١٤٨٢، سنن الترمذي ٣ / ٣٢٩ رقم ١٠٠٨، وكذلك النسائي في سننه ٤ / ٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٣، والدارقطني في سننه ٢ / ٧٠. وقال ابن حجر: أخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارقطني والبيهقي عن سالم عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة - تلخيص الحبير ٢ / ١١١.

(٤) المصنف ٣ / ٤٤٤ رقم ٦٢٥٩، سنن النسائي ٤ / ٥٦، سنن الترمذي ٣ / ٣٣٠ رقم ١٠٠٩.

(٥) سنن النسائي ٤ / ٥٦.

أصح من حديث ابن عيينة[١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو فعل النبي ﷺ، وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، فقد كانوا يمشون أمام الجنازة. والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل. كما أن قوله: " كانوا يمشون أمام الجنازة " هذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولذلك قال ابن عمر: وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

اعترض الحنفية على هذا الدليل من السنة: بثلاثة اعتراضات

الاعتراض الأول: أن حديث ابن عمر هنا مرسل، والمرسل لا حجة فيه، والموصول خطأ، كما قال النسائي [٢].

أجاب ابن حزم على ذلك: بأنا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه، وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة [٣]. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة [٤]. قلت: وإذا صح المرسل كان حجة عند الجمهور بخلاف الحنفية.

الاعتراض الثاني: أن قول ابن عمر في الحديث: " رأيت " يفيد أن هذا الخبر منه عما رأى، وهذا لا يدل على الأفضل، فقد يجوز أنهم كانوا يفعلون شيئا وغيره أفضل منه للتوسعة، كما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ذلك للتوسعة. وكذلك هنا كان ﷺ يمشي أمام الجنازة ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لابد منه، ولا مما يحرج تاركه، ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره[٥].

---

(١) سنن الترمذي ٣ / ٣٣٠.
(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٠.
(٣) المحلى ٥ / ١٦٥.
(٤) المغني ٢ / ٤٧٥.
(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٠، ٤٨٣.

ويمكن الجواب عن هذا: بأنه يحتمل أنهم فعلوا ذلك للأفضل، وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن، ولا دليل على ترجيح احتمالهم.

الاعتراض الثالث: أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، فعن نافع، قال: خرج عبدالله بن عمر وأنا معه على جنازة، فرأى معها نساء، فوقف ثم قال: ردهن، فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى، فمشى خلفها. فقلت: يا أبا عبدالرحمن، كيف المشي في الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها [١].

فهذا عبدالله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنازة أجاب سائله أنه خلفها، فدل على أن روايته عن رسول الله ﷺ أنه كان يمشي أمامها لبيان التخفيف على الناس عند ازدحامهم؛ إذ كيف يخالف ما رواه عن النبي ﷺ إلا أن يكون قد فهم ما قلناه [٢].

ويمكن الجواب عن هذا: بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ فعل الأفضل، وعبدالله بن عمر فعل غير الأفضل تيسيرا على الناس.

٣ - فعل النبي ﷺ في جنازة سعد بن معاذ، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه، عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد معاذ[٣].

ووجه الاستدلال: هو فعله ﷺ؛ لأنه لا يفعل إلا الأفضل. قلت: ويحتمل أن يناقش هذا بما قالوه أنه ﷺ فعل ذلك تيسيرا على الناس عند ازدحامهم. قلت: ويجاب أيضا: باحتمال فعله الأفضل.

(ب) وأما دليل المأثور: فبما روي عن كبار الصحابة والتابعين أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، بل وحملوا الناس عليه، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع.. فقد روى ابن عمر وأبو سعيد الخدري: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة. وأخرج عبدالرزاق وغيره، عن

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٨٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٣، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، شرح العناية على الهداية ١ / ١٣٥.

(٣) المصنف ٣ / ٤٤٦ رقم ٦٢٦٤.

محمد بن المنكدر، قال: أخبرنا شيخ لنا يقال لـه: ربيعة بن عبدالله بن الهدير، قال: رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش[١]. كما أخرج الطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان بحضرة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب يقدم الناس أمامها[٢].

فهذا دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلا، ولولاذلك لأباحه لمن مشى خلفها. وقد استدل الباجي بهذا على أن المشي أمام الجنازة أفضل بالإجماع، فقال: إذا كان عمر قد أمر بذلك وأخذ الناس بالتزامه والعمل به، وقد فعل ذلك بحضرة الصحابة، لاسيما في مثل جنازة زينب جحش، زوج النبي ﷺ، فإنه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر، ثم لم يثبت في ذلك انكار من أحد، فثبت أنه إجماع [٣].

وقال الباجي في شرح قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة[٤]. قال الباجي: السنة ما رسم ليجرى عليه، ولا يطلق في الشرع إلا على جواب الفعل، فيحتمل أن يريد به: من مخالفة السنة، وأن الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها. ويحتمل أنه يريد: أنه من خطأ أهل السنة، وأن من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك [٥].

وقد أجاب الطحاوي على بعض ذلك: وقال: كيف يجوز هذا، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنهما - يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، ثم يفعل هذا؟ قال: ولكنه فعل ذلك - عندنا، والله أعلم - لعارض، إما لنساء كن خلفها، فكره للرجال مخالطتهم، فأمرهم بتقدم الجنازة لذلك العارض، لا لأنه أفضل من المشي خلفها. قال: وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب، أنه سمع من يقول ذلك، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث، حتى لايضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما [٦].

---

(١) المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٦٠، كما أخرجه البيهقي في سننه ٤ /٢٤، ومالك في الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٢٧ وأخرجه الشافعي من طريق مالك - مسند الإمام الشافعي ص ٣٦٠، الأم ٢٧٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٤.

(٣) المنتقى ٢ / ٩.

(٤) الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٢٩.

(٥) المنتقى ٢ / ١٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٥.

وهناك احتمال آخر ذكره السرخسي وغيره في قول علي رضي الله عنه. ولكنهما - يقصد أبا بكر وعمر - أرادا أن ييسرا الأمر على الناس، قال: معناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها، فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها[١].

قلت: ودعوى الإجماع التي ذكرها الباجي مردودة بمخالفة الحنفية وما روي عن علي بن أبي طالب وغيره ممن قال باستحباب المشي خلف الجنازة.

(جـ) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أفضل ما في الجنازة حملها، والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها[٢].

الوجه الثاني: أن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة عليها؛ لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت.

وأجاب على ذلك الكاساني الحنفي: بقوله: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة [٣].

الوجه الثالث: أن الناس المشيعين شفعاء، والشفيع أبدا يتقدم. [٤]قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يمشون أمام الجنازة؛ لأنهم شفعاء لهم. بدليل ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٥]، كما أخرج مسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه**» [٦]. وأخرجه ماجه عن ابن عباس، مرفوعا،

---

(١) المبسوط ٢/٧٥، بدائع الصنائع ١/٣١٠، شرح العناية على الهداية ١/١٣٥.

(٢) هذا الدليل العقلي نص عليه الشافعي في الأم ١/٢٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠.

(٥) رواه مسلم عن عائشة وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما - صحيح مسلم ٢/٦٥٤ رقم ٩٤٧.

(٦) صحيح مسلم ٢/٦٥٥ رقم ٩٤٨.

بلفظ: «ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل» [١].

ولهذا يقولون في الدعاء له: اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. والشفيع يتقدم المشفوع له [٢].

أجاب الحنفية على ذلك: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له، حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به. وذلك لا يتحقق ههنا[٣].

الوجه الثاني: أن هذا يبطل بحاله الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم إلزاما، فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبروه [٤]

الوجه الثالث: أن الشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت إلزام تقديمه حالة الصلاة، وهي حالة الشفاعة[٥].

المذهب الثالث: يرى مساواة المشي أمام الجنازة وخلفها.

وهذا قول أنس بن مالك، والثوري، وعطاء. قال البخاري تحت ترجمته: باب السرعة بالجنازة، قال أنس رضي الله عنه أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها [٦].

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ رقم ١٤٨٩.

(٢) انظر قول أبي صالح في: المغني ٢ / ٤٧٥. وانظر هذا الدليل من المعقول أيضا في: المنتقى ٢ / ٩، الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩، المهذب ١ / ١٣٦ الدرة المضية ١ / ٢٦٠، المجموع ٥ / ٢٢٦، ٢٢٧، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠، الكافي ١ / ٢٦٦. هذا، وقد ضعف الباجي هذا الدليل، فقال: وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية أن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع - المنتقى ٢ / ٩.

(٣) المبسوط ٢ / ٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٦.

(٥) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٦.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ١٤٢، صحيح البخاري ٤٤٢/١.

قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة: أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي. وقضية الإسراع بالجنازة: أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه. ومحصله: أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فيتناسبا [١].

وأخرج عبدالرزاق، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة؟ فقال له أنس: إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها [٢].

وأخرج ابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الراكب خلف الجنازة، والماشي منها حيث شاء»[٣].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه أنس بن مالك والثوري وعطاء- أصحاب المذهب الثالث - القائلون بالمساواة في الفضل بين المشي أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو يسارها؛ للمعنى الذي قالوه من التوسعة على الناس، وتمكين الإسراع بالجنازة. وأيضا لاختلاف ما روي عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ، وأنهم فعلوا الأمرين، مما يرجح المساواة. كما تبين أيضا من خلال عرض أدلة الحنفية والجمهور أنها لم تسلم من المناقشة والتأويل، فلا ينبغي إثارة الفتنة في تلك القضية، ولنعلم أن الفضل في اتباع الجنائز في أي موضع متاح، والله الموفق.

ثانيا: موضع الراكب من الجنازة:

اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل الذي يشيع فيه الراكب الجنازة، على مذهبين[٤]: **الأول**: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة، ويكره له

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٤٢، وانظر أيضا: سبل السلام ١٠٨/٢.

(٢) المصنف ٣ / ٤٤٥ رقم ٦٢٦١، المحلى ٥ / ١٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ رقم ١٤٨١. وقد سبق ذكر هذا الحديث عند الحاكم بلفظ: "الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها". وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٤) المراجع الفقهية السابقة في موضع الماشي من الجنازة.

أن يتقدمها. الثاني: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة، ولا يكره أن يكون خلفها. وأفصل كل مذهب منهما فيما يلي:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة، ويكره له أن يتقدمها. وهذا مذهب جمهور العلماء، قال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وبهذا قال الثوري. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

ويلاحظ: أن الجمهور قال بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا لحاجة، خلافا للحنفية. فإن ركب وتقدم جمع كراهتين عند الجمهور، وهي كراهة واحدة عند الحنفية: كراهة التقدم.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يأتي.

١ - حديث المغيرة بن شعبة، عند النسائي وابن حبان والترمذي وصححه، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه». وفي رواية أبي داود: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وفي لفظ الحاكم: «الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلى عليه». ووجه الاستدلال: واضح من ظاهر النصوص.

٢ - وأخرج عبدالرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة[١]. كما أخرج أحمد وعبدالرزاق، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة: أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها، يعني الراكب[٢].

---

(١) المصنف ٣ / ٤٥٤ رقم ٦٢٨٦.

(٢) واللفظ في المصنف ٣ / ٤٥٤ رقم ٦٢٨٧، وعند أحمد بألفاظ قريبة - المسند ٤ / ٣٨٣.

ووجه الاستدلال: أن قوله: " كانوا يكرهون " يدل على العادة المعروفة السائدة في كراهة الركوب أمام الجنازة. ولا يكون هذا إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتاع.

٣ - ما رواه الحاكم وصححه، عن إبراهيم الهجري، أن عبدالله بن أبي أوفى توفيت له بنت، فتبعها على بغلة يمشي خلف الجنازة [١]. ووجه الاستدلال: كسابقه.

(ب) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الراكب أمام الجنازة يؤذي المشاة [٢]، ولا يخلو عن الضرر بالناس [٣].

قلت: وهذا معقول عند غير الحنفية والظاهرية، أي عند من قال باستحباب المشي أمام الجنازة؛ لأن الراكب في هذه الحال سيزاحم الماشي بخلاف الحنفية ومن وافقهم ممن قال باستحباب المشي خلفها، إلا أن يكون المقصود بالضرر ما يسببه الزحام عند المقابر.

الوجه الثاني: أن الراكب - في الذهاب مع الجنازة - خالف السنة، فلم يكن له أن يماشي على السنة [٤].

قلت: وقوله: " الراكب خالف السنة " أي عند غير الحنفية الذين قالوا بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة. وقوله: " فلم يكن له أن يماشي على السنة " أي بالمشي أمامها عند من قال باستحباب ذلك، وهم غير الحنفية والظاهرية ومن وافقهم.

أقول: وهذا يعني أن يعاقب مخالف السنة بحرمانه من سنة أخرى، وهذا غير مقبول.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٣٥٦ رقم ١٩١٦٣، المستدرك ١/٣٨٣، وقد سبق الحديث بطوله والكلام عليه في دليل الحنفية على عدم كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠.

(٤) قاله ابن شعبان المالكي - التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة، ولا يكره أن يكون خلفها. وهذا مذهب الشافعية.

وحجتهم: أنه قد ثبت استحباب تقدم الماشي في الجنازة، وليس ذلك لخصوصية المشي، وإنما لكونه مشيعا للجنازة وشفيعا لها. قالوا: والراكب كذلك، فيستحب له التقدم.

قلت: وهذا يخالف عموم حديث المغيرة، الذي صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، مرفوعا، والنسائي موقوفا: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء».

كما أن الركوب أمام الجنازة لا يخلو من ضرر بالناس، سواء كان الناس أمام الجنازة أو خلفها، فإن كانوا أمامها فالضرر واضح في تزاحم الركبان مع الرجال، وإن كانوا خلفها فالضرر يظهر عند الوصول إلى المقابر حيث يشغل الركبان المكان مما يضايق المشاه.

والمذهب المختار: هو الجمع بين المذهبين، فيختار الراكب في الجنازة الوضع الأمثل الذي لا يضايق به المترجلين، ويمكنه من إدراك الصلاة على الميت ودفنه، ويرجع ذلك إلى تقديره بالسير بمركبته أو دابته خلف الجنازة أو أمامها.

الفصل الثالث

حكم حمل الجنازة وشرط حاملها وهيئة حملها

تقسيم:

أتكلم في هذا الفصل عن حكم حمل الجنازة، وشرط حاملها، وهيئة حملها. وذلك في مبحثين، على الوجه الآتي:

المبحث الأول

حكم حمل الجنازة وشرط حاملها

أولاً: حكم حمل الجنازة:

قال النووي: لا خلاف في أن حمل الجنازة فرض كفاية [1].

أما فرضية حمل الجنازة: فلأنه لا سبيل إلى الصلاة على الميت ودفنه إلا بحمله. وأما أنه على الكفاية: فلتعذر حمل الجميع، ولا يتأتى حمله إلا عن طريق البعض. فإذا تحققت الكفاية بالبعض صار حملها في حق الباقين سنة إن كان لهم وجه في الحمل؛ لأنه عمل خير وبر. وكذلك الصلاة عليه. يدل لذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت لعلي: يا أبا الحسن: أرأيت إن شهدت الجنازة، حملها واجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك[2].

قلت: ولا يخفى أن هذا عند كثرة المشيعين وتسابق الناس في حمل الجنازة، وإلا فحملها فرض عين على المشيعين القادرين إن كان حملها لا يتأتى إلا بهم؛ لتعينهم بانفرادهم أو ضعف من معهم، ولا يتأتى الحمل إلا بهذا القليل القادر على حملها.

---

(١) المجموع ٥ / ٢٢٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٢. وانظر تلك الفريضة في: الفواكه الدواني ١ / ٣٢٩، الكافي ١ / ٢٦٥.

(٢) المصنف ٣ / ٣١٥ رقم ٦٥١٩.

ثانيا: شروط حامل الجنازة:

اشترط الفقهاء في حامل الجنازة شرطين في الجملة، هما: الذكورة والطهارة، ولهم فيهما تفصيل نوضحه فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون حامل الجنازة رجلا ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة ، إلا إذا تعذر وجود الرجال .

وقد ذكر النووي أنه لا خلاف بين العلماء في هذا الشرط [١]. وقد وجدت كتب الفقه في المذاهب تتحدث عن حمل الرجال الجنازة [٢]، مما يدل على أنه شرط متفق عليه عملاً، وقد ترجم البخاري في صحيحه: "باب حمل الرجال الجنازة دون النساء" [٣]. وهو ما يؤكد خصوصية الرجال في حمل الجنازة عنده. واستدل الفقهاء على ذلك: بالسنة والمعقول.

(أ) **أما دليل السنة:** فمن حديثين:

الحديث الأول: ما أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: **«إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإذا كانت صالحة قالت: قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق»** [٤].

ووجه الاستدلال: في قوله ﷺ: **«وحملها الرجال»**، كأنه اشترط تخصيص الرجال بذلك.

---

(١) المجموع ٥ / ٢٢١، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣، روضة الطالبين ٢ / ١١٤، فتح الباري ٣ / ١٤٢. قال النووي في شرح حديث: "أسرعوا بالجنازة". قال أصحابنا: ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه - شرح صحيح مسلم ٧ /٣.

(٢) انظر مثلا: المبسوط ٢ / ٥٧، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، مجمع الأنهر ١ / ١٨٥، شرح العناية على الهداية ٢ / ١٣٦، التاج والإكليل ٢ / ٢٣٥، المغني ٢ / ٤٧٩. وقال الشافعي في الأم: ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة - الأم ١ / ٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٤٢/١، فتح الباري ٣ / ١٤٢.

(٤) صحيح البخاري ٤٤٢/١ رقم ١٢٥١. أخرجه البخاري تحت عنوان: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء.

وقد اعترض ابن رشيد على هذا الاستدلال: فقال: ليست الحجة من هذا الحديث بظاهره في منع النساء؛ لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك. ولو سلم فهو من مفهوم اللقب[1].

ثم أجاب: بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع. ويؤيده: العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال»، ولم يقل: فاحتملت، فلما قطع: احتملت عن مشاكلة: وضعت، دل على قصد تخصيص الرجال بذلك [2].

الحديث الثاني: ما رواه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير

---

(١) مفهوم اللقب: هو أحد أنواع مفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة هو: حيث يكون المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب. وأنكر أبو حنيفة الجميع. وينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أنواع، وهي :

مفهوم الصفة: وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو : "في سائمة الغنم زكاة".

مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو قولك: حرمت الخمر لاسكارها.

مفهوم الشرط: وهو عند المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه. وعند النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: إن و إذا، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببيه الثاني. وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا.

مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد.

مفهوم الغاية: وهو مد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره.

مفهوم الحصر : وهو أنواع. أقواها : " ما وإلا " نحو قولك: ما قام إلا زيد.

مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال، وهو من جملة مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت.

مفهوم الزمان: كقولة تعالى: " الحج أشهر معلومات " [البقرة : ١٩٧]، وقوله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " [الجمعة : ٩].

مفهوم المكان : نحو قولك: جلست أمام زيد.

مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قولك: قام زيد، أو اسم النوع، نحو قولك : في الغنم زكاة. وهذا الأخير لم يقل بحجته إلا أبو بكر الدقاق، كذا قيل - إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٠-١٨٢.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن رشيد ملخصا - فتح الباري ٣ / ١٤٢.

مأجورات»[١]. قال ابن حجر: وهذا الحديث أصرح من الأول في منع النساء من حمل الجنازة، ولكنه على غير شرط البخاري [٢].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجنازة لو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة. وهذا ممنوع، فلابد أن يحملها الرجال. [٣].

الوجه الثاني: أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص، ومن هنا كان التكليف للرجال في حمل الجنازة؛ لأنهم أقدر على حملها من النساء في الجملة [٤].

الوجه الثالث: أنه ربما انكشف من النساء شيء لو حملن، وهو يخالف المطلوب منهن من التستر [٥].

هل تحمل المرأة الجنازة اعتبارا بالبراءة الأصلية؟

نظرا لعدم وجود نص صريح في منع النساء من حمل الجنازة، فهل يجوز لهن حملها؛ اعتبارا بالبراءة الأصلية؟

ذكر ابن حجر عن ابن رشيد، قوله: جواز حمل الجنازة للنساء، وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع: مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه، وغير ذلك من وجوه المفاسد [٦].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في حكم تشييع الجنازة في حق النساء.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٤٢.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٤٢- مع تصرف.

(٤) المجموع ٢٢١/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٧، فتح الباري ١٤٢/٣.

(٥) المجموع ٢٢١/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٧، فتح الباري ١٤٢/٣.

(٦) نقله ابن حجر عنه ملخصا - فتح الباري ١٤٢/٣.

قلت: والذي يظهر من أقوال الفقهاء: منع النساء من حمل الجنازة مع حضور الرجال القادرين، فإن تعذر وجودهم وجب على النساء حملها وجوبا كفائيا.

حمل الجنازة على الدواب وسيارات نقل الموتى:

لم يرد نهي في حمل الجنازة على الدواب. وحمل الجنازة على الدواب لا يتعارض مع اشتراط حمل الرجال؛ لأن الرجال هم الأصل الذين يرفعون الميت إلى النعش أو على الدابة. ويرجع حكم هذه المسألة إلى قضية احترام الميت وعدم إهانته.

فذهب الحنفية: إلى جواز حمل الجنازة على الدابة مع الكراهة. وقالوا: حمل الرجال أفضل؛ لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال، وفي ذلك إهانة، وإهانة المحترم مكروه[1]. قالوا: ولا بأس أن يحمله راكب على دابته، وهو أن يكون الحامل له راكبا؛ لأن معنى الكرامة حاصل[2].

وذهب الشافعية: إلى تحريم إهانة الميت[3]. قلت: بقيت قضية حمل الجنازة على الدابة، وهل ذلك إهانة للميت؟. إن المسألة تخضع إذن للعرف. ولا أعتقد أن في حمل الجنازة اليوم في سيارات الإسعاف أو في مركبات أخرى مناسبة إهانة للجنازة. نعم قد يترجح معنى الإهانة إن عمدوا إلى حملها على دابة أو مركبة محل سخرية واستهزاء الناس.

الشرط الثاني: أن يكون حامل الجنازة متوضئاً ، وبيان أثر حملها على نقض الوضوء .

اتفق الفقهاء على عدم وجوب اشتراط الطهارة في حامل الجنازة، وإن كان ذلك مستحباً حتى يتمكن من الصلاة عليها، ولأن الملائكة تحضر مشاهد الذكر، وهذه منها. واختلف الفقهاء في مسألتين، الأولى: هل ينتقض الوضوء بحمل الجنازة؟

---

(١) المبسوط ٥٧/٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩.

(٣) المجموع ٥ / ٢٢١، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣. وستأتي مسألة حمل الجنازة على هيئة مزرية في مكروهات المشيعين، بإذن الله تعالى.

الثانية : هل يكره حمل الجنازة بغير وضوء؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن حمل الجنازة لاينقض الوضوء- وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١]- ولكنهم اختلفوا في كراهة حمل الجنازة بغير وضوء. فذهب الجمهور منهم: إلى عدم كراهة حمل الجنازة بغير وضوء؛ عملاً بالإباحة الأصلية. واختلفت الرواية عن الإمام مالك في ذلك: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كره حملها بلا وضوء. قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل مرت به جنازة، وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي. قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي. وروى أشهب عن مالك، قال: لا بأس أن يحمل الجنازة غير متوضئ.

هذا، وقد وجه ابن رشد رواية ابن القاسم، بأن المراد من الكراهة: إذا حملها ولم يصل عليها، فلو علم أنه يجد في موضوع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره حملها على غير وضوء [٢].

وقال الحطاب في توجيه الروايتين: وكل جار على أصله. فعند ابن القاسم: يكره لمن يحمل الجنازة أن ينصرف عنها بلا صلاة. ولا يكره ذلك عند أشهب [٣].

وقال ابن حزم الظاهري: حمل الميت في نعش أو غيره يوجب الوضوء [٤]. فجعل ابن حزم حمل الميت ناقضا للوضوء أصلاً، فلا يكره حمله بغير وضوء؛ مستدلا بما أخرجه ابن حبان وأبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ»[٥]، وأخرجه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، مرفوعا، بلفظ: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء» [٦]. قال ابن حزم:

---

(١) المبسوط ٨٢/١، بداية المجتهد ٤٠/١، المهذب ٢٤/١، المغني والشرح الكبير ٢٠١/١. ويرى أكثر الحنابلة: وجوب الوضوء من غسل الميت دون حمله.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٨، المنتقى ٢ / ٥.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٩.

(٤) المحلى ١ / ٢٥٠، ٢٥١.

(٥) صحيح ابن حبان ٤٣٥/٣ رقم ١١٦١، سنن أبي داود ٣ / ٢٠١ رقم ٣١٦١، مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٨٠.

(٦) سنن الترمذي ٣١٨/٣ رقم ٩٩٣.

يعني الجنازة[١]. وروى ابن حزم عن محمد بن سيرين، قال: كنت مع عبدالله بن عتبة بن مسعود، في جنازة، فقال لي: أما توضأت؟ قلت: لا. فقال: كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشت فيتوضأ فيها [٢].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حزم بقوله: لا يجوز أن يظن بهؤلاء الصحابة إلا اتباع السنة التي ذكرنا، والسنة تكفي [٣]. قلت: أي السنة كافية للاستدلال على وجوب الوضوء من حمل الميت.

اعترض الجمهور على: قول ابن حزم بالآتي:

١ - حديث أبي هريرة المذكور لا يصح، ضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة [٤].

٢ - على التسليم بصحه حديث أبي هريرة المذكور، فهو منسوخ بحديث ابن عباس- الذي أخرجه الحاكم وصححه- عن النبي ﷺ، قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[٥].

٣ - وعلى التسليم بعدم نسخ حديث أبي هريرة المذكور، فإنه يحمل على الندب لا الإيجاب. وعلى هذا يحمل فعل عمر ومن دونه من الخلفاء، ولذلك روي عن عمر خلافه، فقد أخرج عبدالرزاق، عن نافع، أن عمر بن الخطاب حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه، وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ [٦].

٤ -على التسليم بعدم صرف الأمر في حديث أبي هريرة المذكور: "ومن حمله فليتوضأ " على الندب، فإن المراد من الأمر بالوضوء أن يكون قبل الحمل لا بعده.

---

(١) المحلى ١ / ٢٥٠.

(٢) المحلى ١ / ٢٥١.

(٣) المحلى ١ / ٢٥١.

(٤) المنتقى ٢ / ٥، المجموع ٥ / ١٣٨، ١٣٩. وانظر تفصيل طويل في مسألة الغاسل، مع مناقشة دليل ابن حزم في كتابنا: أحكام غسل الموتى (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة)

(٥) رواه الحاكم وصححه - المستدرك ١ / ٣٨٦.

(٦) قال عبدالرزاق : وبه نأخذ - المصنف ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٥.

قال الباجي: ليكون على طهارة إذا صلى عليه، فيصلي مع المصلين [١].

٥ - ويحتمل- كما قال الصنعاني- أن يفسر الوضوء في الحديث بغسل اليدين، كما يفيده التعليل بقوله: "إن ميتكم يموت طاهرا"،فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا؛ إذ المراد: إذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق، ولقوله: " يموت طاهرا "، فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل[٢].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من كون حمل الجنازة ليس ناقضاً للوضوء؛ اعتبارا بدليل الأصل،ولا يكره حمل الجنازة بغير وضوء، وإن كان الأفضل أن يكون حامل الجنازة متوضئاً؛ ليتمكن من الصلاة عليها.

---

(١) المنتقى ٢ / ٥.

(٢) سبل السلام ١ / ٧٠.

المبحث الثاني

هيئة حمل الجنازة

تقسيم :

أتكلم هنا عن بيان ما يحمل عليه الميت، ثم أذكر الصور المأثورة في حمل النعش، وبعد ذلك أوضح أقوال الفقهاء في أفضل تلك الصور، وما يقوله إذا تناول النعش. وذلك في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول

ما يحمل عليه الميت

يقول الإمام الشافعي: يحمل الميت على سرير، أو لوح، أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزاء[١]. قال القاضي أبو الطيب وغيره: فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر[٢].

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة، يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها.

وقد روي أن أول من جاء بنعش المرأة: أسماء بنت عميس، من أجل فاطمة بنت الرسول ﷺ [٣]. يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: من أول من جاء به لنعش المرأة[٤]. قال: أسماء بنت عميس، حسبت أنها رأت ذلك

---

(١) هذا نص الشافعي في: الأم ٢٧٢/١، ونقله النووي في: المجموع ٢٢١/٥.

(٢) ذكره النووي في: المجموع ٢٢١/٥.

(٣) المغني ٥٤٣/٢.

(٤) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي محقق المصنف: يعني صنعت. أو قالت: هذا لنعش المرأة - المصنف ٤٣٨/٣ هامش رقم (١). قلت: ويحتمل الاثنين، أي صنعته، وقالت هذا لنعش المرأة - يدل لذلك: حديث عمرو بن دينار التالي ذكراً.

بأرض الحبشة[١]. كما أخرج عبد الرزاق من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها، فجعلوها بين قوائمه، حتى أخبرتهم أسماء[٢].

وقال النووي: قيل إن أول من حمل على النعش من المسلمات: زينب بنت جحش، أم المؤمنين. قد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه. قال النووي: فإن صح هذا، فهي قبل زينب بسنين كثيرة [٣].

قلت: روى الطبراني أن أول من حمل على النعش: رقية بنت رسول الله ﷺ[٤]، ولم أقف على رواية تدل على أنها زينب بنت جحش كما حكى النووي. والحاصل: أن الروايات اختلف في أول من حمل على النعش من النساء في الإسلام، فقيل : فاطمة بنت النبي ﷺ، وقيل: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقيل: رقية بنت النبي ﷺ.

١ – أما الدليل على أن أول من حملت على النعش فاطمة: فما أخرجه الحاكم، عن ابن عباس، قال: مرضت فاطمة مرضا شديدا، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت، أحمل على السرير ظاهرا ؟ فقالت أسماء: إلا لعمري، ولكن أصنع لك نعشا، كما رأيت يصنع بأرض الحبشة. قالت: فأرينه.قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشا، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلا [٥].

وأخرج البيهقي، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت

---

(١) المصنف ٤٣٨/٣ رقم ٦٢٣٦، وانظر أيضا: مجمع الزوائد ٢٦/٣، نصب الراية ٢٥١/٢.

(٢) المصنف ٣ / ٤٣٨ رقم ٦٢٣٧.

(٣) ثم قال النووي: وأما ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فباطل غير معروف. نبهت عليه لئلا يغتر به - المجموع ٥ / ٢٢١، وانظر قول البيهقي في سننه الكبرى ٣٤/٤.

(٤) مجمع الزوائد ٢٩/٣

(٥) المستدرك ٣ / ١٦٢. ولم يعقب الحاكم على هذا الحديث بصحة أو ضعف.

أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ، ألا أريك شيئا رأيته في أرض الحبشة؟، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله، يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلي علي أحدا. فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخَثْعَمِية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جعلتْ لها مثل هودج العروس. فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحدا، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية، فأمرتني أن أصنع لها ذلك. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف. وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما [1].

٢ – وأما الدليل على أن أول من حملت على النعش رقية بنت رسول الله ﷺ : فما رواه الطبراني في الأوسط، عن أسماء بنت عميس، أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله، إني كنت بالحبشة، وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشا فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشا مثله ؟ فقال: "اجعليه"، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام، لرقية ابنة رسول الله ﷺ [2].

المطلب الثاني

الصور المأثورة في حمل النعش

وردت ثلاث صور في حمل النعش، هي: التربيع، وبين عمودين، والجمع بينهما. وأبين ذلك فيما يلي :

الصورة الأولى: التربيع:

---

(١) السنن الكبرى- باب ما ورد في النعش للنساء من كتاب الجنائز- ٤ / ٣٤. وأخرجه أبو نعيم في الحلية مختصرا - حلية الأولياء ٢ / ٤٣.

(٢) ذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول - مجمع الزوائد ٣ / ٢٩.

التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربعة، فيتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر[١]، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة.

قال الخطيب الشربيني: فإن عجز الأربعة عنها؟ حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير، أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة، كما فعل بعبدالله ابن عمر، فإنه كان جسيما [٢].

كمال السنة في صورة التربيع:

اختلف الفقهاء في صفة التربيع لمن أراد كمال السنة، وذلك عند كثرة الحاملين، على ثلاثة مذاهب [٣].

المذهب الأول: يرى أنه يتحرى البدء بالمقدمة، مع مراعاة يمين الحامل ويمين الميت. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والشافعية، والمشهور عن الإمام أحمد.

أما مراعاة المقدمة: فلأن المقدم أول الجنازة، والبداية بالشيء إنما تكون من أوله.

وأما مراعاة يمين الحامل ويمين الميت: فلأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء. فقد أخرج ابن حبان وأحمد والنسائي، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء، حتى في الترجل والانتعال. وعن النسائي بلفظ: يحب التيامن ما استطاع [٤].

---

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق وهو الكتف - والجمع عواتق - المعجم الوسيط مادة: عتق.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٤٠.

(٣) عبر فقهاء الحنفية عن هذه المسألة بقولهم: من أراد كمال السنة - المبسوط ٢ / ٥٦، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ٢ / ١٣٦. وعبر فقهاء الشافعية بقولهم: من أراد التبرك بحمل الجنازة - المجموع ٥ / ٢١٩، روضة الطالبين ٢ / ١١٥ مغني المحتاج ١ / ٣٤٠، وعبر الإمام الشافعي بقوله: أحب وجه لحمل الجنازة - الأم ١ / ٢٧٢. وعبر ابن قدامة الحنبلي بقوله: وصفة التربيع المسنون - المغني ٢ / ٤٧٨، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٣، وقال في الكافي: التربيع في حمل الجنازة مسنون - الكافي ١ / ٢٦٦. أما مذهب المالكية فينكرون هذه المسألة، كما سيأتي قريبا. قلت: وعبارة الحنفية والشافعية قريبة. أما عبارة ابن قدامة: فتوهم أن من لم يأت بها كاملة فاتته السنة، وليس كذلك بل فاته الكمال في السنة.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٧١/١٢ رقم ٥٤٥٦، مسند الإمام أحمد ٢٠٢/٦ رقم ٢٥٧٠٥، سنن النسائي ٧٨/١ رقم ١١٢.

ومراعاة يمين الحامل ويمين الميت: يجعله بادئا بالمقدمة اليسرى؛ لأن الميت في النعش يكون على ظهره، فيكون كتفه الأيمن عند المقدمة اليسرى، وكتفه الأيسر عند المقدمة اليمنى. وينتج عن ذلك أن يتدرج بالترتيب الآتي:

١ - يبدأ بمقدمة النعش اليسرى [وإليها كتف الميت اليمنى]، ويجعل عمود النعش على كتفه الأيمن، وبعد بضع خطوات [1] يسلمه إلى غيره، وينتقل إلى المرحلة التالية.

٢ - يتسلم المؤخرة اليسرى [وإليها رجل الميت اليمنى]، ويجعل العمود الأيسر من مؤخرة النعش على كتفه اليمنى، وبعد بضع خطوات يسلمه إلى غيره، وينتقل إلى المرحلة الثالثة.

٣ - يتسلم المقدمة اليمنى للنعش[وإليها كتف الميت اليسرى]، على كتفه الأيسر، وبعد بضع خطوات يسلمه إلى غيره، وينتقل إلى المرحلة الأخيرة.

٤ - يتسلم المؤخرة اليمنى للنعش [وإليها رجل الميت اليسرى]، فيجعل العمود الأيمن من مؤخرة النعش على عاتقه الأيسر، ويمشي بذلك بضع خطوات.

كيف ينتقل من المرحلة الثانية إلى الثالثة؟

اختلف فقهاء الحنفية عن فقهاء الشافعية والحنابلة في تلك الكيفية؛ نظرا لاختلافهم في أفضلية موضع الماشي من الجنازة.

فعند الحنفية: المشي خلف الجنازة أفضل، ولذلك قالوا: بعد المرحلة الثانية وهي حمل العمود الأيسر من مؤخرة النعش ينتقل إلى مقدمة النعش اليمنى مرورا من خلف الجنازة، لامن جهة الأمام؛ لأن المشي خلفها أفضل، ثم كانت المرحلة الرابعة من المؤخرة اليمنى للنعش ليكون في النهاية خلف الجنازة، وهو الأفضل كذلك.

---

(١) قال الحنفية: يستحب أن يحمل من كل جانب عشر خطوات؛ لما روي في الحديث: " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة ". المبسوط ٢ / ٥٦، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩. قلت: ليس لهذا الحديث أصل في كتب السنة، كما أن معناه لا يتفق وقواعد الشريعة في الكبائر.

أما الشافعية والحنابلة، فقالوا: بعد المرحلة الثانية، يتقدم فيمر بين يدي الجنازة ليتسلم مقدمة النعش اليمنى، ولا يجيء من وراء الجنازة؛ لئلا يكون ماشيا من خلفها، وبعد المرحلة الرابعة يتقدم إلى أمام الجنازة؛ لأنه أفضل.

المذهب الثاني: يرى أنه يتحرى الاستدارة مع مراعاة البدء باليمين للحامل والميت [وهذا يسار النعش كما سبق بيانه]. فيبدأ أولا بالعمود الأيسر من مقدمة النعش، ثم العمود الأيسر من مؤخرة النعش، ثم بالعمود الأيمن من مؤخرة النعش، ثم بالعمود الأيمن من مقدمة النعش. وهذا الرأي مروي عن الإمام أحمد، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب [١].

وحجتهم: أنه أخف و أيسر، فكان ذلك هو الأفضل.

اعترض أصحاب المذهب الأول: بأنه بذلك يبدأ بمؤخرة الجانب الأخر، والبدء بالمقدمة أولى، كالجانب الأول.

المذهب الثالث: يرى إنكار مايسمى بكمال السنة في حمل الجنازة.وهو مذهب المالكية.قال مالك: لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها، وإن شئت لم تحمل. وقال مالك: قول من قال يبدأ باليمين بدعه[٢].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الإمام مالك- في المذهب الثالث -

---

(١) المغني ٤٧٩/٢. أخرج ابن حزم، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم أطف بالسرير، وإلا فكن قريبا منها. قال ابن حزم: رواية ابن عباس هذه عن مندل، وهو ضعيف - المحلى ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٥/٢. وجاء في المدونة: قال ابن القاسم: قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل، وان شئت فدع. قال ابن القاسم: ورأيته يرى أن الذي ينكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعه - المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١٦٠/١، ١٦١.

الذي يرى انكار ما يسمى بكمال السنة في حمل الجنازة، وأن قول من قال يبدأ باليمين بدعة؛ لعدم وجود نص في المسألة، ولن يتمكن كل أحد في الجنازة أن يبدأ باليمين أو المقدمة؛ لأنها تحمل من كل جوانبها مرة واحدة عند حملها لأول مرة، ولو جعلنا الفضل لمن تقدم من يمينها لغمطنا حقوق من كان في جوانبها الأخرى.

الصورة الثانية: الحمل بين عمودي النعش:

تكون هذه الصورة بحمل السرير عن طريق ثلاثة أشخاص، واحد في الأمام يحمله على كاهله[1] - وهو مابين الكتفين - من بين العمودين الأماميين، والآخران من الخلف، كل واحد من جانب.

قال النووي: وكيفيتها: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين، وهما العمودان على عاتقه [الكتف]، والخشبة المعترضة بينهما على كاهلة [ما بين الكتفين تحت الرقبة]، ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه، بخلاف المقدمتين. قال أصحابنا: فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدا من العمودين الأماميين على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة بخمسة[2].

وأوضح ذلك بالرسم في الصورتين الآتيين:

---

(١) الكاهل من الإنسان: مابين كتفيه، أو موصل العنق في الصلب. ويقال: فلان كاهل بني فلان، أي معتمدهم. والكاهل من الفرس: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وفيه ست فقر. والجمع: كواهل - المعجم الوسيط مادة: كهل.

(٢) المجموع ٢١٩/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢. وقول الشافعي يحتمل ما ذكره النووي من تلك الكيفية. قال الشافعي: ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ويحمل بالجوانب الأربع - الأم ٢٦٩/١.

الصورة رقم ١

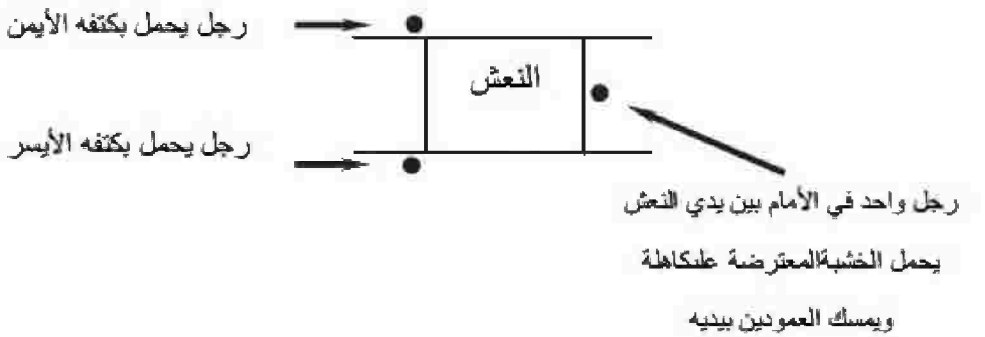

الصورة رقم ٢

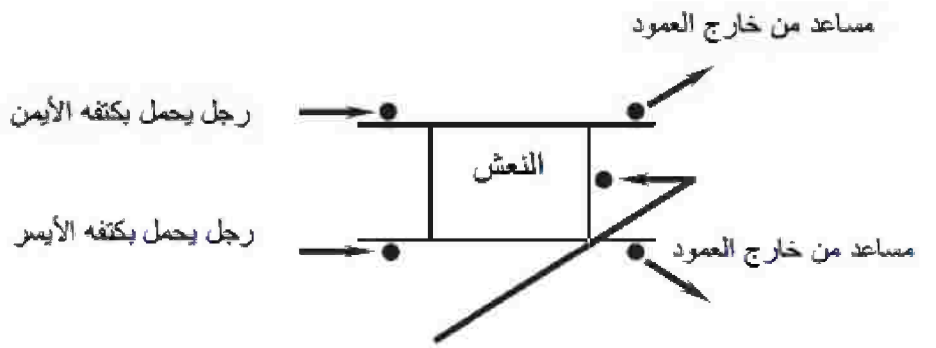

من أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين :

يرى الشافعية: أن من أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه، ثم بالأيسر من مؤخرها، ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها، فيأخذ الأيمن المؤخر[١].

حمل النعش على الرأس برجلين :

لو حمل النعش رجلان، واحد من الأمام على كاهله، والآخر من الخلف على رأسه، فهل يكون ذلك من صور الحمل بين العمودين؟ يجيب على ذلك النووي، ويقول: لو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين؛ لأن الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق: أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة: اثنان من مؤخرها، وواحد من مقدمها، وصرحوا بأنه لا يكون إلا بثلاثة، إلا الدارمي ومن وافقه، فإنه حكى في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي، أنه يحصل باثنين. قال النووي: وهذا شاذ مردود[٢].

الصورة الثالثة: الجمع بين الصورتين (التربيع وبين عمودي النعش معا):

اختلف فقهاء الشافعية في كيفية الجمع بين هاتين الصورتين، على قولين [٣]:

القـــول الأول: يرى أن يحمل تارة كذا، وتارة كذا. وهو قول الرافعي وجماعة.

---

(١) واحترز من المشي خلفها؛ لأن صورة الحمل بين العمودين لم يقل بها الحنفيون. وانظر صفة التبرك هذه في: مغني المحتاج ٣٤٠/١.

(٢) المجموع ٢٢٠/٥. قلت: وقد شنع الحنفية على الشافعية بهذا القول الشاذ عندهم ونسبوه للإمام الشافعي. قال صاحب الهداية شرح بداية المبتدي: قال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة، وكان الطريق ضيقا، حتى روي أنه ﷺ كان يمشي على رؤس أصابعه وصدور قدميه، وكان حالة ضرورة ونحن نقول به - شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١٣٤/٢. قلت: وقد اتضح من كلام الإمام النووي أن هذا القول شاذ مردود في المذهب، وهو منسوب للمروزي لا للشافعي.

(٣) ذكرهما النووي في: المجموع ٢٢٠/٥، وفي روضة الطالبين ذكر القول الأول فقط - روضة الطالبين ١١٥/٢.

القول الثاني: يرى أن يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين في مقدمها. وهو قول الماوردي وجماعة.

والمختار : هو ما سبق بيانه في صورة التربيع، وهو أن حمل الجنازة يكون بما تيسر، ولا وجه لما يقال : كمال السنة في حمل الجنازة، وكما قال الإمام مالك: إن قول من قال: يبدأ باليمين في حمل الجنازة بدعة. وحسبنا قول الله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج : ٧٨].

المطلب الثالث

مذاهب الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش

اختلف الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن التربيع أفضل هيئة لحمل النعش .وهو مذهب الحنيفة[١]. وابن حبيب المالكي[٢]، ووجه ضعيف عند الشافعية[٣]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[٤]، وبه قال الحسن البصري، والنخعي والثوري، وإسحاق[٥].

وحجتهم: من المأثور والمعقول.

---

(١) شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ١٣٤/٢، ١٣٥، المبسوط ٥٦/٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/١.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٥/٢.

(٣) قال إمام الحرمين: هو ضعيف لأصل له- ونقل ذلك النووي في: المجموع ٢١٩/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢.

(٤) المغني ٤٧٩/٢، الكافي ٤٦٦/١.

(٥) المجموع ٢٢٠/٥، المغني ٤٧٩/٢، الكافي ٤٦٦/١. قلت: وقد نسب النووي في المجموع للإمام أحمد أنه قال: التربيع أفضل، ولم يصرح بذلك ابن قدامة الحنبلي بل ذكر في المغني ما يدل على أنه المذهب، فقال: التربيع وهو الأخذ بجوانب السرير الأربع سنة في حمل الجنازة - المغني ٤٧٨/٢، ثم قال في موضع آخر: فأما الحمل بين العمودين، فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر - المغني ٤٧٩/٢، فذكر الإمام أحمد ممن استحب الحمل بين العمودين. وفي المقنع يقول ابن قدامة المقدسي: يستحب التربيع في حمله، وإن حمل بين العمودين فحسن - المقنع مع حاشيته ٢٨٣/١، ونفس لفظ المقنع ذكره في: الكافي ٢٦٦/١.

(أ) أما دليل المأثور: فما روي من أخبار كثيرة عن الصحابة ﷺ تدل على أن من السنة حمل الجنازة بالتربيع، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. وأذكر من تلك الأخبار ما يلي:

١ - أخرج عبد الرزاق وابن ماجه والبيهقي، عن أبي عبيدة، هو عبد الله بن مسعود، قال: اذا تبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة[١]. قال ابن قدامة: فهذا يقتضي سنة النبي ﷺ[٢].

٢ - وأخرج ابن حزم، عن طريق ابن أبي شيبة، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر[٣].

وقد أجاب ابن حزم: على خبر ابن مسعود وأبي الدرداء، وقال: هما منقطعان؛ لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئا، وعامر بن جشيب غير مشهور، وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا [٤].

٣ - وأخرج عبدالرزاق عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه[٥].

٤ - وأخرج عبدالرزاق، عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة، حمل بجوانب السرير الأربع. قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة

---

(١) المصنف ٥١٢/٣ رقم ٦٥١٧، سنن ابن ماجه ٤٧٤/١ رقم ١٤٧٨، المحلى ١٦٧/٥. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، ولكن الحديث موقوف حكمه حكم الرفع، وأيضا: هو منقطع، فإن أبا عبيده لم يسمعه من أبيه - الزوائد مع سنن ابن ماجه ٤٧٤/١. وقال ابن قدامة: رواه سعيد - يعني ابن منصور - في سننه. المغني ٤٧٨/٢.

(٢) المغني ٤٧٨/٢.

(٣) المحلى ٥ / ١٦٨ - جشيب - بفتح الجيم وكسر الشين- وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره، فدعوى ابن حزم أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق - الشيخ أحمد محمد شاكر هامش رقم ٣ من المحلى ٥ / ١٦٨.

(٤) المحلى ١٦٨/٥

(٥) المصنف ٣ / ٥١٢ رقم ٦٥١٨.

مزجر الكلب. يعني: تنحى وابتعد قدر مسافة يزجر إليها الكلب[١].

٥ - وأخرج عبدالرزاق، عن جابر، قال: أخبرني من سمع ابن عمر يقول: إبدأ بالميامن، وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه[٢].

٦ - وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، أنه كان مع سعيد بن جبير في جنازة، فحمل سعيد، فبدأ بمقدم العود الذي على الرأس، فجعله على عاتقه الأيمن، ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل فحمله على عاتقه الأيسر، ثم جاء طرفه الذي يلي الرأس فجعله على عاتقه الأيسر، ثم انصرف على يمينه، وقال: هكذا حمل الجنازة[٣].

٧ - ذكر الكمال بن الهمام، عن محمد بن الحسن، قال: أخبرنا الإمام أبو حنيفة عن المنصور بن المعتمر، قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة[٤].

اعترض ابن حزم على كل هذه الروايات: وقال: لا يصح منها شيء إلا ما روي عن ابن عمر، وقد صح عنه وغيره خلاف هذا[٥].

(ب) **وأما دليل المعقول**: فمن وجوه، أذكر منها ما يلي[٦]:

١ - أن هيئة التربيع في حمل الجنازة فيها تكثير الجماعة، حتى لو لم يتبعه أحد، كان هؤلاء جماعة.

٢ - أن في هيئة التربيع زيادة الإكرام للميت، حيث لم يحمل كما تحمل الأمتعة، فالتشبه بحملها مكروه، ولذا كره حمله على الظهر والدابة.

٣ - أن في هيئة التربيع صيانه عن سقوط الميت، فهذا أصون للجنازة عن

---

(١) المصنف ٣ / ٥١٣ رقم ٦٥٢٠، المحلى ٥ / ١٦٧.

(٢) المصنف ٣ / ٥١٢ رقم ٦٥١٦.

(٣) المصنف ٣ / ٥١١ رقم ٦٥١٤.

(٤) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤.

(٥) المحلى ٥ / ١٦٨.

(٦) شرح فتح القدير، وشرح العناية على الهداية ٢ / ١٣٥، ٢٣٤، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩.

السقوط، خصوصا في مواطن المزحمة.

٤ - أن في هيئة التربيع عونا على تحصيل سنة الإسراع.

٥ - أن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم.

المذهب الثاني: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش أن يحمل بين عموديه . وهذا مذهب جمهور الشافعية [١]، وروي عن الإمام أحمد [٢]، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وابن المغلس الداودي، وروي عن عثمان وسعيد بن مالك، وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير [٣].

وحجتهم: ما روي من الأخبار المأثورة التي تدل على أن هذا هو السنة؛ لأن السلف الصالح لا يفعل ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن تلك الأخبار ما يلي:

١ - ما رواه ابن سعد والشافعي عن شيوخ من بني عبد الأشهل، بسند ضعيف، أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار [٤].

أجاب المرغيناني على ذلك: بأنه لازدحام الملائكة [٥]. قلت: الحديث ضعفه أهل الحديث [٦].

---

(١) ونص على ذلك الشافعي في: الأم ١ / ٢٦٩، ٢٧٢، وقيد النووي مذهب جمهور الشافعية هذا فيما إذا أراد الاقتصار على إحدى الهيئتين، وإلا فالأفضل مطلقا هو الجمع بينهما، كما سيأتي - المجموع ٥ / ٢١٩، روضة الطالبين ١ / ١١٥. وقد ذكر إمام الحرمين مذهب الشافعية: إن الجنازة تحمل بين العمودين - الدرة المضية ص ٢٥٧ المسألة رقم ٢٢٠.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٩.

(٣) المجموع ٥ / ٢٢٠، المغني ٢ / ٤٧٩، المقنع ١ / ٢٨٣، الكافي ٢٦٦.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبدالأشهل، ونقل ذلك الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ . تلخيص الحبير ٢ / ١١٠. قال الكمال بن الهمام: رواه ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف. قال النووي في الخلاصة: رواه الشافعي بسند ضعيف - شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤. قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعا - شرح فتح القدير ٢/١٣٤.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ١٣٤.

(٦) تلخيص الحبير ٢/١١٠

واعترض الكمال بن الهمام على جواب المرغيناني: بأنه مبني على تقدير تجسمهم - عليهم السلام - لا تجردهم عند الكثافة على ما عليه أصل خلقتهم، وفي الآثار: " مع كل عبد ملكان وفيها أكثر إلى سبعين"، فلم توجب مزاحمة حسية ولا منعا من اتصال بينك وبين إنسان، ولا حمل شيء على المنكبين والرأس، اللهم إلا أن يراد: أن بسبب حملهم - عليهم السلام - اكتفي عن تكميل الأربعة من الحاملين [١].

٢ - أخرج الشافعي والبيهقي، أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه[٢].

٣ - ما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، عن يوسف بن مالك، قال: خرجت مع جنازة عبدالرحمن بن أبي بكر، فرأيت ابن عمر، فقام بين الرجلين في مقدم السرير، فوضع السرير على كاهله، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه[٣].

٤ - وروى ابن حزم، من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة ثلاثا، فقد قضى ما عليه[٤]. كما أخرج البيهقي، بسنده، أن أبا هريرة حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص[٥]. وأخرجه الشافعي، عن عبدالله بن ثابت عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص[٦].

٥ - وأخرج البيهقي، من حديث يوسف بن ماهك، قال: شهدت جنازة رافع بن خديج، وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله، ثم مشى بها [٧]. ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥.

(٢) مسند الإمام الشافعي ص ٣٥٧، الأم ١ / ٢٦٩، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٤ / ٣٦، شرح فتح القدير ٢ / ١١٣، تلخيص الحبير ٢ / ١١٠، نصب الراية للزيلعي ٢ / ٢٨٨، سبل السلام ٢ / ١٠٧.

(٣) المحلى ٥ / ١٦٩.

(٤) المحلى ٥ / ١٦٩.

(٥) السنن الكبرى ٤ / ٣٤، تلخيص الحبير ٢ / ١١، سبل السلام ٢ / ١٠٧.

(٦) مسند الإمام الشافعي ٣٥٧، الأم ١ / ٢٦٩، تلخيص الحبير ٢ / ١١٠.

(٧) السنن الكبرى ٤ / ٣٦، سبل السلام ٢ / ١٠٧.

عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير [١].

٦ - كما أخرج البيهقي من طريق الشافعي، عن شريح أبي عون عن أبيه، قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة[٢].

٧ - وأخرج الطبراني، بسنده، قال: توفي أسيد بن حضير سنة عشرين، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه[٣].

٨ - كما روى الطبراني عن ابن الحويرث، قال: توفي جابر بن عبدالله، فشهدناه، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن علي ﷺ بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه، فأبى، فسأله بنو جابر: إلا خرجت، فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير. ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج، ثم جاء إلى القبر، فنزل حسن بن حسن في قبره، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه، فأبى عليهم، فسأله بنو جابر فخرج، فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ[٤].

٩ - كما روى الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن جده، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين، واضعا السرير على كاهله[٥].

ووجه الاستدلال: يذكره الإمام الشافعي، فيقول: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، صنعوا ذلك، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا [٦].

اعترض الحنفية على دليل أصحاب هذا المذهب: بالآتي [٧].

١ - هذه موقوفات، والمرفوع فيها ضعيف.

---

(١) الأم ١ / ٢٦٩، مسند الإمام الشافعي ص ٣٥٧.

(٢) السنن الكبرى ٤ / ٣٦، مسند الإمام الشافعي ص ٣٥٧، الأم ١ / ٢٦٩، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤، سبل السلام ٢ / ١٠٧.

(٣) ذكره الكمال بن الهمام، في: شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤.

(٤) ذكره الكمال بن الهمام في: شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤.

(٥) الأم ١ / ٢٦٩.

(٦) الأم ١ / ٢٦٩.

(٧) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٤، المبسوط ٢ / ٥٦. قلت: ولم يذكر في المبسوط إلا الاعتراض الثاني فقط.

٢ - ثم هي وقائع أحوال، فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه السنة، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات حمل الإثنين، كضيق المكان أو كثرة أو قلة الحاملين، أو غير ذلك.

٣ - أنه لا دلالة فيها على حمل الإثنين؛ لجواز حمل الأربعة، وأحدهم بين العمودين، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن، وهو من جهة يسار الميت، والمقدم على الأيسر، وهو من جهة يمين الميت، فليحمل عليه، كما أن بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافه، كما روي عن أبي هريرة وابن عمر حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة.

ويمكن الجواب عن تلك الاعتراضات: بأنها مبنية على اتهام خاطئ للشافعية والحنابلة في معنى الحمل بين العمودين، حيث كان اعتراض الحنفية مبنيا على استبعاد حمل الإثنين الجنازة، وهو أمر متفق عليه، إلا ما روي من خلاف شذ به أبو إسحاق المروزي، ونفاه النووي. وقد سبق بيان مقصود الشافعية في معنى الحمل بين العمودين، وأنه لا يتحقق إلا بثلاثة على الأقل، ويزيد إلى خمسة، وهو معنى قول الشافعي في الأم: ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربعة [1].

المذهب الثالث: يرى أن الأفضل في الجمع بين الهيئتين: التربيع والحمل بين العمودين معا . قال النووي: وهذا مذهب الشافعية في بيان الأفضل مطلقا، أي إذا لم يرد الاقتصار على أحدهما [2]. أما إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل، كما سبق.

وحجتهم: هي الجمع بين ما روي عن الصحابة في الهيئتين.

---

(١) الأم ١ / ٢٦٩.

(٢) وقال النووي في المجموع: نص على ذلك الشافعي في الأم، ورأيت نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره، وصرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبهم الثلاثة والمصنف [الشيرازي صاحب المهذب] في التنبيه،والجرجاني في التحرير، والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون - المجموع ٥ / ٢٢٠، روضة الطالبين ١ / ١١٥. وانظر: الأم ١ / ٢٦٧.

المذهب الرابع: يرى أنهما سواء ، فلا فضل لإحداهما على الآخر ، وكيفما حملها الحامل أجزأه . وهو قول الإمام مالك وبعض الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري [١]، ونحو هذا قال الأوزاعي [٢].

وحجتهم: أنه ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ، فلا اختيار في ذلك، وكيفما حملها الحامل أجزأه.

اعترض ابن قدامة على قول الإمام مالك ومن وافقه: بأن اتباع الصحابة ﷺ فيما فعلوه وقالوه، أحسن وأولى [٣].

والمذهب المختار: ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري- أصحاب المذهب الرابع- القائلون بأنه لافضل لهيئه في حمل الجنازة عن غيرها إلا بما هو أيسر على الناس، وأحفظ للجنازة من السقوط؛ لعدم وجود نص ثابت. وأن ما روي عن الصحابة في ذلك ضعيف في الجملة، ومتعارض في المعنى، والأرجح أنها وقائع حال، لا حجية فيها، فبقيت المسألة على الاختيار. وهذا يناسب ما استحدث من وسائل الحمل والنقل في العصر الحاضر. وما قاله ابن قدامة من كون اتباع الصحابة أحسن، قول صحيح، ولكنه غير وارد هنا لتغير الأحوال، فلو وجد الصحابة ﷺ ما نجده اليوم من أجهزة ومركبات آلية لاستعملوها في الجنازة؛ لتحقيق المقصود بها من الحمل مع تكريم الميت، والله أعلم.

يقال عند تناول النعش:

قال الإمام أحمد: يستحب لحامل السرير أن يذكر الله إذا تناول النعش ابتداءً، أو من غيره - أي ممن كان يحمله أولاً- ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. ولا يقول: سَلِّم رحمك الله، فإنه بدعة [٤].

---

(١) المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٠، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٣٥، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٣، المحلى ٥ / ١٦٩. قلت: والقول باستواء الهيئتين وجه للشافعية حكاه الرافعي إلا أن الإمام النووي صرف هذا الوجه إلى حال ما إذا أراد الاقتصار على أحدهما - المجموع ٥ / ٢١٩.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٩.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٩.

(٤) ذكره ابن قدامة عن الإمام أحمد - المغني ٤٧٦/٢.

الفصل الرابع

مستحبات ومكروهات المشيعين

تمهيد وتقسيم :

تكلم الفقهاء عن تلك المستحبات والمكروهات في مواضع متفرقة من كتاب الجنازة التابع لكتاب الصلاة من كتب الفقه، وقد وفقني الله لجمعها في هذا الفصل، في مبحثين. وأذكرها إجمالا، ثم اتبعه بالتفصيل، وهي:

١ - ما يستحب للمشيعين خمسة أشياء، وهي: الوضوء، وستر نعش المرأة، والإسراع بوقار وسكينة، والصمت مع التفكر والخشوع، والاقتراب من الجنازة.

٢ - ما يكره للمشيعين ثلاثة أشياء، وهي: حمل الجنازة على هيئة مزرية أو هيئة يخاف منها سقوط الميت، وإعظام النعش والتزاحم عليه، واتباع الجنازة بنار أو نائحة أو خلع شيء من الثياب كمظهر للتشييع.

وأبين ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

مستحبات المشيعين

تمهيد :

يستحب للمشيعين خمسة أشياء في الجملة، وهي : الوضوء، وستر نعش المرأة، والإسراع بوقار وسكينة، والصمت مع التفكر والخشوع، والاقتراب من الجنازة. وأبين ذلك تباعاً فيما يلي :

أولاً: الوضوء للمشيع:

يستحب للمشيع أن يكون على وضوء؛ ليتمكن من الصلاة على الجنازة، خاصة إذا كان محل الصلاة عليها لا ماء فيه، أو فيه ماء لكنه في مكان ضيق يتزاحم عليه الناس.

كما أن المشيع معرض لحمل الجنازة، وقد سبق في شروط حاملها، أن ذكرنا:

أن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، يرى: كراهة حمل الجنازة بغير وضوء [١].

وجاء في الموطأ عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٢]، وأخرجه ابن حبان وابن ماجه وأحمد، موصولاً، من حديث ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٣].

ثانيا: ستر نعش المرأة:

يستحب اصلاح نعش المرأة بما يقع على شكل القبة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس؛ لما فيه من الصيانة [٤].

وقد استدل الفقهاء على ذلك: باستحسان عمر بن الخطاب له في جنازة زينب بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها [٥]. كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس، والبيهقي من حديث أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ طلبت من أسماء بنت عميس أن تصنع لها نعشاً كالذي يصنع بأرض الحبشة لتحمل فيه إلى القبر بعد موتها، وفعلت [٦].

---

(١) وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى أشهب عن مالك: أنه لا بأس أن يحمل الجنازة غير متوضئ. هذا، وقد حمل ابن رشد رواية ابن القاسم بالكراهة لمن يحمل ولا يصلي، أما لو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره حملها على غير وضوء. واستدل ابن رشد على هذا: بما روي عن مالك عندما سئل عن رجل مرت به جنازة، وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؟ قال مالك: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي. ولكن المازري حكى عن مالك القولين معا - مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٣٩.

(٢) الموطأ ص ٣٣ رقم ٦٥. وقوله: " ولن تحصوا " يحتمل أن يكون معناه: ولن تحصوا مالكم من الأجر إن استقمتم، ويحتمل: أنكم لن تحصوا سبيل الاستقامة، فعليكم بالاستقامة ما استطعتم، ومنه قوله تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

(٣) صحيح ابن حبان ٣١١/٣ رقم ١٠٣٧، سنن ابن ماجه ١٠١/١ رقم ٢٧٧، مسند الإمام أحمد ٢٨٢/٥ رقم ٢٢٤٨٦.

(٤) انظر في فقه المذاهب: المبسوط ٢ / ٦٢، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠، مجمع الأنهر ١ / ١٨٦، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٧، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١ / ٥٥٣، المجموع ٥ / ٢٢١، المغني ٢ / ٥٤٣.

(٥) التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧، المجموع ٥ / ٢٢١، روضة الطالبين ٢ / ١١٦.

(٦) المستدرك ١٦٢/٣، السنن الكبرى ٣٤/٤. وسبق ذكر الروايات في هيئة حمل الجنازة.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب إشاح ورداء الوشي أو البياض، ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه [١].

قال ابن عرفه: ولا بأس أيضا بستر النعش للرجل [٢].

واستحب ابن قدامة: ستر نعش الرجل إن كان على صفة غير عادية، فقال: إن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة: ترك في تابوت أو تحت مكبه، مثل ما يصنع بالمرأة؛ لأنه أصون وأستر لحاله [٣].

قلت :ومن تلك الصور التي يظهر فيها الميت على وجه يشتهر بالمثلة:موت الحوادث من الصعق أو الغرق أو الحرق، أو غيرها، و يترك فيها الميت دون تمديد، فيظهر على هيئة قرفصاء أو نحوها. في مثل تلك الصور يستحب ستر النعش؛ تكريما للميت، ومراعاة لمشاعر المشيعيين.

ثالثا: الإسراع بوقار وسكينة:

انفرد ابن حزم: وخالف جمهور الفقهاء؛ فقال: يجب الإسراع بالجنازة [٤]، واستدل بظاهر ما أخرجه الشيخان - واللفظ لمسلم- عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم»**[٥].

---

(١) التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧. والوشاح: نسيج عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها. وهو أيضا: النسيج العريض الملون الذي يشده القاضي أو النائب بين عاتقه وكشحه في المحكمة - المعجم الوسيط مادة: وشح. وتقول: وشى فلان الثوب - يشيه وشيا: نمنمه ونقشه وحسنه - وتقول: وشى- بالتشديد - فلان الثوب: وشاه. ووشى فلانا ثوبا: ألبسه إياه. والوشي: نقش الثوب - المعجم الوسيط مادة وشى. والأخمرة والخمر : جمع خمار، وهو كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها - المعجم الوسيط مادة: خمر.

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧، المغني ٢ / ٤٦٦.

(٣) المغني ٢ / ٥٤٣.

(٤) المحلى ٥ / ١٥٥.

(٥) صحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم ٩٤٤. وأما لفظ البخاري، فهو: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" – صحيح البخاري٤٤٢/١ رقم ١٢٥٢.

قال ابن حزم: وهو عمل الصحابة، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب عن أبي بكرة، قال: لقد رأيتنا مع رسول ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا " [١].

وأخرجه الطحاوي وأبو داود، عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، قال: كنا في جنازة عبدالرحمن بن سمرة، أو عثمان بن أبي العاص، فكانوا يمشون بها مشيا لينا. قال: فكان أبو بكرة انتهرهم ورفع عليهم صوته، وقال: لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ [٢].

وأخرج الطحاوي - واللفظ له- والحاكم وعبد الرزاق، عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كنت جالسا مع عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيتهم بها، فقال: عجبا لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز [٣]، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبدالله، اتق الله، فوالله لكأنك قد جمز بك [٤].

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن تلك الأحاديث تدل على استحباب الإسراع في الجنازة بوقار وسكينة، بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة [٥]، وحتى لا تدخل المشقة على المسلم. فإن خيف على الميت تغير أو انفجار أو انتفاخ

---

(١) المحلى ٥ / ١٥٥، وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٥، كما أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٥ رقم ٢٠٣٩١، والنسائي في سننه٤/٤٢ رقم ١٩١٢، وأبو داود في سننه ٢٠٥/٣رقم ٣١٨٣. وقال النووي: حديث أبي بكرة رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين - المجموع ٥ / ٢٢٢. والرمل - بفتح الراء والميم مع تشديد الراء - الهرولة - المعجم الوسيط مادة: رمل.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٧، سنن أبي داود ٣ / ٢٠٥ رقم ٣١٨٢، ٣١٨٣.

(٣) جمز الفرس ونحوه جَمْزاً وجَمَزَى: سار سيرا قريبا من العدو. وجمز الإنسان: أسرع - المعجم الوسيط مادة: جمز.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار٤٧٧/١، وأخرجه الحاكم عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كنت جالسا مع عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فأطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر فتعجب من إبطاء مشيهم بها، فقال: عجبا لما تغير من أحوال الناس، والله إن كان إلا الجمز، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبدالله اتق الله لكأنه قد جمز بك، متعجبا لإبطاء مشيهم - المستدرك ١ /٣٣٥. قلت: وقد ذكره الحاكم دون أن يصححه أو يضعفه، كما أخرجه عبدالرزاق بألفاظ قريبة - المصنف ٣ / ٤٤٣ رقم ٦٢٥٣.

(٥) ربما إذا اشتدت السرعة خرج شيء من بطن الميت فيتنجس، كما يشق ذلك على من يدفنه.

في التأني زيد في الإسراع.

وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١]، حتى قال النووي: هو محل اتفاق بين العلماء [٢]، وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الأئمة، رحمهم الله، في استحباب الإسراع بالجنازة [٣]. قلت: ودعوى الإجماع هذه محل نظر؛ لما سبق ذكره من خلاف ابن حزم الظاهري، الذي يرى الإسراع بالجنازة واجبا.

وروي عن بعض السلف كراهة الإسراع في الجنائز: وقالوا: بل نمشي بها مشيا لينا، فهو أفضل من غير ذلك [٤].

واستدلوا: بما رواه الطحاوي وابن ماجه وأحمد، عن أبي بردة عن أبيه، أن النبي ﷺ مر عليه جنازة وهم يسرعون بها، فقال: «لتكن عليكم السكينة». وعند الطحاوي بلفظ: " ليكن " بدل: لتكن [٥].

وأجابوا على حديث أبي هريرة: الأمر بالإسراع في الجنازة، بأن المراد منه الإسراع في تجهيزها إذا استحق موتها، وليس المراد الإسراع في تشييع الجنازة [٦].

[٦].

اعترض الطحاوي على دليلهم:بأن حديث أبي بردة، الذي ذكروه: «عليكم السكينة» ليس فيه حجة؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما أمروا به من السرعة. ويدل لهذا الاحتمال: ما رواه أحمد والطحاوي عن أبي بردة،

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥، شرح معاني الآثار ١ /٤٧٩، المبسوط ٢ / ٥٦، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، مجمع الأنهر ١ / ١٨٦، المنتقى ٢ / ٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٢٧ الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢، الأم ١ / ٢٧٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٧، المجموع ٥ / ٢٢٢، المهذب ١ / ١٣٥، روضة الطالبين ١ / ١١٥، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠، المقنع مع حاشيته ١ / ٢٨٣، المغني ٢ / ٤٧٢، زاد المعاد ١ / ١٤٤، الكافي ١ / ٢٦٦، فتح الباري ٣ / ١٤٣، سبل السلام ٢ / ١٠٥.

(٢) المجموع ٥ / ٢٢٢.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٨، سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ رقم ١٤٧٩، مسند الإمام أحمد ٤١٢/٤ رقم ١٩٧١٠

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣.

قال: مر رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها المشي، وهو يمخض تمخض الزق [١]، فقال: «عليكم بالقصد بجنائزكم»[٢].

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق، فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد؛ لأن السرعة سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء، فنهاهم عن ذلك [٣].

قلت: كما أن حديث أبي بردة عن أبيه، الذي احتجوا به ضعيف لا تقوى به حجه. قال في الزوائد: رواه ليث عن أبي بردة، عن أبي موسى، وليث هو ابن سليم: ضعيف، وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي، ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث: «أسرعوا بالجنازة» [٤].

واتجه القاضي عياض إلى نفي الخلاف: فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل [٥]. واختار النووي هذا الاتجاه، الاتجاه، فقال: هو- أي ما روي عن بعض السلف المذكور - محمول على الإسراع المفرط الذي يخالف معه انفجارها أو خروج شيء منها.

ثم أجاب النووي عما قيل بأن المراد بالإسراع تجهيزها، بأنه: قول باطل مردود بقوله ﷺ: «فشر تضعونه عن رقابكم» [٦].

وتعقبه الفاكهاني: بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني، كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوبا، فيكون المعنى: استريحوا من نظر لا خير فيه. قال:

---

(١) الزق - بكسر الزاي مشددة - وعاء من جلد يجز شعره، يتخذ للماء والشراب وغيره. والجمع: أزاق وزقاق المعجم الوسيط مادة: زقق. والمعنى: أن الميت يرج كما ترج القربة من السرعة.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٤٠٦رقم ١٩٦٥٧، شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩- واللفظ للطحاوي.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩.

(٤) انظر: الزوائد على سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ تابع الحديث رقم ١٤٧٩. وسبق ذكر حديث: " أسرعوا بالجنازة " وتخريجه من الصحيحين، عن أبي هريرة، قريباً.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٤٣.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣.

ويؤيده أن الكل لا يحملونه [١].

قلت: ولو كان المراد هو الإسراع بتجهيزها، لدل أيضا على استحباب الإسراع في تشييع الجنازة؛ لأن التجهيز أعم، حيث يشمل تولي أمرها من الغسل والتكفين والصلاة والمشي في الجنازة حتى الدفن.

معنى الإسراع المستحب في تشييع الجنائز:

اختلف الفقهاء في حقيقة الإسراع المستحب في تشييع الجنازة، على مذهبين، والخلاف فيه بين الحنفية وبين الجمهور، على الوجه الآتي :

المذهب الأول: يرى أن المراد بالإسراع: شدة المشي بما دون الخبب، وهو العدو[٢]، فإن بلغ الخبب كره. وهو مذهب الحنفية، وبعض السلف [٣].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: «**ما دون الخبب ، فإن يك مؤمنا فما عجل فخير ، وإن يك كافرا فبعدا لأهل النار**»[٤]. وأخرجه أبو داود، عن ابن مسعود، بلفظ: بلفظ: " سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة"؟ فقال: «**ما دون الخبب . إن يكن خيرا تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار . والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من يقدمها**» [٥]. وأخرجه الترمذي وتكلم فيه، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٤٣، سبل السلام ٢ / ١٠٦.

(٢) خب خبا وخبيبا و خببا: عدا. وخب الفرس: نقل أيامنه وأياسره جميعا في العدو. وخب البحر: هاج واضطرب - المعجم الوسيط مادة: خبب. وقال الكمال بن الهمام: الخبب ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو فسيح يمشون به دون ما دون العنق، ولو مشوا به الخبب كره؛ لأنه ازدراء بالميت - شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥ - والعنق بفتحتين: ضرب من السير فسيح سريع - المعجم الوسيط مادة: عنق.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥، شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩. وقال السرخسي: ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء - المبسوط ٢ / ٥٦. وانظر قول بعض السلف في: فتح الباري: ٣ / ١٤٣، سبل السلام ٢ / ١٠٥، وما سيأتي عن عطاء في دليل الحنفية.

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩.

(٥) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٦ رقم ٣١٨٤.

ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال : «ما دون الخبب ، فإن كان خيراً عجلتمـوه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار . الجنازة متبوعة ولا تتبع ، وليس منا من تقدمها» [١].

ووجه الدلالة: يذكره الطحاوي بقوله: فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب [٢].

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث ابن مسعود - سالف الذكر - ضعيف ولا حجة فيه. قال الكمال بن الهمام: حديث ابن مسعود هذا مضعف[٣]. وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون، والضعف عليه بيّن. قال أبو داود بعد أن ذكر الحديث: هو ضعيف رواه أبو ماجدة عن ابن مسعود وأبو ماجدة هذا لا يعرف [٤].

(ب) وأما دليل المأثور : فمنه ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف المشي بالرجل، أنسرع به؟ قال: نعم. قلت: فالمرأة؟ قال: تسرع بها أيضا، ولكن أدني بالإسراع من الرجل، إن للمرأة هيئة ليست للرجل[٥].

(جـ) وأما دليل المعقـول: فقالوا: إن الخبب يؤدي إلى الإضرار بمشيعي الجنازة، والأمر بالإسراع لا يعني تحمل الضرر، فعلمنا أن المراد بالإسراع هو ما دون الخبب [٦].

المذهب الثاني: يرى أن المراد بالإسراع في المشي في الجنازة: ما فوق سجية المشي المعتاد، ودون ما دون الخبب، ويكره الإسراع الشديد. وهو مذهب الجمهور،

---

(١) سنن الترمذي ٣ / ٣٣٢ رقم ١٠١١. وقال الترمذي: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه. قال : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا. وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩.

(٣) شرح فتح القدير ٢ /١٣٥.

(٤) سنن الترمذى ٣٣٢/٣، سنن أبي داود ٣ / ٢٠٦، وانظر قول النووي في: المجموع ٥ / ٢٢٢.

(٥) المصنف ٣ / ٤٤٢ رقم ٦٢٥١.

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩ مع تصرف.

قال به المالكية والشافعية والحنابلة [١]. قال ابن حبيب: لا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشية الشاب في حاجته [٢]. وقال الشافعي: يمشي بالجنازة على أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها [٣].

وحجتهم: أن الإسراف في الإسراع ساعة تشييع الجنازة: يمضخها ويؤذي حامليها ومتبعيها، ولا يؤمن على الميت أن يخرج منه شيء يؤذي من يقومون بالدفن. وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة ساعة تشييع الجنازة: لا تزلزلوا وارفقوا، فإنها أمكم[٤]. فأخرج مسلم، عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، أو قال: هذا زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: كانت التي لا يقسم لها: صفية بنت حيي بن أخطب[٥]. قال ابن جريج: وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز[٦].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الثاني - القائلون باستحباب أن تكون صفة الإسراع في تشييع الجنازة هي فوق سجية المشية المعتادة للمشيعين، مع مراعاة ضعافهم. على معنى أن يكون الاعتبار في التقدير بهم، ولا تبلغ المشية فوق ذلك لمنع المشقة عن المشيعين، ومنع الإضرار بالجنازة أن يحدث لها شيء.

---

(١) الفواكه الدواني ١ / ٣٣٩، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧، التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧، المهذب ١ / ١٣٥، روضة الطالبين ١ / ١١٦، المجموع ٥ / ٢٢٢، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠، المغني ٢/ ٤٧٣. قال ابن حجر: وهو مذهب الجمهور - فتح الباري ٣ / ١٤٣، سبل السلام ٢ / ١٠٥.

(٢) المنتقى ٢ / ١٤، التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧.

(٣) الأم ١ / ٢٧٢، ونقله النووي في: المجموع ٥ / ٢٢٢ بتصرف.

(٤) المغني ٢ / ٤٧٣.

(٥) صحيح مسلم ٢/١٠٨٦ رقم ١٤٦٥. قال النووي: ولا يستدل من قوله: "وارفقوا" على عدم استحباب الإسراع؛ لأنه محمول على خوف مفسدة من الإسراع - المجموع ٢٢٢/٥.

(٦) ذكره عبد الرزاق، بعد روايته للحديث المذكور في صحيح مسلم - المصنف ٤٤٢/٣ رقم ٦٢٥٢.

الحكمة من الأمر بالإسراع في تشييع الجنازة:

لاشك أن الجنازة حالة مهيبة، فكان من المناسب في تشييعها أن يكون في صورة مسيرة جادة ذات رسالة تجمع بين تكريم الميت، ومواساة أهله، والخشوع لله سبحانه، وهذا يناسبه الإسراع بالصفة المذكورة.

ويرى بعض الفقهاء: أن الأمر بالإسراع في تشييع الجنازة لمخالفة أهل الكتاب في تشييع جنائزهم. يقول ابن قدامة: قول النبي ﷺ - إذا اتبع جنازة -: «**انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها**» - أخرجه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً[١] - يدل على أن المراد: إسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم [٢].

حكم المشي بالدبيب:

تقول: دَبَّ دبا، ودبيبا: مشى مشيا رويداً. ويقال: دب النمل وغيره من الحيوان على الأرض: أى مشى على هينته [٣].

قال ابن قيم الجوزية: أما دبيب الناس خطوة خطوة - أي في تشييع الجنائز - فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود، وكان أبو بكرة يرفع الصوت على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ، نرمل رملا [٤]. وأخرج عبدالرزاق، عن الحسن، قال: أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا[٥] تهود أهل الكتاب. أي لا تمشوا مشيا بطيئا لينا[٦].

وأخرج الإمام أحمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة، قال:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٦٣ رقم ٨٧٤٥.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٣.

(٣) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: دبب.

(٤) زاد المعاد ١ / ١٤٤.

(٥) هاد هودا: تاب ورجع إلى الحق فهو هائد، والجمع: هود. وفي القرآن الكريم:{إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} [الأعراف: ١٥٦]. وهاود فلانا: وادعه وجاراه ولم يخالفه. وهُود: مشى رويدا. والهوادة: اللين والرفق - لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: هود.

(٦) المصنف ٣ / ٤٤١ رقم ٦٢٤٨.

«انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها» [١]، وأخرجه عبد الرزاق، دون أن يرفعه، عن إبراهيم النخعي، قال: «كان يقال: انبسطوا بالجنائز ، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى» [٢].

رابعاً: الصمت مع التفكر والخشوع:

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله، متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت، وفي حاصل الحياة، وأن هذا آخرها ولابد منه. وكل ذلك في حاجة إلى صمت وسكينة ووقار، فلا يضحك ولا يتحدث بأحاديث الدنيا [٣]. ويدل لذلك: ما يلي:

١ - ما أخرجه البيهقي، عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر [٤]. وأخرجه عبدالرزاق عن الحسن البصري، قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال [٥].

٢ - وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات، وأكثر حديث نفسه[٦].

٣ - وأخرج عبدالرزاق عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا شهدوا الجنازة عرف ذلك فيهم، ثلاثا [٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٦٣/٢ رقم ٨٧٤٥.

(٢) المصنف ٤٤١/٣ رقم ٦٢٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢، روضة الطالبين ٢ / ١١٦، المجموع ٥ / ٢٧١، المغني ٢ / ٤٧٤، فتح الباري ٣ / ١٤٣.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة - سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٧٤. قال النووي: ورواه ابن المنذر في كتابه الإشراف. وعبادة - بضم العين وتخفيف الباء - المجموع ٥ / ٢٧٢.

(٥) المصنف ٣ / ٤٥٣ رقم ٦٢٨١. قال النووي: ورواه ابن المنذر في كتابه الإشراف - المجموع ٥ / ٢٧٢.

(٦) المصنف ٣ / ٤٥٣ رقم ٦٢٨٢.

(٧) المصنف ٣ / ٤٥٣ رقم ٦٢٨٣.

٤ - وذكر ابن قدامة، أنه روي عن سعد بن معاذ، قال: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها [١].

٥ - وذكر ابن قدامة، أنه روي أن بعض السلف رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدا [٢].

حكم رفع الصوت بالذكر في الجنائز:

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنائز، ويمكن إجمال أقوالهم في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة. وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم [٣].

وقال الإمام أحمد: لا يقول خلف الجنازة: سلِّم رحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، يذكر الله إذا تناول السرير[٤].

السرير[٤].

وقال ابن المنذر: وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا الله له. وقال عطاء: هي محدثة. قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا [٥].

وحجة الجمهور: في كراهة رفع الصوت بالذكر في الجنازة: أخبار كثيرة، أذكر منها ما يلي:

---

(١) المغني ٢ / ٤٧٤.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٤. قلت: والمعنى: لا كلمتك أبدا وأنت على هذا مطلقا؛ لما ورد من النهي عن الهجر فوق ثلاث.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٦، مجمع الأنهر ١ / ١٨٦، المغني ٢ / ٤٧٦.

(٤) المغني ٢ / ٤٧٦.

(٥) المجموع ٥ / ٢٧٢.

١- أخرج البيهقي عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر[١].

٢- وأخرج عبدالرزاق وابن سعد، عن عبدالرحمن بن حرملة، قال: كنت مع ابن المسيب في جنازة، فسمع رجلا يقول: استغفروا الله. فقال: ما يقول راجزهم هذا [٢]؟ قد حرجت على أهلي أن يرجز معي راجزهم هذا، وأن يقول: مات سعيد بن المسيب فاشهدوه، حسبي من يقلبني إلى ربي، وأن يمشوا معي بمجمرة، فإن يكن لي عند ربي خير فما عند الله أطيب من طيبكم[٣].

٢ - وأخرج عبد الرزاق، عن بكير العامري، قال: سمع سعيد بن جبير رجلا يقول: استغفروا لها. فقال: لا غفر الله لك[٤].

٣ - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قوله: استغفروا الله، غفر الله لكم؟ قال: محدثة[٥]. وقال الأوزاعي: هي بدعة [٦].

المذهب الثاني: يرى عدم كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة. وهو قول بعض الحنفية [٧]، وبعض السلف منهم أبو هريرة وأبو جحيفة[٨].

وحجتهم: ما روي عن بعض الصحابة جواز ذلك، وهم لا يقولونه إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك ما يلي:

---

(١) السنن الكبرى ٧٤/٤. قال النووي: ورواه ابن المنذر في كتابه الإشراف - المجموع ٢٧٢/٥.

(٢) الرجز: نوع من الشعر. رجز الراجز، رجزا: أنشد أرجوزة. والأرجوزة: المقطوعة من بحر الرجز. والجمع: أراجيز. والراجز: من ينشد الرجز أو ينظمه. والرجز: بحر من بحور الشعر أصل وزنه: مستفعلن - ست مرات - المعجم الوسيط مادة: رجز.

(٣) المصنف ٣ / ٤٣٩ رقم ٦٢٤١، الطبقات الكبرى ٥ / ١٤١.

(٤) بكير العامري: هو ابن عتيق. ثقة من رجال التهذيب - حبيب الرحمن الأعظمي، المحقق للمصنف هامش رقم (٥) - والحديث في المصنف ٣ / ٤٣٩ رقم ٦٢٤٣.

(٥) المصنف ٣ / ٤٣٩ رقم ٦٢٣٩، المغني ٢ / ٤٧٦.

(٦) المغني ٢ / ٤٧٦.

(٧) مجمع الأنهر ١ / ١٨٦.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٣.

١ - أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس يقول: توفي ابن لأبي بكر، كان يشرب الشراب: فقال أبو هريرة: استغفروا له، فإنما يستغفر لمسيء مثله [١].

٢ - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: بلغني عن النبي ﷺ، أنه قال لذي البجادين: [٢] " استغفروا له، غفر الله لكم " [٣].

٣ - وأخرج عبدالرزاق، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل، فما فارقه حتى القبر، وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة [٤].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الأول - القائلون بكراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة؛ لأن الأولى في هذه الحال الصمت للتفكر والاعتبار، وإسباغ مظهر الخشوع الذي يناسب هذا المشهد الرهيب. ويجوز رفع الصوت بطلب الاستغفار من المشيعين إذا انصرفوا عن الجادة في تشييع الجنازة، بأن كانوا يتكلمون بأحاديث الدنيا، أو يذكرون الميت وقت أن كان منشغلا في الدنيا، ونحو ذلك، من باب التذكير بما هو أولى.

خامساً: الاقتراب من الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم استحباب الاقتراب من الجنازة ساعة التشييع، وكراهية البعد عنها، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك، في المذهبين الآتيين:

---

(١) المصنف ٣ / ٤٤٠ رقم ٦٢٤٤.

(٢) ذو البجادين: هو لقب عبدالله المزني الصحابي - حبيب الرحمن الأعظمي هامش (٢) من المصنف ٣ / ٤٣٩.

(٣) أخرج عبدالرزاق هذا بعد أن ذكر سؤال ابن جريج لعطاء عن قولهم: استغفروا له غفر الله لكم، فقال: محدثة، محدثة، ثم قال ابن جريج: وبلغني... إلخ. المصنف ٣ / ٤٣٩ تابع رقم ٦٢٣٩.

(٤) المصنف ٣ / ٤٤٠ رقم ٦٢٤٥. وأخرجه ابن سعد عن أبي إسحاق، قال: رأيت أبا جحيفة - الطبقات الكبرى الكبرى ٦ / ١٠٩.

المذهب الأول: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة وكراهة البعد عنها ساعة تشييعها. وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية وبعض السلف [١]. أما الحنفية فقالوا: يقترب من خلفها، وأما الشافعية فقالوا: يقترب من أمامها. وذلك بناء على اختلاف المذهبين في موضع المشيعين المستحب، كما سبق بيانه في حينه.

فلو تقدم عليها كثيرا، أو تأخر عنها كثيرا، فإن كان بحيث ينسب إليها، بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها، وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابيعها وكذلك إذا سبقها إلى المقبرة؟

فقد ذهب الحنفية: إلى اعتبار ذلك اتباعا للجنازة مع الكراهة.

والمشهور عند الشافعية: أنه لا تحصل له فضيلة المتابعة، ولا يكون له ثواب متبعها؛ لأنه ليس معها حقيقة. واستدل الإمام النووي على ذلك: بحديث الصحيحين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [٢]. والبعيد ليس شاهدها ولا متبعها[٣].

المذهب الثاني: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة، لكن لا يكره

---

(١) انظر للحنفية: شرح فتح القدير ٢ / ١٣٦، وللشافعية: روضة الطالبين ١ / ١١٥، المجموع ٥ / ٢٢٦، ٢٢٧، المهذب ١ / ١٣٦، وأما بعض السلف: فقد أشار إليهم الإمام البخاري في باب السرعة بالجنائز معلقا، حيث قال: قال أنس: أنتم مشيعون، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. ثم قال: وقال غيره: قريبا منها - صحيح البخاري ٤٤٢/١. شرح ابن حجر هذه العبارة الأخيرة، وقال: الغير المذكور أظنه: عبدالرحمن بن قرط - بضم القاف وسكون الراء ثم طاء - وهو صحابي، ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة، وكان والياً على حمص في زمن عمر. قال ابن حجر: ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب - فتح الباري ٣ / ١٤٣. ومن هذا يتضح أن البخاري يتفق مع قول مالك الثاني بأنه لا بأس أن يسبق وينتظر عند القبر.

(٢) صحيح البخاري ٤٤٥/١ رقم ١٢٦١، صحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥.

(٣) لم ينكر الإمام النووي سوى هذا القول عند الشافعية، وهو الظاهر في المذهب - المجموع ٥ / ٢٢٦، المهذب ١ / ١٣٦.

الابتعاد عنها تقدماً أو تأخراً، ولا بأس أن يسبق المشيع وينتظر بالجلوس عند القبر. وهو مذهب الإمام مالك [١]، وبعض الشافعية [٢]، وهو اختيار البخاري [٣].

واستدل الإمام البخاري على ذلك: بعموم ما أخرجه تعليقاً، عن أنس بن مالك، قال: أنتم مشيعون، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها [٤].

كما يدل لذلك: فعل ابن عمر ﷺ، وهو من الحريصين على السنة، فقد أخرج عبدالرزاق، عن نافع، أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس، فإذا رآها قام[٥].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية واختاره الإمام البخارى - أصحاب المذهب الثاني - القائلون باستحباب الاقتراب من الجنازة، غير أنه لا يكره استباقها إلى المقابر أو التأخر عنها ثم يدرك المشيعين قبل الانصراف من المقابر؛ لظهور حجتهم، وذلك فيما رواه البخاري تعليقاً عن أنس بن مالك، قوله: «أنتم مشيعون ، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها»، ولأن السابق أو المتأخر مدرك للجنازة من وجه، وليس حكمه كالمنصرف عنها بالكلية، فكان مع الجنازة حكماً.

---

(١) التاج والإكليل ٢ / ٢٢٧.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد ٢ / ١٥، انظر أيضا: مغني المحتاج ١ / ٣٤٠. وقال النووي في المجموع: لو تقدم عليها كثيرا بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تبعيها لم تحصل له فضيلة اتباعها ٥ / ٢٢٦. قلت: والذي في المجموع هوما يوافق قول الشيرازي في المهذب: أنه إذا بعد لم يكن معها. وهذا ما عليه جمهور الشافعية - المهذب ١ / ١٣٦.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٤٣.

(٤) رواه البخاري، معلقا - صحيح البخاري ٤٤٢/١ - وقد سبق تخريج هذا الحديث قريباً في بيان المذهب الثالث من موضع الماشي من الجنازة.

(٥) وتكملة الحديث: قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها - المصنف ٣ / ٤٦١ رقم ٦٣١٦. قلت: وكان نافع يفعل ذلك إشفاقا عليه؛ لما روي أنه ﷺ كان بدنا.

المبحث الثاني

مكروهـات المشيعيـن

تمهيد:

أتكلم في هذا المبحث عن ثلاثة مكروهات، هي: حمل الجنازة على هيئة مزرية، وإعظام النعش والتزاحم عليه، واتباع الجنازة بنار أو نائحة أو خلع شيء من الثياب.

أولاً: حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها سقوط الجنازة:

ذهب فقهاء الحنفية: إلى أن حمل الميت على هيئة مزرية، كحمله في قفة أو حمله بما يشبه حمل الأمتعة، مكروه. وكذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه مما يعرضه للإهانة. قالوا: وإهانة المحترم مكروه [1].

وذهب الشافعية: إلى تحريم حمل الميت على هيئة مزرية، أو يخاف منها سقوطه؛ لأن الميت له حرمة [2]. وفي ذلك مثلة، وقد ورد النهي عنها؛ لما رواه أبو داود، عن الهياج بن عمران: أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته؟ فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة. فأتيت عمران بن حصين فسألته؟ فقال:

---

(١) المبسوط ٢ / ٥٧، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥. قلت: ويفهم من كلام ابن قدامة الحنبلي: أنه مع الحنفية في القول بالكراهة، فهو وإن لم ينص على خصوص هذه المسألة إلا أنه ذكر تعليلا مناسبا هنا، فقال: مسألة مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل: محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت - المغني ٣ / ٤٧٦. ولم أقف علىقول المالكية في هذه المسألة، وذلك فيما تيسر لي من مراجع.

(٢) المجموع ٥ / ٢٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٣، روضة الطالبين ١ / ١١٤. ويلاحظ: أن النووي قال في المجموع: يحرم، وفي الشرح والروضة قال لا يجوز. قلت: والتعبيران مختلفان: فالنووي نفسه قد أخذ على الشيخ نصر المقدسي- وهو من كبار الشافعية وأصحاب وجوه المذهب - تعبيره بقوله: لا يجوز، فقال النووي: قال الشيخ نصر: "لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار". قال النووي: فإن أراد بقوله: "لا يجوز" كراهة التنزيه، فهو كما قاله الشافعي والأصحاب، وإن أراد: التحريم فشاذ مردود - المجموع ٢٢٨/٥. وكما أخذ النووي على شيخه تعبيره بقوله: "لا يجوز" لاحتماله التحريم والكراهة، يمكننا أن نأخذ عليه هذا التعبير هنا.

كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[١].

ثانياً: إعظام النعش والتزاحم عليه:

١- يكره تفخيم الجنازة: بأي مظهر يقصد منه التعظيم لذاته، فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر، عن مغيرة، أن إبراهيم النخعي كان يكره أن يمر الراكب بين يدي الجنازة، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنازة قريبا أو خلفها يفخم بذلك الميت[٢].

قال ابن حبيب وغيره: يكره إعظام النعش بتكبيره لميت صغير؛ لما فيه من المباهاه والنفاق [٣]. يقول الشيخ الصاوي: " قوله: لما فيه من المباهاه والنفاق أي من مظنة النفاق، ومظنة المباهاة، وإلا لو حصل بالفعل حرم" [٤].

٢ - ويكره وضع الطيب على النعش ؛ لأن ذلك زينة لا معنى لها هنا. يقول ابن قدامة: لا يجعل على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا [٥]. والحنوط: هو كل ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى

---

(١) سنن أبي داود ٣ / ٥٣ رقم ٢٦٦٧ باب في النهي عن المثلة من كتاب الجهاد. وأما ما روي أن النبي ﷺ مثّل بالعرينيين فهي المثلة الوحيدة التي كانت في عصر النبوة، وقد كانت قبل نزول النهي عنها. يدل لذلك: ما رواه أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، قال: فوقع النوم، وهو البرسام، فقالوا: يا رسول الله، هذا الوجع قد وقع، فلو أذنت لنا لخرجنا إلى الإبل، فكنا فيها؟ يعني، قال: " نعم اخرجوا فكونوا فيها " قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين، وذهبوا بالإبل. قال: وجاء الآخر وقد خرج، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالأبل. قال: وعنده شبان من الأنصار، قريب من عشرين. قال: فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ، وبعث معهم قائفا فقص آثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ففعل رسول الله ﷺ بالعرينيين ما فعلوه من هذا، فلما حل له من سفك دمائهم، فكان له أن يقتلهم كيف أحب، وإن كان ذلك تمثيلا بهم؛ لأن المثلة كانت حينئذ مباحة، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها - شرح معاني الآثار ٣ / ١٨٠، ١٨١. وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أنس - صحيح البخاري ٦/٢٤٩٥، رقم ٦٤١٧، ٦٤١٩، صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١.

(٢) المصنف ٣ / ٤٨٤ رقم ٦٤١١.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٢٤١، الشرح الصغير ١ / ٥٦٩.

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١ / ٥٦٩. قلت: ومن إعظام النعش: المبالغة في صنعه وتزيينه.

(٥) المغني ٢ / ٤٦٦. وقال الشيخ المواق: لا يجعل الحنوط على ظاهر الكفن؛ لأنه زينة ولا معنى لها ههنا - التاج والإكليل ٢ / ٢٢٥.

وأجسامهم خاصة [١]. وأخرج عبدالرزاق عن عروة، قال: أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر[٢] على ثوب نعشها حنوط[٣]. وأخرج عبد الرزاق، عن طلحة بن يحيى القرشي، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش[٤].

٣ – ويكره أن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ، ولا يفرش إلا ثوب طاهر[٥]. قلت: ويدل لذلك: ما أخرجه مسلم وعبد الرزاق واللفظ لـه، عن ابن جريج، جريج، قال: قلت لعطاء: أتكره القطيفة الصفراء للنعش؟ قال: لم أعلم. قال: الحمراء؟ قال: قال علي بن أبي طالب: نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي - يعني ثيابا من الحرير - وقطيفة الأرجوان، والميثرة، هيئة كانت تجعل تحت الرجل بمنزلة الطنفسة كهيئة البرذعة اللطيفة، ذات ذبائب حمر وصفر[٦].

٤ – ويكره عقر البهائم وذبحها تحت النعش أو على القبر، وحمل الخبز، ويسمونه بعشاء القبر، فإنه من البدع المكروهة، ومن فعل الجاهلية؛ لما أخرجه أبو داود وأحمد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة [٧].

---

(١) المنتقى ٢ / ١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٣٠، وسبق بيانه في بابه.

(٢) المقصود: البخور أو الطيب المسحوق. يقول ابن قدامة: الذريرة: هي الطيب المسحوق - المغني ٢ / ٤٦٨. وفي المعجم: تقول: ذرت الشمس ذروراً: ظهرت أول شروقها. ويقال: ذر النبت والشيء ذرا: نثره وفرقه. وذر عينه بالذرور: كحلها به. والجرح: نثر عليه الذرور. والذرارة: ما تناثر من الشيء المذرور. والذرور: ما يذر في العين وعلى الجرح من دواء يابس، وعلى الطعام من ملح مسحوق. والجمع: أذرة - المعجم الوسيط مادة: ذرر. وسبق تعريف الذريرة في باب الحنوط.

(٣) المصنف ٣ / ٤١٧ رقم ٦١٥٢، ٣ / ٥٠٠ رقم ٦٤٧٤، وأخرجه مالك بلفظ آخر سيأتي مع كراهة اتباع الجنازة بنار.

(٤) المصنف ٣ / ٥٠٠ رقم ٦٤٧٥.

(٥) قاله ابن حبيب أيضا - التاج والإكليل ٢ / ٢٤١، الشرح الصغير ١ / ٥٦٩.

(٦) المصنف ٤٣٨/٣ رقم ٦٢٣٨. وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي بردة عن علي - صحيح مسلم ١٦٥٩/٣ رقم ٢٠٧٨- والأرجوان: شجر له زهر شديد الحمرة حسن المنظر وليست له رائحة - أو الثوب المصبوغ فيه - ويقال: أحمر أرجواني - المعجم الوسيط مادة: أرجون. والذبائب: أشياء تعلق بالهودج للزينة. تقول: ذبذب الشيء، أي حركه. وتذبذب، أي تحرك واضطرب- المعجم الوسيط مادة: ذبذب.

(٧) أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق عن أنس. ثم قال أبو داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة بقرة أو شاة - سنن أبي داود ٢١٦/٣ رقم ٢٢٢، مسند الإمام أحمد ١٩٧/٣ ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

ولأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والمطلوب في فعل القرب الإخفاء. والصواب في فعل هذا التصدق به في المنزل، حيث سلم من قصد المباهاة[١].

٥ – ويكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل: وذلك على وجه التبرك؛ لأن كل ذلك محدث، ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع[٢].

٦ – قال ابن حزم: ولا يجوز التزاحم على النعش؛ لأنه بدعة لم تكن قبل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق. ثم ذكر ما رواه من طريق مسلم، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من يُحْرَم الرفق يُحْرَم الخير»[٣]. ومن طريق وكيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدحمون قال: أولئك الشياطين.

وروى ابن حزم من طريق وكيع عن همام، عن قتادة، أنه قال: شهدت جنازة فيها أبو السوار- هو حريث بن حسان العدوي - فازدحموا على السرير، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحدا[٤].

ثالثاً: اتباع الجنازة بنار أو نائحة أو خلع شيء من الثياب:

١ – يكره أن تتبع الجنازة بنار: كالشعلة، أو البخور يوضع في

والعقر: كما يعرفه الصاوي عن العلماء، هو: الذبح على القبر - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٦١/١. وقال النووي: حديث أنس: "لا عقر في الإسلام" رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح - المجموع ٢٧١/٥.

(١) قال الشيخ النفراوي، صاحب الفواكه الدواني: هذا ملخص كلام الحطاب في شرح خليل - الفواكه الدواني ٣٣٢/١، وانظر قول الحطاب في: مواهب الجليل ٢٢٨/٢، وانظر أيضا في كراهة الذبح والعقر عند القبر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٦١/١، المجموع ٢٧١/٥.

(٢) قاله ابن قدامة - المغني ٤٧٦/٢.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٠٣/٤، رقم ٢٥٩٢.

(٤) المحلى ١٧٨/٥.

المجمرة بين يديها إلى القبر، وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن[١]. وإن كان فيها طيب كالبخور فكراهة ثانية للسرف[٢]. قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه[٣]. وقال النووي: لا خلاف بين العلماء في كراهته[٤]. وقال يحيى: سمعت مالكا يكره ذلك[٥]. ونقل ابن القاسم عن مالك، قال: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، وأرى ذلك بدعة ممن فعله[٦]. وممن نقل عنهم ذلك: عمر وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وسعيد بن المسيب[٧].

وذهب بعض الشافعية: إلى أنه يحرم اتباع الجنازة بنار في مجمرة؛ لما ورد من النهي عن ذلك، إلا أن الجمهور رأى أن النهي للكراهة؛ لما يخالطه من مظنة الإثم، مع أصل مشروعية استعمال النار، ولذلك قال النووي: والمذهب: الكراهة[٨].ويدل على كراهة اتباع الجنازة بنار: السنة والمأثور والمعقول

(أ) **أما دليل السنة**: فمنه ما يأتي:

١- أخرج أبو داود، من طريق هارون بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُتبَع الجنازة بصوت ولا نار**»، وزاد هارون: «**ولايُمْشَى بين يديها**» [٩].

---

(١) المبسوط ٦١/٢، شرح فتح القدير ١٠٨/٢، المنتقى ١٠/٢، المدونة الكبرى مع المقدمات ١٦٣/١، التاج والإكليل ٢٤١/٢، الشرح الصغير ٥٧٠/١، الأم ٢٦٦/١، المهذب ١٣٦/١، المجموع ٢٢٨/٥، المغني ٤٧٧/٢، الكافي ٢٦٧/١. قال النووي: قال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار، فإن أراد بقوله: "لا يجوز" كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب، وإن أراد التحريم فشاذ مردود - المجموع ٢٢٩/٥.

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٧٠/١.

(٣) المجموع ٢٢٩/٥، المغني ٤٧٧/٢.

(٤) المجموع ٢٢٩/٥. وفي روضة الطالبين، قال: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة. روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٥) الموطأ ص ١٥٠.

(٦) المدونة الكبرى مع المقدمات ١٦٣/١.

(٧) المجموع ٢٢٩/٥، المغني ٤٧٧/٢. ويلاحظ: أن النووي ذكر عمر. أما ابن قدامة فقد ذكر ابن عمر. قلت: ويحتمل اتفاقهما، أي عمر وابنه في المسألة، ولم أقف على ذلك في كتب المصنفات.

(٨) روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٩) سنن أبي داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٧١.

قالوا: وهذا نهي كراهة لمظنة الإثم، مع أصل مشروعية المجمر.

٢- وأخرج عبد الرزاق عن حنش بن المعتمر، أن النبي ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة، حين أراد أن يصلى عليها، فصاح حتى توارت في آجام المدينة[١].

٣- وأخرج أحمد وابن ماجه - واللفظ له - عن أبي بردة - بإسناد حسن - قال: وصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً. قال: نعم من رسول الله ﷺ[٢].

(ب) وأما دليل المأثور: فمنه ما يأتي:

١- أخرج مسلم، عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت. ثم ذكر وصيته في حديث طويل، وفيها قوله: «**فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار**»[٣].

٢- وأخرج عبد الرزاق، عن عبد الأعلى، قال: كنت مع سعيد بن جبير، وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها، فرمى بها، فكسرها، وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب[٤].

٣- وأخرج عبد الرزاق عن أبي حية الثقفي، قال: أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسا، يعني مجمرة، ولا يغسل بحميم، ويصلى عليه عند قبره[٥]. وعن ابن حرملة، قال: أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بجمر[٦]. وعن أبي

---

(١) المصنف ٤٢٠/٣ رقم ٦١٦٢. والآجام: جمع أجمة، وهي الشجر الكثير الملتف - المعجم الوسيط مادة: أجم.

(٢) سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ رقم ١٤٨٧، مسند الإمام أحمد ٣٩٧/٤ رقم ١٩٥٦٥. قال في الزوائد: إسناده حسن حسن - الزوائد على سنن ابن ماجه ٤٧٧/١.

(٣) صحيح مسلم ١١٣/١ رقم ١٢١.

(٤) المصنف ٤١٩/٣ رقم ٦١٥٩.

(٥) المصنف ٤١٩/٣ رقم ٦١٦١.

(٦) المصنف ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٣.

سلمة بن عبد الرحمن أنه لما حضر أبا سعيد الخدري، وهو يموت، قال: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار[١].

٤- وأخرج الإمام مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا، ولا تتبعوني بنار [٢]. وعن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار[٣].

(جـ) وأما دليل المعقول: فمن أربعة أوجه [٤]:

الوجه الأول: أنه تفاؤل فأل السوء؛ لأنه تفاؤل بالنار. ولما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.

الوجه الثاني: أن هذا من أفعال الجاهلية، فشرعت مخالفته إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة.

الوجه الثالث: أنه كان يُفْعَل على وجه الظهور والتعالي.

الوجه الرابع: أنه من فعل النصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عباس، أنه رمى بمجمر يتبع بها جنازة، فكسرها، وقال: لا تشبهوا بأهل الكتاب[٥].

الحاجة إلى النار في الجنازة:

---

(١) المصنف ٤٣٠/٣ رقم ٦٢٠٣.

(٢) الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٣٠. قال الباجي: يحتمل أن يكون قولها هذا على وجه التعليم بالسنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره. والمقصود بتجمير الثياب: تبخيره بالعود وغيره مما يتبخر به. والحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك وغير ذلك؛ لأن المقصود الرائحة دون التجمل - المنتقى ١٠/٢.

(٣) الموطأ ص ١٥٠ رقم ٥٣١، وأخرجه عبد الرزاق أيضا في: المصنف ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٥، وعند عبد الرزاق: عن سعيد المقبري، قال: أوصى أبو هريرة أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر، وأن يسرعوا به - المصنف ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٤.

(٤) ذكر الباجي الأوجه الثلاثة الأولى عن ابن حبيب في: المنتقى ١٠/٢. وذكر النووي الوجه الأول فقط في: المجموع ٢٢٩/٥. وذكر الدردير الوجه الأول والرابع - الشرح الصغير ٥٧٠/١.

(٥) المصنف ٤١٩/٣ رقم ٦١٥٩.

يقول ابن قدامة: إذا دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، إنما كرهت المجامر فيها البخور[١] وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج. قال الترمذي: هذا حديث حسن [٢].

٢ – والنوح والصياح في الجنازة: مكروهان عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: يحرمان أشد التحريم [٣].

ويكره خلع شيء من الثياب: كمظهر لتشييع الجنازة، فقد أخرج ابن ماجه تحت باب ما جاء في النهي عن التسلب [٤] مع الجنازة، بسند ضعيف، عن عمران بن الحصين وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: «**أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم**»، فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك[٥].

---

(١) المغني ٤٧٧/٢.

(٢) وقال النووي: إنه حديث ضعيف، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا، انظر: سنن الترمذي ٣ / ٣٧٢ رقم ١٠٥٧، وانظر قول النووي في: المجموع ٥ / ٢٥٥، وانظر الحديث أيضا في: سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ رقم ١٥٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، الشرح الصغير ١ / ٥٧٩، التاج والإكليل ٢ / ٢٣٨، المجموع ٥ / ٢٢٩ روضة الطالبين ٢ / ١١٦، الكافي ٢٦٧/١. راجع حكم النوح وغيره من أفعال الجاهلية في احتساب الميت عند الله وعدم النوح عليه في كتابنا: واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه- الجزء الأول من هذه الموسوعة- وهناك ذكرت أربعة مذاهب في النوح: يحرم عند الجمهور، ويكره عند الحنفية، ويباح في رواية عن الإمام أحمد، ولا يحرم إلا إذا صحبه شق ثوب ولطم خد، وهو لبعض كل من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٤) سلب الشيء: نزعه - المعجم الوسيط مادة: سلب. والمقصود هنا: نزع الرداء.

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ رقم ١٤٨٥. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع. وعلي بن الخرور، كذلك متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر - الزوائد على سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦.

الفصل الخامس

القيام للجنازة ومراتب الانصراف منها

تقسيم:

ينقسم الحديث هنا إلى مبحثين. الأول: أبين فيه أحكام القيام للجنازة استعظاما لأمر الموت. والثاني: أتكلم فيه عن مراتب الانصراف من الجنازة، ومدى حاجة الانصراف إلى إذن.

المبحث الأول

القيام للجنازة استعظاما لأمر الموت

تمهيد وتقسيم:

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع، وأمر من اتبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع. ثم اختلف العلماء في نسخه. ونبين فيما يلي، بإذن الله تعالى، أحكام هذين القيامين، وما يستحب في حق من مرت به جنازة غير القيام، وحكم القيام لجنازة الكافر. وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

القيام للجنازة في حق الماشي معها حتى توضع

تقسيم:

أتكلم في هذا المطلب عن حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، وغاية القيام، وحكم ما لو قعد قبل أن توضع، ثم أبين الحكم في حق من تقدم الجنازة إلى القبر، ومن كان راكبا. وذلك في أربعة أفرع، كما يلي.

الفرع الأول
حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع

اختلف الفقهاء في حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: يرى استحباب القيام ، ولا يكره الجلوس. فإن قام حصل الأجر والفضل، وإن قعد فلا بأس. وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان [١]، وهو وجه عند الشافعية [٢]، وإليه ذهب الحنابلة [٣]، والظاهرية [٤]. ونقل ابن المنذر أنه قول أكثر الصحابة والتابعين [٥]، وممن روي عنهم ذلك: الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، والمسور بن مخرمة، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبدالله [٦].

المذهب الثاني: يرى استحباب القيام وكراهة القعود قبل أن توضع

---

(١) المنتقى ٢ / ٢٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٤١. وذكر ابن رشد هذا القول عن البعض من المالكية - بداية المجتهد ١ / ٢٣٤.

(٢) اختار هذا الوجه النووي، وقال: حكاه صاحب التتمة (المتولي) - المجموع ٥ / ٢٢٨. وقال في شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز - شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٧ - ٢٩.

(٣) المغني ٢ / ٤٨٠، زاد المعاد ١ / ١٤٤، المقنع وحاشيته ١ / ٢٨٤، الكافي ١ / ٢٦٦. هذا، وقد رجح ابن قدامة وابن قيم الجوزية هذا المذهب، ثم خالف ابن قدامة في مسألة القيام لمن مرت به جنازة ممن ليس معها، كما سيأتي بإذن الله تعالى في حينه.

(٤) المحلى ٥ / ١٥٣.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٣٩.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٧، المغني ٢ / ٤٨٠، المحلى ٥ / ١٥٣ - ١٥٤، فتح الباري ٣ / ١٣٩. ويلاحظ: أن النووي وابن حجر ذكرا محمد بن الحسن من هذا الجمهور، ولم أجده في كتب الحنفية إلا عند الطحاوي حين ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بنسخ القيام وعدم استحبابه - شرح معاني الآثار ١ / ٤٩٠. كما أن ابن حزم وابن قدامة ذكرا ضمن هذا الجمهور الشعبي والنخعي، وابن حجر ذكرهما ممن قالا بالمذهب الثاني.

الجنـــــازة . وهـذا مـذهب الحنفيـة [١]، وبـه قـال ابـن شـعبان المـالكي فـي حـق الراكب دون الماشي[٢].

دليل هذين المذهبين:

مما سبق يتضح اتفاق هذين المذهبين في استحباب القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، واختلافهما في حكم من قعد. ذهب الحنفية وابن شعبان المالكي: إلى القول بالكراهة لفوت الاستحباب. وقال الجمهور: بالإباحة؛ لما أخرجه مسلم من حديث علي، أن النبي ﷺ جلس[٣]. فجلوسه ﷺ دليل الإباحة، وطلبه القيام دليل الاستحباب.

وأما دليل استحباب القيام على هذين المذهبين: فمن السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يأتي:

١ - ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: قال «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضـــع»[٤]. وفي رواية لمسلم: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضـــع»[٥]. كما أخرج الشيخان، عن عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع» [٦].

---

(١) المبسوط ٢ / ٥٧، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥ مجمع الأنهر وبدر المتقي ١ / ١٨٦. قال ابن حجر: وممن قال بكراهة القعود قبل أن توضع: الشعبي والنخعي - فتح الباري ٣ / ١٣٩. وسبق ذكرهما مع الجمهور. ويلاحظ: أن الطحاوي ذكر أبا حنيفة وصاحبيه ونسب لهم نسخ القيام وعدم استحبابه، = =وهو يخالف ما في المراجع التي ذكرتها عند الحنفية، ولعله يقصد القيام لمن مرت به جنازة ممن ليس معها. يدل لذلك: ما وضعه الطحاوي عنوانا لهذا الباب بقوله: باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ لكن هذا العنوان يتنقض مع إطلاقه داخل الباب - شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٥ - ٤٩٠.

(٢) أما الماشي فلا يستحب له القيام ولا بأس بالجلوس. قال الحطاب: وظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك - يعني بين الراكب والماشي - انظر: مواهب الجليل ٢ / ٢٤١. وانظر قول الحطاب في المذهب الرابع الآتي في الهامش.

(٣) أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - يعني للجنازة - صحيح مسلم ٦٦١/٢، رقم ٩٦٢.

(٤) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٨، صحيح مسلم ٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩. ولفظ البخاري: "فلا يقعد"، ولفظ مسلم: "فلا يجلس".

(٥) صحيح مسلم ٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩.

(٦) صحيح البخارى ٤٤٠/١ رقم ١٢٤٥، صحيح مسلم ٦٥٩/٢ رقم ٩٥٨.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو نهي النبي ﷺ من تبع الجنازة أن يجلس حتى توضع الجنازة، وهو أمر بالقيام، والذي صرفه عن الإيجاب هو ما أخرجه مسلم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد. يعني للجنازة[١]. قال ابن حزم: فكان قعوده ﷺ، بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب[٢].

٢ - ما أخرجه النسائي، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قالا جميعا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع[٣]. وأخرج أحمد والطحاوي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم على الجنازة ولم يمش ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشي معها فلا يقعد حتى توضع**» [٤]. وعند الحاكم - وصححه- عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى يرفع أو يوضع[٥].

قال ابن حزم: فهذا عمله ﷺ المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات [٦].

هذا، وقد فهم أبو هريرة من فعل النبي ﷺ القيام واستمراره، الاستحباب لا الإيجاب؛ لما رواه البخاري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق[٧]. قال ابن حجر: فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا، وأن مروان لم

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٩٦٢.

(٢) المحلى ٥ / ١٥٤.

(٣) أخرجه النسائي من طريق يوسف بن سعيد عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عنهما، سنن النسائي ٤ / ٤٤، ٤٥ رقم ١٩١٨. قال ابن حزم: ورويناه من طريق أحمد بن شعيب عنهما - المحلى ٥ / ١٥٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٦٥، شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٧.

(٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٦.

(٦) المحلى ٥ / ١٥٤.

(٧) صحيح البخاري ١/٤٤١ رقم ١٢٤٧ باب متى يقعد إذا قام للجنازة.

لم يكن يعرف حكم المسألة من قبل، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد [١].

٣ - ما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قاموا حتى وضعت الجنازة، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، أن المسور بن مخرمة كان لا يجلس حتى توضع في القبر[٢]. وأخرج عن أيوب عن ابن سيرين كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، ويروي ذلك عن ابن عمر. قال أيوب: فسألت نافعا؟ فقال: كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز على الأرض جلس[٣]. وأخرج مالك، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا[٤].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن وجهين [٥]:

الوجـــه الأول: أن المشيعين إنما حضروا إكراما للميت، فالجلوس قبل أن يوضع يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

الوجه الثاني: أنهم ربما يحتاجوا إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كان قياما أمكن التعاون، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء.

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٣٩. قلت: كما يفهم من هذا الحديث أن أبا سعيد الخدري يرى القيام واجبا، وهو ما سيأتي في بيان المذهب الثالث.

(٢) المصنف ٣ / ٤٦٢ رقم ٦٣٢٢.

(٣) المصنف ٣ / ٤٦٢ رقم ٦٣٢٣.

(٤) الموطأ ص ١٥٥ رقم ٥٥٣. قال الباجي: معنى: "حتى يؤذنوا"، يريد: يؤذنوا بالصلاة عليها. وقال الداودي، الداودي، معناه: يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة. وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان إدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه. قال الباجي: وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن؛ لأنهم كلهم سواء. وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم، فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلاة عليها. وأما بعد الصلاة عليها فلابد من التربص حتى يدلي في القبر ويرد التراب عليه، وذلك لا يكون إلا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم إن صح أن يوصفوا بأول وآخر. وإن لم يصح فإنه يجلس فيها جميع الناس إلا من يتناول دفنه أو يتكلف القيام مدة طويلة إلى أن يتم أمره. وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج إلى إذن عند زيد بن ثابت وغيره - المنتقى ٢ / ٢٤.

(٥) المبسوط ٢ / ٥٧، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥.

مناقشة دليل من قال بالاستحباب:

اعترض على دليل الجمهور، الذين قالوا باستحباب القيام للجنازة، حتى توضع، بأننا نسلم أن الرسول ﷺ كان في بدء الأمر قد أمر بالقيام، ثم أحدث الله تعالى خلاف ذلك، وهو القعود، فوجب العمل به؛ لأنه آخر الأمرين. ويثبت النسخ دليلان: أذكرهما إجمالا ثم أتبعهما بالتفصيل.

الدليل الأول: ما صح عن علي بن أبي طالب في القول بالنسخ.

الدليل الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ، من الأمر بمخالفة اليهود في ذلك.

(١) بيان الدليل الأول لنسخ القيام في الجنازة:

قد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بنسخ الأمر بالقيام في الجنازة بفعل النبي ﷺ وأمره القعود بعد، ومن ذلك ما يلي:

١ - أخرج مسلم عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة. فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي أبي طالب، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد[(١)]. وفي رواية لمسلم أيضا، عن مسعود بن الحكم، عن علي، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة[(٢)]. وهو عند النسائي والترمذي وأبي داود، عن مسعود بن الحكم عن علي، قال: «**إن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد**» [(٣)].

٢ - وأخرج عبدالرزاق، بسنده عن قيس بن مسعود عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى ناسا قياما ينتظرون أن توضع، فأشار إليهم

---

(١) صحيح مسلم ٦٦١/٢ رقم ٩٦٢.

(٢) صحيح مسلم ٦٦٢/٢ رقم ٩٦٢. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا، حتى جلس فجلسنا - سنن ابن ماجه ٤٩٣/١ رقم رقم ١٥٤٤.

(٣) سنن النسائي ٤ / ٧٨، سنن الترمذي ٣ / ٣٦٢ رقم ١٠٤٤، سنن أبي داود ٣ / ٢٠٤ رقم ٣١٧٥ - واللفظ لهم، وعند مالك: " ثم جلس بعد " بدل: " قعد ". الموطأ ص ١٥٥ رقم ٥٥١.

بدرة معه، أو سوط: اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم[١].

٣ - وأخرج الطحاوي بسنده، عن مسعود بن الحكم، قال: سمعت عليا يقول: أمرنا رسول الله ﷺ، بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس[٢].

ووجه الاستدلال: أن كل هذه الروايات تدل على أن الجلوس كان آخر الأمرين، وقد أمر به بعد أن كان أمر بالقيام، وهذا معنى النسخ. وقد نص إسحاق على ذلك، فقال: معنى قول علي: يقول: «**كان النبي ﷺ إذا رأى جنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد**» أن القيام منسوخ[٣].

وقال أبو عيسى الترمذي: معنى قول علي: " قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد"، يقول: أي كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. ثم قال: وحديث علي هنا حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، وهذا الحديث ناسخ للأول: " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ". وقال الشافعي: حديث علي هنا أصح شيء في هذا الباب[٤].

(٢) بيان الدليل الثاني لنسخ القيام في الجنازة:

قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالقعود في الجنازة ساعة الوضع؛ لمخالفة أهل الكتاب. من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود، فقال: يا محمد، هكذا نفعل. قال: فجلس النبي ﷺ وقال: «**اجلسوا خالفوهم**»[٥]. وأخرج

---

(١) المصنف ٣ / ٤٦٠ رقم ٦٣١٢. وأخرجه الطحاوي بسنده، عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن أبيه، قال: شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم: أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام ". شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٩.

(٤) سنن الترمذي ٣ / ٣٦٢.

(٥) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٣ رقم ٣١٧٦. شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٩. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ: هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: "خالفوهم"- سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ رقم ١٥٤٥. وقال الترمذي: هذا حديث غريب في رواية بشر بن رافع، وليس بالقوي في الحديث - سنن الترمذي ٣ / ٣٤٠ رقم ١٠٢٠.

عبد الرزاق بسنده، عن إبراهيم النخعي، قال: أول من قام للجنازة: اليهود[١]. قالوا: فهذا واضح في سبب النسخ، وهو مخالفة اليهود [٢].

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: قام رسول ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود. قال ابن وهب: وأخبرني غيره، عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى [٣].

اعترض الطحاوي على هذا التوجيه: الذي يرى أن نسخ القيام في الجنازة كان لمخالفة أهل الكتاب، محتجاً بأن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها. واستدل على ذلك بما يأتي:

١ - عموم قوله تعالى:{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠].

٢ - ما أخرجه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه[٤].

٣ - كما روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك[٥].

قال الطحاوي بناءً على ذلك: فترك القيام إلى الجلوس ليس لمجرد مخالفة

---

(١) المصنف ٣/٤٦٢ رقم ٦٣٢١.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٤١.

(٣) المدونة الكبرى مع المقدمات ١ / ١٦٠.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٣٠٥ رقم ٣٣٦٥، كما أخرجه الطحاوي في: شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٩.

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٩.

اليهود، كما سبق، وإنما ترك ذلك عندنا، والله أعلم، حين أحدث الله لـه شريعة في ذلك، وهو القعود بنسخ ما قبلها، وهو القيام. ثم استدل الطحاوي على ما ذهب إليه في هذا التأويل بما رواه بسنده، من طريق أحمد بن داود، عن مجاهد، عن ابن سخبرة، قال: كنا قعودا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننتظر جنازة، فمر بجنازة أخرى فقمنا، فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتونا به، يا أصحاب محمد ﷺ؟ قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة**»، فقال علي رضي الله عنه: إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فإذا نهي عنه تركه. قال الطحاوي: فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ إنما كان قام مرة في بدء أمره، على التشبه منه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله تعالى خلاف ذلك، وهو القعود[1].

جواب الجمهور على الاعتراض بدعوى نسخ القيام للجنازة:

أجاب الجمهور على دعوى نسخ القيام للجنازة، بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه الذي قال فيه: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - يعني في الجنازة - كما أخرجه مسلم. فهذا ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، أو بعد أن وضعت الجنازة. كما يحتمل القعود لبيان الجواز. كما يحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا. وعلى هذا: يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك:

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٩. والحديث: أخرجه عبدالرزاق بلفظ آخر قريب، عن مجاهد عن أبي معمر، قال: كنا مع علي، فمر بجنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: أبو موسى: فقال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى - المصنف ٣ / ٤٥٩ رقم ٦٣١١. وأخرجه أحمد مطولا، وفيه: أنه ما فعلها غير مرة برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فلما نهي عنه انتهى، فما عاد بعد. مسند الإمام أحمد ١ / ١٤٢.

الندب، ولا يجوز النسخ بأمر محتمل [١]. أو نقول: إن حديث علي رضي الله عنه نسخ وجوب القيام المستفاد من ظاهر الأمر به[٢].

قال البيضاوي: والاحتمال الأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ [٣].

قال ابن حجر: لكن يدفعه ما أخرجه عبدالرزاق من حديث علي، أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا. ثم حدثهم الحديث [٤].

والجواب عن ذلك: ما سبق بأن حديث علي يحتمل عدة معان، ولا يجوز النسخ بأمر محتمل.

الوجه الثاني: أن قول الإمام علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، يدل على ابتداء فعل القيام. وأدلتنا تفيد وجود الاستدامة في القيام، فصح أن أمره ﷺ بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب، فلا محل للنسخ [٥]. قال النووي: فلا تصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر [٦].

الوجه الثالث: أن دعوى نسخ القيام في الجنازة لمكان مخالفة أهل الكتاب؛ استدلالاً بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ عندما علم أن القيام للجنازة من فعل اليهود، قال: «اجلسوا خالفوهم». هذه الدعوى مردودة لأمرين:

الأمر الأول: من جهة المعنى أو المتن، وقد تكفل الطحاوي ببيانه قريبا، حيث

---

(١) قال ابن حجر: قاله البيضاوي - فتح الباري ٣ / ١٤١. وانظر هذا الجواب أيضا في: المجموع ٥ / ٢٢٨، المغني ٢ / ٤٨٠، المحلى ٥ / ١٥٤، سبل السلام ٢ / ١٠٩.

(٢) قاله البيضاوي - فتح الباري ٣ / ١٤١.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٤١. ورواية عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٦٠ رقم ٦٣١٢، وسبق ذكرها في بيان نسخ القيام في الجنازة.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٤١.

(٥) المحلى ٥ / ١٥٤، المغني ٢ / ٤٨٠.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٩.

أثبت أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، كما ورد في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري[١].

الأمر الثاني: من جهة السند: لا يثبت، حيث أفاد أهل الحديث أن حديث عبادة - سالف الذكر - ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن في إسناده: بشر بن رافع، وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها[٢].

المذهب الثالث: يرى وجوب القيام ويحرم القعود حتى توضع الجنازة . وبهذا قال بعض السلف [٣]، ونسبه ابن حزم لأبي سعيد الخدري [٤]، واختاره الإمام البخاري، حيث ترجم لحديث أبي سعيد بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام[٥].

وحجة هذا المذهب: ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، الذي أخرجه الشيخان، وجاء في رواية مسلم مرفوعاً: " إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع "، كما صرح أبو سعيد بذلك - في رواية البخاري- عندما أخذ بيد مروان، وقال له: قم، فوالله لقد علم هذا - يعني أبا هريرة - أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق [٦].

وأجيب عن ذلك: بما أخرجه مسلم، من حديث علي بن أبي طالب، قال: قام

---

(١) صحيح البخاري ١٣٠٥/٣ رقم ٣٣٦٥. وسبق ذكره قريبا.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٤٠، سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣، المجموع ٥ / ٢٢٧، زاد المعاد ١ / ١٤٤، تلخيص الحبير ١١٢/٢.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٣٩، سبل السلام ٢ / ١٠٩.

(٤) المحلى ٥ / ١٥٣.

(٥) صحيح البخاري ٤٤١/١، فتح الباري ١٣٩/٣.

(٦) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٧. راجع القصة سابقا في أدلة الجمهور من السنة، وسيأتي لها ذكر في بيان الحكم لو قعد عند القبر قبل أن توضع، بإذن الله تعالى.

رسول الله ﷺ ثم قعد للجنازة. فكان قعوده ﷺ بعد أمره للقيام موضحاً أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب [١]. قلت: كما أن قعود أبي هريرة مع مروان في الجنازة دليل على أنه رضي الله عنه لم يكن يراه واجبا.

المذهب الرابع: يرى عدم استحباب القيام للجنازة ولا مانع من القيام . وبهذا قال مالك وبعض أصحابه [٢]، والشافعي وجمهور أصحابه [٣].

والمشهور عن مالك وبعض الشافعية: أن الجلوس أفضل، ويكره القيام. وروي عن الإمام مالك قال: لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة على أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير [٤]. وقال الشافعي وبعض أصحابه، وحكاه ابن عرفة قولا عن مالك: هما سواء؛ لورودهما [٥].

وحجتهم: العمل بالحديثين، حديث أبي سعيد الخدري - في الصحيحين - الآمر بالقيام للجنازة، بلفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»، وفي لفظ عند مسلم: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» [٦]. وحديث علي بن أبي طالب - في صحيح مسلم - الذي أفاد قعود النبي ﷺ في الجنازة، وفي بعض ألفاظه اشتمل على أمر النبي ﷺ بالقعود، فاللفظ عند مسلم، عن علي قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - يعني في الجنازة- واللفظ عند الطحاوي، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس[٧].

---

(١) المحلى ٥ / ١٥٤.

(٢) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١ / ١٦١، المنتقى ٢ / ٢٤، مواهب الجليل ٢ / ٢٤١. ونسب ابن رشد هذا القول لبعض المالكية دون تسميتهم - بداية المجتهد ١ / ٢٣٤.

(٣) المهذب ١ / ١٣٦، المجموع ٥ / ٢٢٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٧، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠.

(٤) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١ / ١٦١، المنتقى ٢٤/٢، مواهب الجليل ٢٤١/٢. المجموع ٢٢٧/٥.

(٥) انظر قول الشافعي وأصحابه في: المهذب ١ / ١٣٦، المجموع ٥ / ٢٢٧. وانظر قول ابن عرفة في: مواهب الجليل ٢ / ٢٤١. وبهذا قال ابن شعبان المالكي في حق الماشي. أما الراكب فيكره أن ينزل حتى توضع - مواهب الجليل ٢ / ٢٤١.

(٦) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٨، صحيح مسلم ٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩.

(٧) صحيح مسلم ٦٦١/٢ رقم ٩٦٢، شرح معاني الآثار ٤٨٨/١.

ويمكن مناقشة حجة هذا المذهب: بأن مقتضى العمل بالحديثين أن يكون فعله ﷺ الأخير - وهو القعود - قرينة في أن الأمر الوارد بالقيام في الجنازة للندب والاستحباب وليس للإيجاب. أو أن يستحب القيام عند رؤية الجنازة، ويجوز القعود بعد ذلك، ولو لم توضع أو تغيب.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الأول - القائلون باستحباب القيام للجنازة، ولا يكره الجلوس. فإن قام حصل الأجر والفضل، وإن قعد فلا بأس؛ وذلك لقوة أدلتهم، وعملاً بروح التشريع ومقاصده في رفع الحرج عن الناس، كما قال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

الفرع الثاني

غاية القيام عند القبر

تحرير محل النزاع وبيان سببه:

لاخلاف بين جمهور الفقهاء - الذين ذهبوا إلى استحباب القيام للجنازة - على أن غاية هذا القيام في حق من كان مع الجنازة تنتهي بالدفن، ولكنهم اختلفوا في ثبوت هذه الغاية واستيفاء كمال الشعيرة بوضع الميت على الأرض أمام المقبرة وقبل دفنه، أم لابد من وضعه في القبر؟

ويرجع السبب في هذا الخلاف: إلى اختلاف الروايات الواردة، ففي حديث أبي سعيد، في الصحيحين، جاء بلفظ: «فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» - هكذا بالاطلاق - وأخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة بروايتين مقيدتين، إحداهما بلفظ: «حتى توضع بالأرض»، والأخرى بلفظ: «حتى توضع في اللحد». كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: «حتى توضع في اللحد». فهل يحمل المطلق على المقيد، أم يقدم المطلق على المقيد؟ خلاف.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في تحديد غاية القيام للجنازة في حق من كان معها، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها، أن توضع عن مناكب الرجال للدفن. وهذا قول الجمهور، ذهب إليه جمهور الحنفية [١]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[٢]، وري عن الحسن بن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير، والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق [٣]، واختاره الإمام البخاري [٤].

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: أن رواية الاطلاق أصح، فقد أخرجها الشيخان من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»، وفي رواية لمسلم: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» [٥]. ومقتضى هذا الاطلاق: أن يحمل الوضع على أول درجاته، وهو إنزال الجنازة من على مناكب الرجال إلى الأرض. ويؤكد هذا: رواية أبي داود، من طريق الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض» [٦].

الوجه الثاني: أن رواية التقييد: «حتى توضع في اللحد» أخرجها أبو داود من طريق أبي معاوية، وأخّرها في الصحة عن رواية: «حتى توضع في الأرض» التي أخرجها من طريق الثوري، فقال أبو داود بعد أن ذكر الروايتين: وسفيان أحفظ من أبي معاوية[٧].

---

(١) المبسوط ٢ / ٥٧، شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥، مجمع الأنهر وبد المتقي ١ / ١٨٦. ولم تذكر هذه الكتب في المذهب الحنفي سوى هذا القول مما يوهم أنه المذهب.

(٢) المغني ٢ / ٤٨٠، حاشية المقنع ١ / ٢٨٤، الكافي ١ / ٢٦٧.

(٣) المغني ٢ / ٤٨٠.

(٤) لذلك ترجم البخاري لحديث أبي سعيد الخدري، الذي جاء مطلقا: " حتى توضع " - ترجم البخاري لهذا الحديث- بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام - صحيح البخاري ٤٤١/١، فتح الباري ٣ /١٣٩، سبل السلام ٢ / ١٠٩.

(٥) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٨، صحيح مسلم ٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩.

(٦) سنن أبي داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٧٣.

(٧) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٣، ٢٠٤، مع الحديث رقم ٣١٧٣.

ويؤكد تقديم رواية الثوري على رواية أبي معاوية، أن أبا صالح - الذي روى الروايتين عند أبي داود - كان لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. فهو أعرف بالمراد منه [١].

المذهب الثاني: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها، أن يوضع الميت في اللحد. وهو قول بعض الحنفية[٢]، وروي عن الإمام أحمد [٣]، وبه قال من من ذهب من الشافعية إلى استحباب القيام [٤].

وحجتهم: من حديثين:

الحديث الأول: أخرجه أبو داود، من طريق أبي معاوية عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد» [٥].

الحديث الثاني: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد[٦].

ووجه الاستدلال: أن المطلق يحمل على المقيد، وعليه فيجب تقييد روايات الإطلاق: «حتى توضع» برواية التقييد: «حتى توضع في اللحد».

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٣٩. وسند الروايتين عند أبي داود فيهما أبو صالح هذا، فالرواية الأولى: من طريق الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ: "حتى توضع بالأرض"، والرواية الثانية: "عن أبي معاوية عن سهيل، عن أبيه، بلفظ: "حتى توضع في اللحد" - سنن أبي داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٧٣.

(٢) ذكره الكاساني في: بدائع الصنائع ١ / ٣١٠، ونقله ابن حجر عن المحيط للحنفية - فتح الباري ٣ / ١٣٩. ولم يذكرا سوى هذا القول مما يوهم أنه المذهب عند الحنفية.

(٣) المغني ٢ / ٤٨٠، حاشية المقنع ١ / ٢٨٤.

(٤) لم يصرح النووي الذي اختار الاستحباب بتلك الغاية في كتابه المجموع، وإنما فهمت تلك الغاية من عرضه عرضه للمسألة في شرحه لصحيح مسلم. قال هناك: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون. إلى أن قال: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهو المختار - شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٧، ٢٩.

(٥) سنن أبي داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٧٣.

(٦) سنن أبي داود ٢٠٤/٣ رقم ٣١٧٦، سنن ابن ماجه ٤٩٣/١ رقم ١٥٤٥، سنن الترمذي ٣٤٠/٣ رقم ١٠٢٠وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأمرين:

الأمر الأول: أن رواية أبي معاوية المقيدة باللحد مرجوحة، كما ذكر أبو داود[١]، فوجب أن نقدم رواية الثوري عليها، وهي: «حتى توضع في الأرض»، وهي التي تتفق مع رواية الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري: «حتى توضع».

الأمر الثاني: أن حديث عبادة بن الصامت في إسناده: " بشر بن رافع "، وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها [٢].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - في المذهب الأول - القائلون بأن غاية القيام في الجنازة هي أن توضع على الأرض أمام القبر؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل المخالفين. وحتى نرفع الحرج عن المشيعين؛ لعموم قوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

الفرع الثالث

الحكم لو قعد عند القبر قبل أن توضع الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم من جلس عند القبر قبل أن توضع الجنازة، هل يسقط حكم القيام في حقه، أم يمكنه تدارك ذلك بالقيام مرة أخرى حتى توضع الجنازة؟

يقول الإمام البخاري في ترجمة حديث أبي سعيد: فإن قعد أمر بالقيام [٣]. وقال ابن حجر شارحا ذلك: في هذه الترجمة إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك [٤]. قلت: ويجب التنبيه

---

(١) سنن أبي داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٧٣.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٤٠، سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣، المجموع ٥ / ٢٢٧، زاد المعاد ١٤٤/١، تلخيص الحبير ١١٢/٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٤١/١، فتح الباري ٣ / ١٣٩.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٣٩.

التنبيه إلى أن الإمام البخاري ممن اختار القول بوجوب القيام للجنازة حتى توضع، كما سبق بيانه[١].

ويدل على عدم فوت القيام بالقعود: ما أخرجه البخاري، عن سعيد المقبري عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: " قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق[٢].

وأخرجه الحاكم مطولا، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم، فذهب أبو هريرة مع مروان بن الحكم حتى جلسا في المقبرة، فجاء أبو سعيد الخدري، فقال لمروان: أرني يدك، فأعطاه يده، فقال: قم. فقام، ثم قال مروان: لم أقمتني؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها، ويقول: " إن الموت فزع "[٣]، فقال مروان: أصدق يا أبا هريرة. قال: نعم. قال: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماما، فجلستَ فجلستُ[٤].

ووجه الاستدلال: واضح، حيث لم ير أبو سعيد جلوس مروان ساقطا للقيام للجنازة حتى توضع، وتدارك الأمر بعد.

---

(١) راجع الفرع الثاني قريبا. وقد ترجم البخاري لحديث أبي سعيد الآمر بالقيام للجنازة (رقم ١٢٤٨) بقوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام - صحيح البخاري ٤٤١/١.

(٢) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٧، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة - وقد سبق ذكره قريباً مع دليل الجمهور في استحباب القيام للجنازة حتى توضع.

(٣) فزع - بفتحتين - أي يفزع منه. والفزع: الذعر من الشيء. وأفزعه وفزعه: أخافه وروعه، فهو: فزع - بفتح ثم كسر - لسان العرب، مادة: فزع.

(٤) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة - المستدرك ١ / ٣٥٦، ٣٥٧، وأخرجه عبد الرزاق مختصرا عن الشعبي، أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد، كانا يقومان للجنازة. قال: وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري، فمرت جنازة فقام، فقال مروان: ما هذا؟ فقال: أمرنا - يعني النبي ﷺ قال: فهات إذا - المصنف ٣ / ٤٥٩ رقم ٦٣١٠ - وأخرجه الطحاوي عن أبي سعيد، قال: مر على مروان بجنازة فلم يقم، فقال أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مَرَّ بجنازة فقام، فقام مروان - شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٧. قلت: وليس في رواية عبد الرزاق أو الطحاوي ما يدل على أن من جلس كان في المقبرة، بل الظاهر أن الجنازة مرت به ولم يتبعها، ولعل هاتين الروايتين اختصرتا من القصة، وقد ظن ابن حجر ذلك عن رواية الطحاوي - فتح الباري ٣ / ١٣٩.

وروي عن بعض السلف: أنهم كانوا يجلسون فلا يقومون [١]. ويحمل ذلك لفوات السنة بالجلوس، ويدل لذلك: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن قوله: «انتهينا إلى القبر» أي وضع الميت عن مناكب الرجال، وهذه غاية القيام في الجنازة، كما هو مذهب الجمهور.

والمختار: أن فضيلة القيام لا تسقط بالجلوس قبل أن توضع الجنازة، فيمكن لمن جلس أن يتدارك الفضيلة بالقيام مرة أخرى؛ لما أخرجه البخاري من حديث معاودة أبي هريرة ومروان بن الحكم القيام بعد الجلوس في الجنازة. ولبقاء مناسبة القيام للجنازة، وهو عدم وضعها بعد.

الفرع الرابع

حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر وفي حق الراكب

أولاً: حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر:

سبق في مبحث مستحبات المشيعين أن ذكرت مذهب الجمهور: أن كل من ينسب إلى تشييع الجنازة فهو من أهل فضلها حتى ولو تأخر أو تقدم عنها؛ لأنه معها حكماً. وذهب الحنفية: إلى كراهة البعد عنها كثيراً. وذهب الشافعية في المشهور: إلى أن من ابتعد عن الجنازة وسبقها إلى المقبرة، أنه لا تحصل له فضيلة المتابعة، ولا يكون له ثواب متبعها؛ لأنه ليس معها حقيقة.

ويثور التساؤل عن حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر، وذلك بناء على مذهب الجمهور الذي يجيز هذا التقدم، وأنه لا يقطع فضيلة التشييع، مع حديث الصحيحين، الذي رواه أبو سعيد، مرفوعاً: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا**

---

(١) المغني ٢ / ٤٨٠.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢١٣ رقم ٣٢١٢.

يقعد حتى توضع»، وفي رواية لمسلم: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» [١].

لقد اتفق هؤلاء الجمهور على مشروعية الجلوس لمن سبق الجنازة إلى القبر - وإن كان هو في حكم من معها - لأن القيام معلق برؤية الجنازة، وقد انقطعت تلك الرؤية بالسبق إلى المقابر. ثم اختلف هؤلاء في شأن من سبق إلى القبر فجلس حتى أدركته الجنازة، هل يشرع في حقه القيام أم لا؟ اتجاهان للفقهاء.

(١) ذهب بعض أهل العلم: إلى عدم مشروعية القيام في حق من سبق الجنازة إلى القبر. يقول ابن قدامة: أما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها؛ لقول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد- أخرجه مسلم [٢]. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم[٣].

(٢) وروي عن بعض أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة قاموا لها. يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، بسنده عن نافع: أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع، فيجلس، فإذا رآها قام. قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها [٤]. وعن عبيد مولى السائب، قال: اتبع ابن عمر جنازة، ومعه عبيد بن عمير، وابن أبي عقرب، وأنا أتبعهم، فقال: فمضى أمامها

---

(١) صحيح البخاري ٤٤١/١ رقم ١٢٤٨، صحيح مسلم ٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩.

(٢) المغني ٢ / ٤٨٠، الكافي ١ / ٢٦٧. والحديث في صحيح مسلم ٦٦١/٢ رقم ٩٦٢.

(٣) سنن الترمذي ٣ / ٣٦١. أقول: يتوهم القارئ لنقل ابن قدامة عن الترمذي نسبة بعض كلام ابن قدامة إليه، فيجب التنبيه. ونص ما قاله ابن قدامة في المغني: فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم - أي من النسخ - الدال عليه حديث علي. أقول: فهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن قدامة، وليس من كلام الترمذي، الذي ينتهي عند قوله: فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم - سنن الترمذي ٣٦١/٣.

(٤) المصنف ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٦، وكان يفعل ذلك شفقة بابن عمر؛ لما روي أنه كان بدنا- مغني المحتاج ٣٤٠/١.

فجلس، حتى إذا حاذت به قام، حتى خلفته[١].

والمختـــار: أنـه يستحب لمن سبق الجنـازة إلـى القبر وجلس هنـاك، أنـه إذا رأى الجنـازة اقتربـت منـه أن يقـوم إجـلالاً لأمـر المـوت؛ لأن الحـد الأدنـى فـيمن هـذا حالـه، أن يعامـل معاملـة مـن لـيس معهـا. وقـد أخـرج الشـيخان مـن حـديث عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ قـال: «إذا رأيتهم الجنازة فقومـوا لهـا حـتى تخلفكـم أو توضـــع» [٢]. وأخـرج ابـن ماجـه بإسـناد صـحيح، عـن أبـي هريـرة، أن النبـي ﷺ مر بجنازة، فقام وقال: «قوموا فإن للموت فزعا» [٣].

ثانياً: حكم القيام في حق الراكب:

لـم يـتكلم الفقهـاء عـن حكـم القيـام للجنـازة فـي حـق الراكـب، ممـا يـدل علـى أنهمـا سـواء؛ لعـدم اختصاصـه بحكـم، إلا مـا روي عـن ابـن شـعبان المـالكي مـن التفرقـة بـين الماشـي والراكـب، حيـث يـرى كراهـة نـزول الراكـب ليقـف للجنـازة. وقـد رد الحطـاب ذلـك، وقـال: ظـاهر المـذهب أنـه لا فـرق فـي ذلـك، أي بين الراكب والماشي[٤].

يقـول ابـن حجـر: ولفـظ القيـام يتنـاول مـن كـان قاعـدا. فأمـا مـن كـان راكبـا: فيحتمـل أن يقـال: ينبغـي لـه أن يقـف، ويكـون الوقـوف فـي حقـه كالقيـام فـي حـق القاعد [٥].

---

(١) المصنف ٣ /٤٦١ رقم ٦٣١٧.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٤٠ رقم ١٢٤٥، صحيح مسلم ٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨.

(٣) جاء في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات- سنن ابن ماجه مع الزوائد ١/٤٩٢ رقم ١٥٤٣.

(٤) راجع المذهبين الثاني والرابع في حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع. وقد ذكرت هناك أن ابن شعبان المالكي لا يكره القيام وإن كان غير مستحب، ولا بأس بالجلوس. هذا في حق الماشي، أما الراكب فيكره أن ينزل حتى توضع. وقد رد الحطاب ذلك، وقال: ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك، أي بين الراكب والماشي- مواهب الجليل ٢/٢٤١.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٤٠. هذا، وقد استدل ابن حجر من حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته بعرفة، قال: "بينما رجل واقف إذ وقع عن راحلته فوقصته"، قال ابن حجر: استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب - فتح الباري ٣ / ١٠٥. وحديث ابن عباس هذا في صحيح البخاري ١/٤٢٥ رقم ١٢٠٦، صحيح مسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦.

قلت: ومعنى وقوف الراكب، أي عن السير، وهو تعظيم لأمر الموت في حق غير متبع الجنازة. أما في حق متبعها فالأولى لهم النزول والوقوف أمام القبر، إلا أن يكون لهم عذر كالإمساك بدوابهم، أو الاستعداد لإخلاء الطريق من مركباتهم.

المطلب الثاني

القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به، وما يستحب له غير القيام

أتكلم هنا عن حكم القيام لمن مرت به جنازة ممن ليس معها، وغاية القيام، وما يستحب لمن مرت به جنازة غير القيام.

أولا: حكم القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به .

اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب القيام لمن مرت به جنازة، ولا يكره الجلوس. فإن قام أثيب، وإن قعد فلا حرج. وهو قول عند الحنفية [١]، وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان [٢]، وهو وجه للشافعية، من ثلاثة، اختاره النووي [٣]، ووجه عند الحنابلة، من ثلاثة اختاره ابن أبي موسى والقاضي وابن قيم الجوزية [٤]، وهو قول ابن حزم الظاهري [٥]، وبه قال إسحاق [١]، ومسعود البدري رحمه الله [٢]. واختار

---

(١) ذكره الكمال بن الهمام، بقوله: قيل - وهو يدل على ضعفه - شرح فتح القدير ٢ / ١٣٥. وانظر أيضاً: مجمع الأنهر ١ / ١٨٦. وقد نص الطحاوي على أن أبا حنيفة وصاحبيه لا يرون هذا الاستحباب للقول بنسخه- شرح معاني الآثار ١ / ٤٩٠.

(٢) المنتقى ٢ / ٢٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٢٤١.

(٣) قال النووي: حكى هذا الوجه المتولي صاحب التتمة - المجموع ٥ / ٢٢٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٩، روضة الطالبين ٢ / ١١٦.

(٤) المغني ٢ / ٤٧٩، الكافي ١ / ٢٦٧، زاد المعاد ١ / ١٤٤. وقال في الحاشية: وعنه - أي الإمام أحمد - يستحب القيام. اختاره الشيخ تقي الدين - أي ابن تيمية - وابن عقيل - حاشية المقنع ١ / ٢٨٤.

(٥) المحلى ٥ / ١٥٣.

واختار البخاري هذا المذهب، وذكر ابن حجر نقلا عن ابن المنذر أنه قول أكثر الصحابة والتابعين [٣].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يلي:

١ - حديث عامر بن ربيعة - الذي أخرجه الشيخان - عن النبي ﷺ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع» [٤]. وفي رواية للشيخين، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها ، أو تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه» [٥]. وفي رواية لمسلم: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها» [٦].

ووجه الاستدلال: ظاهر من أمره ﷺ لمن رأى جنازة أن يقوم، والذي صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب: هو ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث علي بن أبي طالب - في الجنازة - أنه ﷺ قام، ثم قعد[٧]. فدل على أن الأمر للندب، والفعل لبيان الجواز على سبيل التوسعة.

٢ - ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا مرت به جنازة وقف حتى تمر به[٨].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٧.

(٢) المجموع ٥ / ٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٤٠، فتح الباري ٣ / ١٣٨. حيث ترجم البخاري لحديث عامر بن ربيعة بقوله: باب= =القيام للجنازة. هذا، وقد نقل النووي عن القاضي عياض، قال: قال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع. قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به - شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٧. قلت: ومن هذا يتضح أن ما قاله ابن حجر نقلا عن ابن المنذر إنما هو في حق من تبع الجنازة. يدل لذلك: أن ابن حجر نقل كلام النووي المذكور في موضع آخر - فتح الباري ٣ / ١٤١.

(٤) صحيح البخاري ١/٤٤٠ رقم ١٢٤٥، صحيح مسلم ٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨.

(٥) صحيح البخاري ١/٤٤١ رقم ١٢٤٦، صحيح مسلم ٢/٦٦٠ رقم ٩٥٨.

(٦) صحيح مسلم ٢/٦٦٠ رقم ٩٥٨.

(٧) صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٦٩٢.

(٨) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٦.

٣ - ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» [١]. وأخرج النسائي عن الشعبي، أنه كان يحدث عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة، فقام[٢].

فقام[٢].

٣ - وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت[٣].

٤ - وأخرج النسائي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم كانوا جلوسا، مع النبي ﷺ، فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قياما حتى نفدت[٤].

٥ - وأخرج أحمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى فلا يقعد حتى توضع» [٥]. وعند ابن ماجه، عن أبي هريرة، قال : مر على النبي ﷺ بجنازة، فقام، وقال: " قوموا فإن للموت فزعا " [٦].

٦ - وأخرج الطحاوي، بسنده، أن أبان بن عثمان، مرت به جنازة، فقام لها. وقال: رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٧].

ووجه الاستدلال من كل هذه الروايات: واضح في أمره وقيامه ﷺ وقيام أصحابه من بعده للجنازة إذا مرت بهم، أو مروا هم بها.

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٤١ رقم ١٢٤٨، صحيح مسلم ٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩ - واللفظ المذكور للبخاري - وعند مسلم: "فلا يجلس" بدل: "فلا يقعد".

(٢) سنن النسائي ٤ / ٤٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٩٦٠.

(٤) سنن النسائي ٤ / ٤٥.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٦٥ رقم ٧٥٨٣، شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٧.

(٦) وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد ١ / ٤٩٢ رقم ١٥٤٣.

(٧) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٥.

ب – وأما الدليل من المعقول: فهو أن القيام للجنازة إعظام لله، عز وجل، الذي يقبض النفوس. يدل لذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكفار فنقوم لها؟ قال: «نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها . إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس» [١].

مناقشة دليل هذا المذهب:

اعترض على هذا الدليل بأننا نسلم أن الرسول ﷺ كان في مبدأ الأمر قد أمر بالقيام لمن مرت عليه جنازة، ثم أحدث الله تعالى خلاف ذلك، وهو القعود، فوجب العمل به؛ لأنه آخر الأمرين.

والدليل على النسخ: ما ثبت في صحيح مسلم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - يعني في الجنازة [٢]. وأخرج الطحاوي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن دعوى النسخ مردودة؛ لإمكان الجمع بين الأحاديث، وهو صرف الأمر بالقيام للجنازة إلى الاستحباب؛ لقرينه قعود النبي ﷺ، كما في حديث علي رضي الله عنه. وقد سبق تفصيل ذلك في مناقشة دليل الجمهور على استحباب القيام للجنازة في حق من كان معها.

المذهب الثاني: يرى كراهة القيام لمن مرت به جنازة. وهو المشهور عن مالك[٤]، وظاهر قول الشافعي في الأم[٥]، وهو وجه عند الحنابلة [١].

---

(١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم ٦٦١/٢ رقم ٩٦٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٤٨٨/١.

(٤) وقال الباجي: وهو الأولى - المنتقى ٢ / ٢٤. وانظر أيضاً: مواهب الجليل ٢ / ٢٤١، الشرح الصغير ١ / ٥٧٠.

(٥) ونص قول الشافعي في الأم ١ / ٢٧٩: " ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخ. ثم روى الشافعي الشافعي حديث علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ". قال النووي في

وحجتهم: أن القيام منسوخ بحديث علي الوارد في صحيح مسلم، حيث قال: إن النبي ﷺ قام ثم جلس. يعني في الجنازة[٢]. ثم في القيام للجنازة تشبه باليهود، وقد نهينا عن ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن إلا النسائي عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود، فقال: يا محمد، هكذا نفعل. قال: فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا خالفوهم» [٣].

كما روي عن كثير من السلف أنهم كانوا لا يقومون إذا مرت بهم جنازة، ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق بسنده، عن إبراهيم: قال: كانت تمر بهم الجنازة، فما يقوم أحد منهم[٤]. وعن هشام بن عروة: أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة[٥].

وعلى التسليم بعدم صحة دعوى النسخ، فيمكن تأويل قيام النبي ﷺ للجنازة على أنه قام ليصلي عليها. يدل لذلك: ما أخرجه الطحاوي [٦]، عن الحسن: أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهم مرت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فقال العباس للحسن: أما عملت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام؟ فقال: نعم، وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها؟ قال: نعم[٧].

الروضة: نص على كراهة القيام أكثر أصحابنا - روضة الطالبين ٢ / ١١٦، وقال في المجموع: وممن صرح بالكراهة: سليم الرازي في الكفاية، والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي. قال المحاملي في المجموع: القيام للجنازة مكروه عندنا - المجموع ٥ / ٢٢٨، وانظر قول سليم الرازي بالكراهة في: فتح الباري ٣ / ١٤١.

(١) اختاره ابن قدامة، فقال: الأخذ بالآخر من أمره ﷺ أولى - ثم ذكر حديث عبادة - المغني ٢ / ٤٧٩، الكافي ١ / ٢٦٧. وقد سبق بيان اختيار ابن قدامة القول باستحباب القيام لمن تبع جنازة حتى توضع.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٩٦٢.

(٣) سنن أبي داود ٣/٢٠٣ رقم ٣١٧٦، سنن ابن ماجه ١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥، سنن الترمذي ٣/٣٤٠ رقم ١٠٢٠.

(٤) المصنف ٣ / ٤٦١ رقم ٦٣١٩.

(٥) المصنف ٣ / ٤٦٢ رقم ٦٣٢٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨.

(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨.

وأجيب عن ذلك: بما سبق تفصيله في مناقشة دليل الجمهور على استحباب القيام للجنازة في حق من كان معها. وقد أبطلنا هناك دعوى النسخ، ودعوى التشبه بأهل الكتاب. وأما ما روي عن بعض السلف أنهم كانوا يقعدون، فلأن القعود لا حرج فيه وإن كان القيام مستحبا. وأما ما روي عن عروة أنه كان يعيب على من يقوم للجنازة إذا مرت به، فإنه يحمل على من كان يعتقد وجوب ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ وكثيرا من الصحابة كانوا يقومون. وأما ما قاله الطحاوي من احتمال أن يكون قيامه ﷺ من أجل الصلاة عليها، فبعيد؛ لما روي أنه ﷺ كان يقوم للجنازة حتى توضع، أو تتوارى، أو تمر به.

المذهب الثالث: يرى استواء القيام والقعود للجنازة، فلا يستحب القيام ولا يكره القعود في حق من لم يكن معها. وهو المذهب المختار عند الحنفية [١]، وحكاه ابن عرفة قولا عن مالك [٢]، وهو ثالث الأوجه عند الشافعية [٣]، والمشهور عن الإمام أحمد وعليه جمهور الحنابلة[٤]. قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس [٥].

وحجتهم: الجمع بين أدلة من قال باستحباب القيام، وأدلة من قال بكراهة القيام للجنازة في حق من لم يكن معها.

والمذهب المختار: هو الأخذ بالمذاهب الثلاثة حسب اختلاف الأحوال. فالقاعد على الطريق أو المقهى مثلا: يستحب له القيام، إن مرت به جنازة؛ لتعظيم أمر الموت عما هو ملهي به. ومن كان منشغلا بمصلحة تختل بقطعها إن وقف، كره له القيام أو حرم بحسب جسامة الضرر. ومن كان جالسا في المسجد ثم مرت به

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / ١٣٦، شرح معاني الآثار ١ / ٤٩٠، مجمع الأنهر ١ / ١٨٦.

(٢) مواهب الجليل والتاج الإكليل ٢ / ٢٤١.

(٣) قطع به الشيرازي في المهذب ١ / ١٣٦، وقال النووي: اختاره الشيرازي وبعض الأصحاب. المجموع ٥ / ٢٢٨ /

(٤) المغني ٢ / ٤٧٩، حاشية المقنع ١ / ٢٨٤.

(٥) المغني ٢ / ٤٧٩.

جنازة، فهو بالخيار بين القيام أو البقاء جالسا.

ثانيا: غاية القيام لمن مرت به جنازة:

ورد في صحيح البخاري من حديث عامر بن ربيعة، مرفوعاً : «فقوموا حتى تخلفكم» [١]، وفي رواية عند الشيخين: «حتى تخلفكم أو توضع» [٢]، وفي رواية للبخاري: «فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» [٣].وفي المستدرك ما صححه الحاكم من حديث ابن عمر عن أبيه: أنه ﷺ كان إذا مرت به جنازة: «وقف حتى تمر به»[٤]، وفي مسلم من حديث جابر: «قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت» [٥]، وفي سنن النسائي من حديث يزيد بن ثابت: «لم يزالوا قياما حتى نفدت» نفدت» [٦]، وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة: «حتى تغيب عنه» [٧].

قلـــت: وكل هذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، أو تحمل على اختلاف الأحوال، فإن كان الطريق ممدودا اكتفي في القيام أن تمر حتى تخلفه. أما إن كان الطريق قصيرا لانحنائه مثلا كان القيام حتى توارت أو تغيب عنه. والمقصود بالوضع، أي للصلاة أو للدفن. قال ابن حجر: كأن يكون بالمصلى مثلاً[٨].

قال النووي: تخلفكم: بضم التاء، وكسر اللام المشددة، أي: تصيرون وراءها غائبين [٩]. وقال ابن حجر: أي: تتركك وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها [١٠].

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٤٠ رقم ١٢٤٥.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٤٠ رقم ١٢٤٥، صحيح مسلم ٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٤١ رقم ١٢٤٦.

(٤) المستدرك ١/٣٥٦.

(٥) صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٩٦٠، وفي رواية: لجنازة يهودي.

(٦) سنن النسائي ٤/٤٥.

(٧) مسند الإمام أحمد ٢/٢٦٥ رقم ٧٥٨٣.

(٨) فتح الباري ٣/١٤٠.

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٢٩.

(١٠) فتح الباري ٣ / ١٣٨. وفي المعجم: خلف الشيء خلوفا: تغير وفسد. وخلف - بتشديد اللام مفتوحة - فلانا أخره وجعله خلفه، وخلف الشيء: تركه بعده - المعجم الوسيط مادة: خلف.

ثالثا: ما يستحب لمن مرت به جنازة غير القيام:

نقل النووي عن البندنيجي، قال: "يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعوا لها، ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلا لذلك. ويستحب لمن رآها أن يقول: سبحان الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس" (١).

وأخرج عبد الرزاق، تحت عنوان: باب: القول إذا رأيت جنازة. ما يلي:

١ - عن معمر، قال: بلغني عن أبي هريرة، أنه كان إذا مر عليه بجنازة، قال: روحي، فإنا غاندون- أو اغدي فإنا رائحون- موعظة بليغة، وغفلة سريعة. يذهب الأول، ويبقى الآخر لا عقل له.

٢ - وعن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: يقال: إذا رئيت الجنازة: الله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، سلم. نحن لله ربنا. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. ومعنى: سلم تسليم. أي نحن لك.

٣ - وعن عطاء، قال: كان أبو هريرة، إذا سئل عن الجنازة ؟ قال: هو أنت، فإن أبيت فأنا (٢).

٤- وروى الطبراني، أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة، قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا إيمانا وتسليما. ثم أسند عن النبي ﷺ، قال: **«من رأى جنازة ، فقال: الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما: تكتب لـــه عشرون حسنة»** (٣).

المطلب الثالث
القيام لجنازة الكافر

لم يفرق أكثر الفقهاء الذين ذهبوا إلى استحباب أو جواز القيام للجنازة، بين

---

(١) المجموع ٥ / ٢٢٩.

(٢) المصنف ٣ /٥٤٩ أرقام ٦٦٦١ - ٦٦٦٣.

(٣) ذكره الصنعاني في: سبل السلام ٢ / ١٠٥.

جنازة المسلم أو جنازة الكافر المعصوم الدم. ويدل لهم ما يأتي من أحاديث:

١ - أخرج البخاري، عن جابر بن عبد الله، قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» (١). وعند مسلم والنسائي، عن جابر، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية؟ فقال: «إن الموت فزع (٢) ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» (٣). وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر، قال: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت(٤).

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حجر، نقلا عن القرطبي، قال: " إن الموت فزع " معناه: أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة، كما يقال: رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقرير. أي الموت ذو فزع. ويؤيد الثاني: رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: " إن الموت فزعا " أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن ابن عباس مثله عن البزار، قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (٥).

٢ - وأخرج الشيخان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٤١ رقم ١٢٤٩.

(٢) فزع - بفتحتين - أى يفزع منه. والفزع: الفرق والذعر من الشيء، وهو في الأصل مصدر فزع - بكسر الزاي مع فتح الفاء - منه وفزع - بفتح الزاي والفاء - فزعا - بفتحتين - وفزعا - بسكون الزاي وفتح الفاء - وفزعا- بكسر الفاء وسكون الزاي - وأفزعه وقزعه: أخافه وروعه، فهو فزع - بفتح ثم كسر - لسان العرب،= =مادة: فزع. وسبق تعريف الفزع قريبا في الحكم لوقعد عند القبر قبل أن توضع الجنازة- الفرع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث - وقد أعدناه هنا تيسيراً على القارئ.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٦٠ رقم ٩٦٠، وأخرجه أبو داود، بلفظ: " إنما هي جنازة يهودي " - بدل: " إنها يهودية " - سنن أبي داود ٣ / ٢٠٤ رقم ٣١٧٤. وعند الطحاوي: " إنها جنازة يهودي أو يهودية ". شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٧.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٩٦٠.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٤٠. ونص حديث ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: " مر على النبي ﷺ بجنازة، فقام، وقال: " قوموا فإن للموت فزعا "، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد ١ / ٤٩٢ رقم ١٥٤٣.

وقيس بن سعد، قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما [١] بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة [٢]. فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي؟ فقال: أليست نفسا "؟"[٣]، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «أليس ميتا ، أو أوليس نفسا» [٤].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حجر بقوله: ومقتضى التعليل بقوله: " أليست نفسا " أن ذلك يستحب لكل جنازة [٥].

٣ - وأخرج الحاكم وصححه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكفار، أفنقوم لها؟ قال: «نعم قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس»[٦].

٤ - وأخرج الحاكم وصححه، عن أنس بن مالك: أن جنازة يهودي مرت برسول الله ﷺ، فقام. فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ فقال: «إنما قمت للملائكة» [٧].

ويلاحظ: أنه قد ورد التعليل مرة بقوله: «إن الموت فزع»، ومرة بقوله: «أليست نفسا»، ومرة بقوله: «أليس ميتا»، ومرة بقوله: «إعظاما للذي يقبض النفوس»، ومرة بقوله: «قمت للملائكة»، ومرة بقوله عندما أخبروه بأنها جنازة يهودي: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

---

(١) أي على قيس- هو ابن سعد بن عبادة - وسهل - وهو ابن حنيف- ومن كان حينئذ معها - فتح الباري ٣ / ١٤٠.

(٢) اللفظ للبخاري. وعند مسلم والنسائي: إنها من أهل الأرض، فقال... الخ بدون: " أي من أهل الذمة " قال النووي، معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض - شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٩. وقال ابن حجر: حكى عن الداودي في قوله: "أي من أهل الذمة"، أنه شرحه بلفظ أو التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل الذمة: أهل الأرض؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج - فتح الباري ٣ / ١٤٠. وانظر تفسير أهل الأرض الأخير نفسه في: حاشية السندي وشرح السيوطي مع سنن النسائي / ٤٥، ٤٦.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٤١ رقم ١٢٥٠، صحيح مسلم ٢/٦٦١ رقم ٩١١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٨٦.

(٥) فتح الباري ٣ / ١٤١. وعند الطحاوي: " أليس ميتا؟ أو أوليس نفسا؟ ". شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦.

(٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك ١ / ٣٥٧، وأخرجه الطحاوي بلفظه في: شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٦٨.

(٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على إخراج حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي - المستدرك ١ / ٣٥٧.

قال ابن حجر: وليس في هذا تعارض؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة [١].

اعتراض الطحاوي على القيام لجنازة الكافر:

اعترض الطحاوي: بأن ما ورد، من قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي، ليس من باب القيام للجنازة، وإنما تأذيا من ريح اليهودي، ثم أيد ذلك بما رواه بسنده، عن محمد بن عمر يحدث عن الحسن، وابن عباس أو عن أحدهما، أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي، فقام لها، وقال: «آذاني ريحها» [٢]. وأخرجه أحمد، عن الحسن بن علي، أنه مر بهم جنازة، فقام القوم، ولم يقم: فقال الحسن: ما صنعتم؟ إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي[٣].

قال الطحاوي: فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه، لا لغير ذلك [٤].

الجواب على اعتراض الطحاوي:

أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض: بأنه لا يعارض الأخبار الصحيحة التي سبق ذكرها أولاً، فهي أقوى في الإسناد مما ذكره الطحاوي، ثم إن التعليل بذلك، وهو قوله: «آذني ريحها»، أو «تأذيا بريح اليهودي» راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل بقوله: «أليست نفساً» صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده[٥].

قلت: ويستشكل على ابن حجر، أن رواية الطحاوي صريحة من قول النبي ﷺ : «آذاني ريحها»، وليس ذلك من تعليل الراوي. وعلى كل حال فلا يمنع الجمع بين الأحاديث، فيكون قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي؛ لأنه نفس، والموت فزع، فقام

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٤٠، ١٤١.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨. قال ابن حجر: أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي، قال: " إنما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودى "، وزاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش: " فأذاه ريح بخورها "، وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن: " كراهية أن تعلو رأسه " - فتح الباري ٣ / ١٤١.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٢٠٠ رقم ١٧٢٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨.

(٥) فتح الباري ١٤١/٣

إعظاما للذي يقبض النفوس، ثم قال في نفس الحال، أو في موت يهودي آخر: «آذاني ريحها»، وذلك لما كانوا يضعون من أنواع خاصة في البخور، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عياش، قال: «فآذاه ريح بخورها» [1].

(١) فتح الباري ٣ / ١٤١.

المبحث الثاني

مراتب الانصراف من الجنازة ومدى حاجته إلى إذن

تمهيد وتقسيم:

سبق في بيان فضل اتباع الجنائز، أن ذكرت ما حكاه الإمام النووي من إجماع الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها. والمعروف أن الجنازة تمر بعد تكفينها بعدة مراحل: ابتداء من نقلها من بيتها حتى مكان الصلاة عليها، ثم الصلاة عليها، ثم نقلها من محل الصلاة إلى القبر، ثم إنزالها في القبر، ثم سترها والفراغ من دفنها، ثم المكث عقيب الفراغ من دفنها قدر الدعاء والاستغفار لها.

فأي مرحلة من تلك يحصل بها صاحبها على فضل اتباع الجنازة؟ وما هي أكمل تلك المراحل؟ وهل يحتاج إلى إذن لانصرافه؟ هذا ما سنوضحه، بإذن الله تعالى في المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول

الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة

الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة: ما رواه الشيخان وأصحاب السنن من أحاديث، أذكر بعضها [1]، في مجموعتين، إحداهما تحصر الثواب في قيراطين، والأخرى تومئ بالزيادة.

(أ) المجموعة الأولى: بعض الأحاديث التي تحصر الثواب في قيراطين:

---

(١) قال ابن حجر: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة عن الصحابة غير أبي هريرة وعائشة. من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح. ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال. وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف - فتح الباري ٣ / ١٥٣. وقال الصنعاني: حديث: "من شهد جنازة"، رواه اثنا عشر صحابياً - سبل السلام ١٠٦/٢. قلت: ولعله نقل: ذلك عن ابن حجر.

١- أخرج الشيخان، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدقت أبا هريرة [١]، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[٢].

٢- وأخرج البخاري في كتاب الإيمان - باب اتباع الجنائز من الإيمان - حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلي عليها ، ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» [٣].

٣ - وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب، صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[٤].

٤ - وأخرج النسائي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : «من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا ، فصلى عليها ودفنها ، فله قيراطان ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن

---

(١) قال ابن حجر: في هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ وفيه ما كان من الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح - فتح الباري ٣ / ١٥٢.

(٢) صحيح البخاري ٤٤٥/١ رقم ١٢٦٠، صحيح مسلم ٦٥٣/٢ رقم ٩٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢٦/١ رقم ٤٧.

(٤) صحيح مسلم ٦٥٣/٢ رقم ٩٤٥.

تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر» [١]. وفي رواية للنسائي: «من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد» [٢].

ب – المجموعة الثانية: بعض الأحاديث التي تومئ بالزيادة عن القيراطين:

١ - أخرج الشيخان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [٣].وفي رواية لمسلم والنسائي من طريق عبد الرزاق، بلفظ: «حتى توضع في اللحد» [٤]، ولمسلم من طريق عبد الأعلى، بلفظ: «حتى يفرغ منها» [٥].

٢ - وأخرج عبد الرزاق ومسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد» [٦]. وفي رواية لمسلم: «من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان». قال أبو حازم: قلت: يا أبا هريرة، وما القيراط؟ قال: مثل أحد[٧]. وعند ابن ماجه وأبي داود عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد . أو أحدهما مثل أحد» [٨]. وعند الترمذي وصححه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله

---

(١) سنن النسائي ٤ / ٧٧.

(٢) عن أبي هريرة أيضا - سنن النسائي ٤ / ٧٧.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٤٥ رقم ١٢٦١، صحيح مسلم ٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥، سنن النسائي ٤ / ٧٦، المصنف ٣ / ٤٤٩ رقم ٦٢٦٨. من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح مسلم ٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥ من حديث أبي هريرة.

(٦) المصنف ٣ / ٤٥٠ رقم ٦٢٦٩، صحيح مسلم ٢/٦٥٣ رقم ٩٤٥.

(٧) صحيح مسلم ٢/٦٥٣ رقم ٩٤٥.

(٨) سنن أبي داود ٣/٢٠٣ رقم ٣١٦٨ - واللفظ له - أما عند ابن ماجه: قالوا: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين"- سنن ابن ماجه ١/٤٩١ رقم ١٥٣٩.

قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحـد» [١]. وعند عبد الرزاق مثله، مع اختلاف عنده: «ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها» بدل: «حتى يقضى دفنها»[٢].

٣ - وأخرج مسلم عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد» [٣].

٤- وأخرج البزار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أتى جنازة في أهلها فلـه قيراط ، فإن تبعها فلـه قيراط ، فإن صلى عليها فلـه قـيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فلـه قيراط» [٤].

المطلب الثاني

مجموع القراريط التي يتحصلها متبع الجنازة من البداية إلى النهاية

تعريف القيراط ، وتحرير محل النـزاع ، وبيان مذاهب الفقهاء:

المراد بالقيراط: جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد [٥].

يقول ابن حجر: مقتضى جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب: أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط لـه، إلا على رواية ما أخرجه البزار، وهي ضعيفة [٦]. حيث أخرج البزار من طريق عجلان، عن أبي هريرة،

---

(١) قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا - أي المذكور - حديث حسن صحيح. قد روي عنه من غير وجه، وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وابن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان - سنن الترمذي ٣ / ٣٥٨ رقم ١٠٤٠.

(٢) المصنف ٣ / ٤٥٠ رقم ٦٢٦٩.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٥٤ رقم ٩٤٦، وعند ابن ماجه: قال: فسئل النبي ﷺ عن القيراط؟ فقال: " مثل أحد " - سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ رقم ١٥٤٠.

(٤) ذكره ابن حجر، وقال: حديث ضعيف - فتح الباري ٣/١٥١، ١٥٤.

(٥) وهذا قول أكثر العلماء - فتح الباري ٣ / ١٥٢. وقد سبق تفصيل لمعنى القيراط في فضل اتباع الجنائز.

(٦) فتح الباري ٣ / ١٥٤.

مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها فلـــه قيراط ، فإن تبعها فلـــه قيراط ، فإن صلى عليها فلـــه قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فلـــه قيراط» [١].

أما من صلى على الجنازة وشهد دفنها: فقد اختلف العلماء في عدد القراريط التي يتحصلها، على قولين:

القول الأول: يرى أن مجموع القراريط ثلاثة: واحد لصلاة الجنازة، واثنان لاتباع الجنازة وحضور الدفن. وهذا قول بعض المتقدمين، وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد [٢].

وحجة هذا القول: ظاهر سياق أكثر الروايات، وهي التي سبق ذكرها في المجموعة الثانية مع بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة.

واعترض الإمام النووي على هذا: بأن المجموع قيراطان فقط؛ لأن قوله: «فإن شهد دفنها فله قيراطان»، أي بالأول. وهذا مثل حديث: «من صلى العشـــاء في جماعة كأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة كأنما قـــام الليـــل كلـــه»، أي بانضمام صلاة العشاء[٣].

القول الثاني: يرى أن مجموع القراريط اثنان: واحد للصلاة، وواحد للدفن. وهذا القول جزم به الباجي والنووي وغيرهما [٤].

وحجة هذا القول: ظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها في المجموعة الأولى، مع بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة، ففي رواية البخاري: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجـــر بقيراطـــين». قال

---

(١) فتح الباري ٣/١٥٤.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٥٤. وذكر الشيخ النفراوي هذا القول دون أن ينسبه لأحد، ووصفه بأنه وهم - الفواكه الدواني ١ / ٣٤٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣، ونقله ابن حجر في: فتح الباري ٣ / ١٥٤. والحديث المذكور أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان، مرفوعا - صحيح مسلم ١/٤٥٤ رقم ٦٥٦.

(٤) المنتقى ٢ / ٢٤، ٢٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣، المجموع ٥ / ٢٤، فتح الباري ٣ / ١٥٣، ١٥٤، وممن جزم بهذا القول: الشيخ النفراوي المالكي في الفواكه الدواني ١ / ٣٤٣.

النووي: فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة، والاتباع، وحضور الدفن: قيراطان [١].

تقسيم أجر القيراطين على جميع أعمال الجنازة:

قال بعض المالكية: المقسم إلى هذه القراريط هو الأجر المترتب على الأفعال المتعلقة بالميت من: تغميضه، وتقبيله، وشد لحييه، وتليين مفاصله برفق، ونزع ثيابه التي مات فيها، ووضعه على مرتفع، وتغسيله - أي مع تكفينه - وحمله، والمشي معه، والصلاة عليه، وحضوره، ودفنه، وحفر قبره، وسده عليه، وإهالة التراب.

قالوا: فهذه خمسة عشر أمرا، فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر، والخمسة عشر هي جملة الأجر، ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولاشك أنها متفاوتة بتفاوت ما ترتبت عليه، وليس القيراط منسوبا إلى أربعة وعشرين قيراطا [٢].

قال ابن حجر: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة، مرفوعاً: **«من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»** [٣].

قال ابن حجر: فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته. وعلى ذلك يقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل [٤].

قلت: ولا حرج على فضل الله تعالى أن يجعل لكل عمل من أعمال الجنازة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣.

(٢) ذكر ذلك الشيخ النفراوي عن ابن العماد نقلا له عن بعض المالكية - الفواكه الدواني ١ / ٣٤٤، كما ذكر هذا القول ابن حجر العسقلاني نقلا عن ابن الجوزي عن ابن عقيل - فتح الباري ٣ /١٥١.

(٣) فتح الباري ٣/١٥٤.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٥١.

أجراً غير قيراطي الصلاة والدفن، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، أو أن يجعل الله لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، فتكون القراريط كثيرة - ولا حرج على فضل الله- وذلك أخذاً بحديث أبي هريرة عند البزار، وإن كان ضعيفاً، فأمل الفقير- أمثالنا- يتعلق بمثل هذا الفضل.

تعدد القراريط بتعدد الأموات:

لو تعددت الأموات فإن قراريط الصلاة والدفن تتعدد بتعددهم، ويحصل له بكل ميت قيراط الصلاة؛ لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره [١].

حصول قيراطي الصلاة والدفن لمن شهدهما ولو بمكافأة أو بغير إذن:

حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفا منهم، وإما رغبة في الأجر في الآخرة أو للمكافأة في الدنيا.

وعلى كل حال: يحصل لكل من حضر - بضوابطه الشرعية - القيراط المترتب على الصلاة أو على حضور الدفن. يقول الشيخ النفراوي: وَقَصْدُ أهلها أو المكافأة لا يضر؛ لما في ذلك من صلة الحي والميت. كما قال محمد بن سيرين. ولا يشكل على هذا حديث البخاري من قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا»، لإمكان حمله على حصول الأجر الكامل [٢].

المطلب الثالث

بم يحصل القيراط الأول، وما يستحب لصاحبه

أولاً: بم يحصل القيراط الأول:

اتفق الفقهاء: استدلالاً بظاهر الأحاديث في المجموعتين السابقتين في بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة، على أن حصول ثواب القيراط الأول لا يتوقف على حصول ثواب القيراط الثاني، ولكنه متوقف على حصول الصلاة، ولم

---

(١) قاله الشيخ النفراوي عن الفقيه أبي عمران وسيدي يوسف بن عمر - الفواكه الدواني ١ / ٣٤٤.

(٢) الفواكه الدواني ١ / ٣٤٤.

تذكر الأحاديث ابتداء الحضور، ولهذا اختلف الفقهاء بم يحصل القيراط الأول، على قولين:

القول الأول: يرى أن القيراط الأول يحصل لمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة. وهذا قول المحب الطبري وبعض أهل العلم [١].

وحجة هذا القول: ظاهر رواية البخاري: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها»، ورواية مسلم وأبي داود: «من خرج مع الجنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر»، وفي الصحيحين: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط»، وعند ابن ماجه وأبي داود: «من تبع جنازة فصلى عليها».

اعترض ابن حجر على هذا: بأنه يمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة[٢].

قلت: لكن قوله هذا يخالف ظاهر رواية مسلم: " من خرج مع الجنازة من بيتها".

القول الثاني: يرى أن القيراط الأول يحصل بالصلاة على الجنازة، ولو لم يخرج معها من بيتها. وهو مذهب جمهور المالكية، وإليه ذهب النووي، وابن حزم الظاهري، واختاره ابن حجر[٣].

وحجة هذا القول: ظاهر ما أخرجه مسلم وعبد الرزاق من حديث أبي هريرة، مرفوعا: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»، وعند مسلم والترمذي وابن ماجه من حديثي أبي هريرة وثوبان: «من صلى على جنازة فله قيراط».

ولأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٥٣. وممن رأى هذا القول: أبو محمد القيرواني المالكي صاحب الرسالة التي شرحها الشيخ النفراوي في: الفواكه الدواني ١ / ٣٤٣.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٥٣.

(٣) المنتقى ٢ / ٢٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٤٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣، المحلى ٥ / ١٥٥، فتح الباري ٣ / ١٥٣.

قيراط من شيع مثلا وصلى، ورواية مسلم بلفظ: «أصغرهما مثل أحد»، يدل على أن القراريط تتفاوت [١].

ثانيا: ما يستحب لصاحب القيراط الأول:

قال ابن حزم: يستحب لصاحب القيراط الأول أن لا ينصرف عن الجنازة حتى تدفن؛ ليحصل له القيراط الثاني. ولا يجب عليه متابعة الجنازة بعد الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ أباح لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها؛ وجعل له مع ذلك قيراطا[٢].

ويؤكد ذلك: ما أخرجه البخاري - تعليقاً - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك[٣]. ومعناه: فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر [٤].

المطلب الرابع

بم يحصل القيراط الثاني

تقسيم:

اتفق الفقهاء على أن حصول المشيع لثواب القيراط الثاني إنما يتحقق بالدفن، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يتوقف حصول القيراط الثاني على حصول القيراط الأول ؟ قولان للعلماء، دليلهما المفهوم من الأحاديث السابقة في بيان الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة.

قال المالكية: لا يتوقف ثواب قيراط الدفن على تحصيل ثواب قيراط الصلاة، كما

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٥٣.

(٢) المحلى ٥ / ١٥٥.

(٣) علقه البخاري عليه في فضل اتباع الجنائز - صحيح البخاري ١/٤٤٥ باب : فضل اتباع الجنائز.

(٤) فتح الباري ٣ / ١٥٠.

يفهم من حديث البخاري: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»، أي قيراط لكل من الصلاة والدفن[١].

وقال الشافعية: لا يكون قيراط الدفن إلا لمن حَصَّل قيراط الصلاة؛ استدلالاً بظاهر الأحاديث السابقة التي جعلت القيراطين لمن شهد الجنازة حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، ولم تخص بالإفراد سوى قيراط الصلاة [٢].

قال ابن حجر: وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط[٣].

المسألة الثانية: هل يتحقق الدفن الذي يحصل لمن شهده الأجر؟ بالفراغ منه، أم بستره في القبر بنصب اللبن قبل إهالة التراب، أم بوضعه في القبر قبل ستره بنصب اللبن؟ خلاف بين الفقهاء.

سبب الخلاف: هو ما وقع في الحديث، بلفظ: «ويفرغ من دفنها» [٤]، ولفظ: «حتى يدفن» [٥]، ولفظ: «حتى توضع في اللحد» [٦]، ولفظ: «حتى توضع في القبر»[٧]، القبر»[٧]، ولفظ: «حتى يقضى دفنها» [٨]، ولفظ: «شهد دفنها» [٩]، ولفظ: «حتى يقضى

---

(١) الفواكه الدواني ١ / ٢٤٤. هذا، وقد ذكر الباجي الأندلسي ما يدل على هذا، ولكنه فرق بين قدر القيراطين، فقال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: " من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان "، قال: فجعل لشاهد فرض الجنازة قيراطا ولمشاهدة المواراة قيراطا، ولعلهما إنما تساويا في الاسم دون الجنس والقدر - المنتقى ٢ / ٢٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٣، ١٤، المجموع ٥ / ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٥٤.

(٤) عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبي داود.

(٥) عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

(٦) عند مسلم والنسائي.

(٧) عند مسلم.

(٨) عند الترمذي.

(٩) عند مسلم وابن ماجه.

يقضي قضاؤها»[١]. وعلى هذا اختلف العلماء بم يحصل الدفن الذي يتحقق به أجر التشييع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع لا يكون إلا بالفراغ منه، أي بنصب اللبن وإهالة التراب. وتأولوا الروايات السابقة على هذا المعنى. وهو مذهب جمهور المالكية [٢]، والصحيح عند الشافعية [٣].

القول الثاني: يرى أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بستر الميت في قبره، أي بعد نصب اللبن عليه وإن لم يلق عليه التراب. وتأولوا الروايات السابقة على هذا. وهو لبعض الشافعية [٤].

القول الثالث: يرى أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بوضع الميت في اللحد، أي قبل نصب اللبن وإهالة التراب. وتأولوا الروايات السابقة على هذا. وبهذا قال ابن القاسم من المالكية [٥]، وهو وجه ثالث للشافعية، قال عنه النووي: هو أضعف الأوجه [٦]، واختاره الصنعاني حيث قال: قوله: «حتى تدفن»، تدفن»، ظاهر في وقوع مطلق الدفن، وإن لم يفرغ منه كله، ولفظ: «حتى توضع في اللحد» كذلك[٧].

قال الباجي: ووجه قول ابن القاسم: أن الفرض إنما هو في الصلاة، وأما البقاء حتى تدفن فإنما هو فضيلة، فمن أقام لها فحسن [٨].

قال ابن حجر: ويحتمل حصول القيراط الثاني بكل من ذلك، لكن يتفاوت

---

(١) عند عبد الرزاق.
(٢) المنتقى ٢ / ٢٥، الفواكه الدواني ١ / ٣٤٣.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ /١٣، ١٤، المجموع ٥ / ٢٢٣، ٢٢٤.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٤، وقال النووي في المجموع: قاله القفال - المجموع ٥ / ٢٢٥.
(٥) المنتقى ٢ / ٢٤.
(٦) المجموع ٥ /٢٢٥.
(٧) سبل السلام ٢ / ١٠٦، ١٠٧.
(٨) المنتقى ٢ / ٢٥.

القيراط[1]. قلت: وهو جمع حسن بين الأقوال.

المطلب الخامس

مراتب الانصراف من الجنازة

ذكر ابن قدامة ثلاث مراتب للانصراف من الجنازة، وتعقب كل مرتبة بما يناسبها، وهي:

المرتبة الأولى: أن يصلي عليها ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك، وقال أبو داود: رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

المرتبة الثانية: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»- متفق عليه.

المرتبة الثالثة: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: «استغفروا له واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل» - رواه أبو داود - وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها [2].

وقال النووي: الحاصل أن الانصراف من الجنازة مراتب:

إحداها: ينصرف عقب الصلاة.

الثانية: ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

الثالثة: ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

الرابعة: يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت، ويدعو له، ويسأل له الله التثبيت.

قال: فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٥٤.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٣، ٤٧٤. وانظر ما رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن عفان ٣ / ٢١٥ رقم ٣٢٢١.

على الأصح، ويحصل بالأول قيراط بلا خلاف [١].

المطلب السادس

هل يحتاج الانصراف من الجنازة إلى إذن

اختلف الفقهاء لكمال التشييع، واستحقاق وافر الأجر، هل يحتاج قبل من الانصراف من الجنازة إلى إذن أوليائها؟، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه لا ينصرف المشيع عن الجنازة إلا بإذن أهلها استحبابا، ويكره الانصراف بعد الصلاة، كما يكره الانصراف بعد أن ينتهوا إلى القبر دون استئذان الولي. وهو مذهب الحنفية [٢]، وحكاه ابن عبد الحكم قولا عن مالك، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وأبو هريرة وابن عمر والمسور بن مخرمة [٣].

أخرج عبد الرزاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقوم، إذا شهد، حتى يؤذن له إذا صلى عليها[٤]. وعن الزهري أن المسور بن مخرمة، كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له[٥].

وحجة أصحاب هذا المذهب: ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق معمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة. ومن طريق الثوري عن إبراهيم النخعي، قالا: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها. والمرأة الحائض، ليس لأصحابها أن يصدروا - أي في الحج - حتى يستأذنوا. قال معمر في حديثه: كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن. قال

---

(١) المجموع ٥ / ٢٢٥.

(٢) شرح فتح القدير ٢ / ١٢٧.

(٣) المنتقى ٢ / ٢٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٧، فتح الباري ٣ / ١٥٠.

(٤) المصنف ٣ / ٥١٣ رقم ٦٥٢١.

(٥) المصنف ٣ / ٥١٣ رقم ٦٥٢٢.

معمر: وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا[١].

اعترض على هذا الدليل: بأنه حديث منقطع موقوف، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعا: «**من تبع جنازة فحمل من علوها، وحشي في قبرها، وقعد حتى يؤذن له، رجع بقيراطين**»، وإسناده ضعيف[٢].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يحتاج الانصراف من الجنازة إلى إذن. وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم[٣].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

(أ) أما دليل السنة: فمنه ما يأتي:

١ - ظاهر ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان**»[٤].

قال النووي: ففي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج

---

(١) المصنف ٣ / ٥١٤ رقم ٦٥٢٣. وأخرجه ابن أبي شيبة عن طلحة اليامي، قال: كان يقال: أميران وليسا بأميرين: الجنازة على من يتبعها، والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت - مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥ رقم ١١٥٣٥. وأخرجه البزار، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة" - رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا - مجمع الزوائد ٢٨١/٣.

(٢) فتح الباري ١٥٠/٣، سبل السلام ٢ / ١٠٦. وحديث أبي هريرة عند أحمد بنفس اللفظ المذكور مع اختلاف جملتين، وزيادة. أما الجملتان فهما قوله: "وحمل في قبرها"، بدل: "وحشي في قبرها". وجملة: "أب بقيراطين"، بدل: "رجع بقيراطين". وأما الزيادة فقوله: "كل قيراط مثل أحد" - مسند الإمام أحمد ٣٢٠/٢ رقم ٨٢٤٨.

(٣) المنتقى ٢ / ٢٥، الأم ١ / ٢٧٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٤، المغني ٣ / ٤٧٣، المحلى ٥ / ١٥٤، فتح الباري ٣ / ١٥٠، سبل السلام ٢ / ١٠٦.

(٤) صحيح مسلم ٦٥٣/٢ رقم ٩٤٥.

المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان [١]. وقال ابن حزم: في إباحته ﷺ لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها، وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد، بيان جلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة [٢].

٢ - وما أخرجه البخاري، عن حميد بن هلال، قال: ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط[٣].

٣ - وأخرج عبد الرزاق، عن أبي إسحاق، أن ابن مسعود، قال: " إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها. فكان ينصرف ولا يستأذنهم "[٤]. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم. قال عبد الرازق: وبه نأخذ[٥]. وعن زيد بن ثابت، قال: إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها[٦]. وعن الحسن وقتادة، أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران إذنهم[٧]. وعن ابن جريج، قال: حدثت أن عمر بن عبد العزيز خرج مع جنازة، فلما وضعت في القبر انصرف ولم يستأذن[٨].

(ب) وأما دليل المعقول: فمن وجهين [٩]:

الوجه الأول: أن المشيع ليس في حكم أحد فيؤذن له.

الوجه الثاني: أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن لهم ذلك، فلم يعتبر بإذنهم في انصراف الناس؛ لأن كل من ليس له الإمساك فإنه لا اعتبار بإذنه،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ /١٤.

(٢) المحلى ٥ / ١٥٥.

(٣) ذكره البخاري في أول باب فضل اتباع الجنائز، وقال ابن حجر: لم أره موصولا، وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرازق بهذه الترجمة - صحيح البخاري ٤٤٥/١ باب فضل اتباع الجنائز، فتح الباري ٣ / ١٥٠.

(٤) المصنف ٣ / ٥١٤ رقم ٦٥٢٤، المحلى ٥ / ١٥٥.

(٥) المصنف ٣ / ٥١٥ رقم ٦٥٢٥، المحلى ٥ / ١٥٥.

(٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت - المصنف ٣ / ٥٥٤ رقم ٦٥٢٦.

(٧) المصنف ٣ / ٥١٥ رقم ٦٥٢٧.

(٨) المصنف ٣ / ٥١٥ رقم ٦٥٢٩.

(٩) المنتقى ٢ / ٢٤.

كسائر الناس.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الثاني - القائلون بأن الانصراف من الجنازة لا يحتاج إلى إذن أوليائها؛ لقوة حجتهم، وضعف دليل المخالفين. ولأن التكلف باستئذان أولياء الجنازة فيه مشقة على كل من المشيعين - بسبب التدافع - وأولياء الجنازة - بسبب ما أصابهم من وهن - أما إن كانت العادة جارية باصطفاف أولياء الجنازة لتلقي العزاء بعد الدفن: فيستحب للمعزين جبر خاطرهم وتطييب نفوسهم، بتقديم العزاء قبل الانصراف، ويكون ذلك بمثابة الاستئذان. وقد أخرج مسلم من حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (١).

وبهذا أكون قد انتهيت - بفضل الله تعالى وتوفيقه - من بيان أحكام تحنيط الميت وتكفينه وتشييعه، عازماً بحول الله وقوته على البدء في بيان أحكام الصلاة على الموتى، سائلاً الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يديم عليّ فضله بدوام التوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإلى البحث الرابع، بإذن الله تعالى، في موسوعة فقه الجنائز، وأحكام الصلاة على الموتى.

---

(١) صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦.

خاتمة الدراسة

بعد هذه الدراسة الموسوعية لأحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، يمكنني وضع أهم نقاطها كخلاصة وافية لأبوابها الثلاثة، وذلك في النقاط التالية

الباب الأول: أحكام تحنيط الموتى - وفيه تمهيد وثلاثة فصول.

التمهيد: في تعريف التحنيط.

التحنيط في اللغة: هو وضع الحنوط - بفتح الحاء - ويقال له: الحناط - بكسر الحاء - وهما: ما يطيب به الميت خاصة. كما يطلق التحنيط في اللغة على حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة.

والتحنيط في اصطلاح الفقهاء في هذا الباب: هو تطييب الميت بوضع الحَنُوط من الكافور ونحوه على جسد وكفن الموتى؛ لدفع ريح متغيرة قد تكون، ولحفظ الجثة إلى حين دفنها.

الفصل الأول: الحكم الشرعي لتحنيط الموتى:

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المشهور: إلى أن تحنيط الميت غير المُحْرِم سُنَّة. وهل تلحق المرأة المعتدة - التي ماتت في زمن إحدادها - حكم المُحْرِم في تحريم تطييبها بالحَنُوط؟ الأصح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة: عدم إلحاقها بالمُحْرِم؛ لأن التحريم في حقها كان للتفجع على الزوج والاحتراز عن الرجال، وقد زالا بالموت. أما التحريم في حق المُحْرِم فهو مراعاة حق الله تعالى، وهو لا يزول بالموت. واستدل أصحاب هذا المذهب على سُنِّية أو استحباب تحنيط الميت غير المحرم بالسنة والمعقول.

١ - أما دليل السنة فمنه: ما أخرجه الشيخان، عن ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفه فوقع على راحلته، فوقصته، فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»، وفي رواية: «ملبياً»، وفي رواية لمسلم: «ملبداً». قال النووي:

أي ملبيا على هيئته التي مات عليها. فدل هذا على استثناء المُحْرِم من الحنوط.

وأخرج الحاكم وصححه، من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، أن آدم عليه السلام لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه وكفنوه، وقالوا: "يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم". فدل هذا على استحباب الحنوط لكل الموتى، واستثني المُحْرِم بحديث ابن عباس سالف الذكر. وأخرج الحاكم والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، قال: كان عند علي بن أبي طالب مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. فكان الحَنُوط سُنَّة؛ لأن الله تعالى يختار لنبيه ﷺ الأفضل.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو أن تحنيط الميت من الإكرام؛ لئلا تظهر منه ريح مكروهة، كما شرع غسله بالكافور.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن تحنيط الميت سُنَّة للمُحْرِم وغير المُحْرِم على السواء، أو كان الميت امرأة معتدة. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

١ – أما دليل السنة: فعموم أحاديث التحنيط، ومنها حديث الحاكم الذي صححه، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ أخبرنا، أن الملائكة قامت بتغسيل آدم عليه السلام وتحنيطه وتكفينه، وقالت: «يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم»، وأخرج الحاكم والبيهقي بإسناد حسن، عن أبي وائل، أن علي بن أبي طالب كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حَنُوط رسول الله ﷺ.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو قياس الميت المُحْرِم على غير المُحْرِم؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت؛ لعموم الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» - صححه الترمذي من حديث أبي هريرة - وليس الإحرام من تلك الثلاثة.

اعترض على دليل الحنفية والمالكية: بأن حديث ابن عباس في الصحيحين، وفيه نهي النبي ﷺ عن تحنيط الميت الذي كان مُحْرِما بعرفة، صريح باستثناء الميت المُحْرِم من سنة الحَنُوط؛ لبقاء الإحرام بعد الموت بدلالة هذا الحديث.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن تحنيط الميت غير المُحْرِم فرض وليس سنة. واستدلوا بالسنة والمعقول.

١ – أما دليل السنة: فما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ في إخباره عن تولي الملائكة تجهيز آدم عليه السلام قالوا: «يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم». قالوا: والمقصود بالسنة هنا: الطريقة الواجبة.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو أن تحنيط الميت جرت به العادة المتوارثة، فكان واجباً كالكفن.

اعترض على دليل هذا البعض: بأن العادة لا تدل بحالها على الإيجاب، ولأن الطيب لا يجب على الحي، فكذلك على الميت، وحديث أبي بن كعب اشتمل على سنة تجهيز الموتى، وهي تشمل خصالاً واجبة كالتكفين، وخصالاً مسنونة كالتحنيط.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد، القائلون باستحباب الحَنُوط للميت غير المُحْرِم؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين، بشأن الرجل الذي وقصته ناقته فمات وهو مُحْرِم في عرفة، فنهى النبي ﷺ عن تحنيطه، وأمر بتكفينه في ثوبه، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

الفصل الثاني: موضع التحنيط وصفته:

ذهب الحنفية: إلى استحباب تحنيط الميت في موضعين: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه. وزاد زفر: حواس الميت.

وحجتهم: أن الحَنُوط - وهو الطيب - يُجْعل من أعضائه فيما يكرم، وهو مواضع السجود ورأسه؛ عملاً بحال الحياة. وهذا ما روي عن بعض السلف منهم ابن مسعود والحسن بن علي.

وذهب الجمهور: إلى استحباب تحنيط الميت في سبعة مواضع، هي: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه، وحواسه، ومغابنه - وهي المواضع التي تنثني

من الإنسان - والقطن الذي يسد به مخارقه، وسائر بدنه، وكفنه.

وحجتهم: أن الحَنُوط - وهو الطيب - يجعل من أعضائه فيما يكرم - وهو مواضع السجود - ويجعل أيضا فيما تيقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه؛ عملاً بحال الحياة.

والمختار: هو أن السنة تتحقق بما ذكره الحنفية من تحنيط مواضع السجود والرأس، وتكتمل السنة بتحنيط سائر البدن، كما ذهب الجمهور.

الفصل الثالث: ما يجوز به التحنيط:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ الحَنُوط للميت من الكافور خاصة؛ لما فيه من خصائص قلما توجد في غيره، فهو أقوى الأراييح الطيبة، ولـه قوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وصرف الهوام عنه. فقد قيل: إن الديدان تهرب من رائحته. كما يدل على استحباب اتخاذ الكافور: ما ورد في الصحيحين من حديث أم عطية، في غسل بنت النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها بماء وسدر»، ثم قال: «واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

ولا بأس بخلط الكافور مع غيره من سائر أنواع الطيب، كالمسك والصندل، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه.

ويجوز أن يكون الحنوط من غير الكافور، كالمسك الخالص، أو الصندل الخالص، أو العنبر الخالص، أو خليطاً من كل ذلك أو بعضه؛ لأن المقصود الرائحة دون التجمل، ولما أخرجه الحاكم والبيهقي بسند حسن، عن أبي وائل، أن علي بن أبي طالب كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حَنُوط رسول الله ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم: إلى كراهة المسك للميت - كما نص على ذلك الترمذي - لأن المسك للأحياء، فلا يكون للأموات. وإنما يكون لهم الكافور، كما ورد في حديث أم عطية، في غسل بنت النبي ﷺ.

والمختار: هو عدم كراهة اتخاذ الحَنُوط للميت من كل ما طاب ريحه مما يستعمله الناس على قدر وسعهم، فإن تكلفوا أكثر من وسعهم كان مكروها أو حراما، بحسب درجة الإسراف.

الباب الثالث: أحكام تكفين الموتى - وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: في تعريف التكفين.

التكفين في اللغة: التغطية والستر. والكفن: ثياب يلف فيها الميت. تقول: كفَّن الميت، أي ألبسه الكفن.

والتكفين في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن معناه في اللغة، وعرفه الشيخ البابرتي من فقهاء الحنفية، بأنه: لف الميت بالكفن.

الفصل الأول: حكم التكفين، وبيان من يقوم به، وفضله - وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تكفين الميت - وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تكفين الميت المسلم

ذهب ابن يونس من المالكية: إلى أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضا؛ استدلالاً بظاهر حديث أبي بن كعب - الذي أخرجه الحاكم وصححه - أن النبي ﷺ أخبرنا أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: «هذه سنة ولد آدم من بعده»، وفي رواية: «يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم». والسُنَّة غير الواجب.

اعترض على هذا الدليل: بأن المقصود في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة وليس ما يقابل الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الذنب عن الباقين؛ لأن حقه صار مقضيا. والفضل لأهل الولاية بذلك عن أهل التخلف عنه. والمخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره. وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة

والظاهرية. وحجتهم بعد الإجماع، من السنة والمعقول.

١ – أما دليل السنة: فمنه حديث الترمذي وصححه، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**». والأمر بالتكفين يعني وجوبه. أما تخصيص البياض منها فلا يدخل مع هذا الوجوب ؛ لما صح أن النبي ﷺ لبس حلة وشملة سوداء. كما يدل على وجوب التكفين من السنة: حديث الصحيحين، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في شأن الرجل المُحْرِم الذي مات بعرفة: «**اغسلوه. وكفنوه**»، والأمر للوجوب.

٢ – وأما دليل المعقـــول: فهو أن ستر المسلم واجب في الحياة، فكذلك بعد الموت. وإذا كان غسل الميت واجباً كرامة له وتعظيماً فالتكفين أولى، فكان واجباً.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب تكفين الميت المسلم؛ لقوة أدلتهم، ومراعاة للسنة العملية المتبعة.

الحكم إن دفن المسلم بغير كفن أو سرق بعد دفنه:

ذهب الجمهور: إلى أنه يترك ولا ينبش قبره؛ لأن القصد من الكفن للميت ستره، وقد حصل بالتراب. وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية: إلى أنه ينبش قبره حتى يكفن؛ لعموم الأمر بتكفين الميت دون تحديد للوقت، ولما ثبت في الصحيحين، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. قالوا: وإذا صح نبش القبر لمصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة به، صح أيضاً من أجل تكفينه أو غسله.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم نبش القبر من أجل الكفن؛ لتحقق الستر بالدفن، ولأن نبش قبر عبد الله بن أبي، كان لخصوصية إلباسه قميص النبي ﷺ.

المطلب الثاني: حكم تكفين الميت الكافر.

أولاً: حكم تكفين الميت الذمي ومن في حكمه كالمعاهد.

ذهب المالكية والأصح عند الشافعية: إلى أنه يجب على المسلمين تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته، وذلك من تركته إن كان له مال، أو ممن تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال. فإن لم يوجد فمن بيت المال، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين؛ وذلك وفاء للذمة، ولما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي، أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب بعد موت أبيه، بقوله: «اذهب فوار أباك»، قال: فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي. قالوا: والأمر بالمواراة يشمل التكفين والدفن.

وذهب بعض الشافعية في وجه: إلى أنه يستحب تكفين الذمي ولا يجب. إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته؛ لأن الذمة تنتهي بالموت. وإنما استحب من باب الإحسان للذمة.

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى جواز تكفين الميت الذمي إذا كان ذا رَحِم مَحْرَم عند الحنفية، أو كان ذا قرابة، أو يخشى من الضرر ببقائه عند الحنابلة.

وحجتهم: أن أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في مواراة أبيه لمعنى القرابة، وخوفاً من التعيير به. قالوا: وهذا الأمر يعني الإذن، وليس الوجوب أو الاستحباب؛ لكون الميت كافراً.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، القائلون بوجوب تكفين موتى أهل ذمتهم؛ من باب الوفاء بحق الذمة، ولعموم أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب في مواراة أبيه.

ثانياً: حكم تكفين الميت الحربي.

لا خلاف بين الفقهاء: في عدم وجوب تكفين الميت الحربي وعدم استحبابه؛ لأنه ليس أهلاً للتكريم، وحسبه أن يدفن بحاله.

والأولى: أن نقول بجواز تكفين الحربي إذا قام الأعداء بالإحسان إلى موتانا؛ لعدم وجود نص يمنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي، ولا يوجد. وفي تكفينه لفتة إسلامية في تكريم الإنسانية لذاتها وليس لذات الميت، قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠].

المبحث الثاني: من يقوم بالتكفين وفضله.

يحصل التكفين بستر الميت: فلا يشترط لصحته أن يقع من مكلف، فلو كفنه صبي أو مجنون اعتبرناه؛ لوجود المقصود. ويقدم في تكفين الميت من يقوم بغسله.

وقد ورد في فضل من يقوم بالتكفين: أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»، وأخرج الحاكم وصححه، عن ابن عباس، مرفوعا: «من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك»، كما أخرج الحاكم وصححه، من حديث أبي رافع، أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن سكنه إلى يوم القيامة».

الفصل الثاني: محل الكفن - وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: وجوب الكفن في مال الميت - وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الأصل فيمن يتحمل الكفن لغير الزوجة.

لاخلاف بين الفقهاء: في أن الكفن يجب أن يخرج أولاً من مال الميت إذا لم يكن الميت زوجة لها زوج قادر على تجهيزها؛ لاختلاف الفقهاء في نفقة كفن الزوجة، كما سيأتي في مبحث مستقل (المبحث الرابع).

ويدل على تحمل التركة للكفن: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، في المُحْرِم الذي مات بعرفة، فقال النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»، فالمعنى: أن يكون الكفن من مال الميت؛ إذ لا يشترط دفن المُحْرِم بثيابه التي مات فيها.

وأيضا: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن الرسول ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردة لم يترك شيئاً غيرها. فلم يجعلها لوارثه.

المسألة الثانية: مقدار ما تتحمله التركة من نفقة الكفن.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن محل الكفن تركة الميت كلها، سواء كان موسراً أو غيره؛ لما ثبت في الصحيحين، من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن الرسول ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردة لم يترك شيئاً غيرها. قالوا: ولأن التكفين من أصول الحوائج للميت كالنفقة في الحياة. وإلى هذا ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة والظاهرية.

وذهب خلاس بن عمرو: إلى أن محل الكفن من ثلث التركة؛ لصيرورة التركة للورثة، ولا حق للميت إلا في حدود ثلث الوصية.

وذهب طاوس والزهري: إلى أن محل الكفن من رأس المال إن كان كثيراً، ومن الثلث إن كان قليلا؛ لمراعاة حق الورثة.

والمختار: أن محل الكفن رأس مال التركة ولو لم يترك الميت سوى هذا الكفن؛ لقوة أدلتهم، ولأنه أولى بماله.

المسألة الثالثة: تعارض الكفن والدين.

على مذهب الجمهور في أن محل الكفن رأس مال التركة، فما الحكم لو تعارض الكفن مع الدين؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة: إلى أن الكفن يقدم على الدين إذا لم يكن الدين متعلقاً بعين التركة كالمرهون؛ لكون الرهن أمانة، بخلاف الدين العام المتعلق بالذمة؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفين مصعب بن عمير - كما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف - في بردته التي لا يملك غيرها، ولم يسأل هل عليه دين أم لا. وكذلك في قصة الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة - كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل هل عليه دين أم لا.

وذهب الظاهرية: إلى تقديم الدين على الكفن مطلقاً، سواء كان الدين متعلقاً بعين التركة أو لا؛ لعموم قوله تعالى:{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}

[النساء: ١٢]، فصح أن الدين مقدم.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الكفن على الدين غير المتعلق بالعين؛ لقوة حجتهم. ولأن الدين المتعلق بالذمة مبناه السعة؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]. وأما الآية الكريمة الواردة بتقديم الدين{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] فهي خاصة بتوزيع التركة للورثة، بخلاف الكفن فإنه للميت.

المسألة الرابعة: تبرع بعض الورثة بالكفن ومعارضة البعض الآخر.

نص فقهاء الشافعية والحنابلة: على أنه يكفن من التركة إذا اعترض بعض الورثة على تبرع البعض؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله مِنَّة على الباقين، فلا يلزم قبولها.

المسألة الخامسة: التكفين بثوب مغصوب.

ذهب بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة: إلى أنه يغرم من تركته ولا ينبش؛ لما فيه من هتك حرمته مع إمكان رفع الضرر بدونها.

وذهب المالكية والأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة: إلى أنه ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه، وإن كان بالياً فقيمته من تركته.

وذهب بعض الشافعية في وجه ثالث عندهم: إلى أنه إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش، وإلا نبش.

والمختار: هو ما ذهب إليه بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة، القائلون بأنه يغرم قيمته من تركته ولا ينبش، للجمع بين المصلحتين، مصلحة الميت بصونه عن النبش، ومصلحة صاحب الكفن بتعويضه، إلا إذا كان الكفن المغصوب مقصودا لعينه ولا مثل له، فينبش لأجله. وإذا كان الميت معدماً فمن بيت المال، أو من عموم المسلمين.

المسألة السادسة: إعداد المسلم كفنه قبل موته.

ذهب الحنفية وبعض أهل العلم واختاره البخاري: إلى جواز أن يعد المسلم كفنه من ماله قبل وفاته؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري وترجم له

بقوله: "باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه"، ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان، فقال: أكسيتها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت. لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال: إني والله ما سألته لألبسها. إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.

وذهب بعض الشافعية: كما نقله النووي عن الصيمري وغيره وصححه، أنه لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنا؛ لئلا يحاسب عليه. واستثنى النووي: الاستعداد بالكفن إن كان من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد، فإن ادخاره حينئذ حسن.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض أهل العلم، واختاره البخاري، من مشروعية إعداد الكفن قبل الموت؛ لقوة أدلتهم. وعملا بالإباحة الأصلية؛ لعدم وجود نهي في ذلك.

المبحث الثاني: وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته - وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: على من يكون الكفن إذا لم يكن للميت مال.

إذا لم يكن للميت مال: وجب تكفينه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته بالقرابة أو الولاء دون خلاف بين الفقهاء؛ اعتباراً بالكسوة في الحياة. أما الزوجية التي يجب بسببها انفاق الزوج على زوجته فسيأتي حكمها منفرداً - في المبحث الرابع - لاختلاف الفقهاء في بقائها بعد الموت.

المسألة الثانية: الحكم لو تعدد من وجبت عليهم النفقة للميت، وحكم التنازع بين المستحقين للكفين.

إذا تعدد من وجبت النفقة عليهم: فالكفن عليهم على قدر ميراثهم، كما كانت النفقة واجبة عليهم.

وعند التنازع بين المستحقين للكفن: تراعى المصلحة بحسب اجتهاد من يحضر التكفين. ويجوز أن يكفن الإثنان والثلاثة في ثوب واحد؛ لما رواه الترمذي وحسنه، عن أنس قال: كثرت قتلى أحد، وقلّت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد

المبحث الثالث: وجوب التكفين من بيت المال وعلى عامة المسلمين

أولاً: وجوب التكفين من بيت المال.

لا خلاف بين الفقهاء: أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته: وجبت مؤونة تجهيزه من الكفن وغيره في بيت مال المسلمين. وهل يكفن بثوب (كفن الكفاية) أم بثلاثة (كفن السنة)؟ وجهان محتملان.

والمختار: أن يكون بثوب واحد؛ لتحقق الواجب به. وسيأتي تفصيل لهذه المسألة الأخيرة في المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل في المبحث الثاني من الفصل الثالث الخاص بكمية الكفن وشكله.

ثانيا: وجوب الكفن على عامة المسلمين.

لا خلاف بين الفقهاء: أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته، ولم يعط بيت المال ظلماً أو عجزاً، أنه يجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين، فرض كفاية، والفضل لمن سبق، كنفقته إذا كان حيا في مثل هذه الحال.

ولو مات ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه؟ لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر، وزاد البغوي: فإن لم يكن له مال فمجاناً؛ لأن تكفينه لازم للأمة، ولا بدل يصار إليه. ومن ظن أن غيره لا يقوم بتكفين الميت، وهو قادر عليه، تعين عليه تكفينه.

المبحث الرابع: مذاهب العلماء في كفن الزوجة.

لا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في

حال الحياة، ولكن هل يجب على الرجل كفن زوجته بصفته المكلف بنفقتها حال الحياة، أم لا يجب عليه، وتكفن المرأة من مالها؛ لانقطاع الزوجية بالموت؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء.

الفتوى عند الحنفية وقول من ثلاثة عند المالكية والأصح عند الشافعية: أنه يجب على الزوج تكفين زوجته، وإن كانت موسرة، فإن لم يكن له مال وجب من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى عموم المسلمين.

وحجتهم: أن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة.

وذهب المالكية في قول ثان: إلى أنه يجب على الزوج تكفين زوجته إن كانت فقيرة. أما إن كانت موسرة فتكفن من مالها.

وحجتهم: أن الكفن يجب أولاً من رأس المال، ثم على من تجب عليه النفقة.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجب على الزوج تكفين زوجته سواء كانت موسرة أو معسرة، وإنما تكفن من مالها، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتها غير الزوج، فإن لم يكن فمن بيت المال، ثم عموم المسلمين. وبه قال محمد بن الحسن والقياس عند الحنفية، والمذهب المشهور عند المالكية، والوجه الثاني للشافعية، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية.

وحجتهم: أن الزوجة بانت بالموت، فصارت أجنبية، ولأن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة.

اعترض على هذا: بأن الميتة تخالف البائنة، فالميتة لا تحل لرجل آخر، بخلاف البائنة. وأما انقطاع الاستمتاع بالموت فهو قضاء كانقطاعه بالحيض والنفاس؛ إذ لا دخل للمرأة في ذلك.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية في الفتوى، ومالك في قول، والشافعية في الأصح، القائلون بوجوب قيام الزوج بتكفين زوجته وتجهيزها وإن كانت موسرة؛ لقوة حجتهم. ولأن الزوج أولى الناس بها، وقد ذاق عسيلتها، والله تعالى يقول:{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، والكفن بعد الموت كالكسوة في الحياة.

الفصل الثالث: كمية الكفن وشكله - وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقل ما يجزي في الكفن (كفن الكفاية).

تعريف كفن الكفاية، وتحرير محل النزاع.

كفن الكفايــة: هو أقل ما يجزئ في الكفن، وذلك في حال الاختيار لا الضرورة، وفي غير الصور الخاصة في الكفن.

أما الصور الخاصة في الكفن، وهي: كفن المُحْرِم، والشهيد، والصغير، وبعض الإنسان، وكفن الكافر: فسيأتي الحديث عنها تفصيلاً في المبحث الرابع.

وأما حال الضرورة: كما لو لم يوجد إلا بعض ثوب لا يغطي الميت، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر بلا كراهة. ويبدأ بستر السوأتين؛ لأنهما أصل العورة، ثم سائر العورة بدليل حال الحياة، ثم يقدم رأسه مع بقية جسده، ويجعل النقص مما يلي الرجلين، ثم يجعل على رجليه ما تيسر من الأعشاب النباتية. كما يجوز عند الضرورة تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد.

ويدل لحال الضرورة: ما أخرجه الشيخان، من حديث الخباب بن الأرت، أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة - يعني بردة من برود اليمن - إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال النبي ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر».

مذاهب الفقهاء والمختار منها:

اختلف الفقهاء في تحديد كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ فيه - في غير حالتي الضرورة والصور الخاصة - على ثلاثة مذاهب:

ذهب الجمهور: إلى أن كفن الكفاية يتحقق بثوب واحد للرجل والمرأة على السواء، بشرط أن يكون ساتراً لا يصف ما تحته من البدن. وهو قول أكثر المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري.

وحجتهم: السنة والمعقول.

١ – أما دليل السنة: فمنه ما ثبت في الصحيحين، من حديث الخباب بن الأرت، أن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمير في نمرة. وأخرج البخاري، من حديث أنس، أن النبي ﷺ كفن الحمزة في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. كما أخرج البخاري، من حديث أم عطية، قالت: فلما فرغنا - أي من غسل ابنته ﷺ - ألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، ولم يزد على ذلك.

٢ – وأما دليل المعقـــول: فهو أن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى.

واختلف الجمهور - أصحاب هذا القول - في قدر الثوب الذي يتحقق به الكفاية على قولين.

القول الأول: يرى أن يكون هذا الثوب ساتراً لجميع بدن الميت؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا. وهو أحد القولين المشهورين للمالكية، وأحد الوجهين للشافعية، والمشهور عند الحنابلة، والظاهر من كلام ابن حزم الظاهري.

القول الثاني: يرى أن يكون هذا الثوب ساتراً للعورة فقط، والباقي سنة. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة الحرة جميع الجسد عدا

الوجه والكفين؛ لما ثبت في الصحيحين من تكفين مصعب بن عمير بنمرة لا تستر جميعه، فقال النبي ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»، وكذا روى البخاري عن الحمزة نحوه. وإلى هذا ذهب المالكية في القول الثاني، وهو الأصح عند الشافعية.

وذهب الحنفية والجزولي من المالكية: إلى أن كفن الكفاية يختلف قدره بالذكورة والأنوثة. أما الرجل فكفنه الأدنى ثوبان يستران جميع الجسد. وأما المرأة فكفنها الأدنى ثلاثة أثواب تستر جميع جسدها.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

١ – أما دليل السنة: فحديث الصحيحين، عن ابن عباس، في الرجل الذي وقصته ناقته، وهو بعرفة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»، وفي رواية لهما: «في ثوبين». وهذا يقتضي أن يكون كفن الكفاية للرجل من ثوبين، والمرأة تزيد على ذلك لاحتياجها إلى مزيد من الستر.

اعترض على ذلك: بأن رواية "ثوبيه" تقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فلا يفيد كونه كفن كفاية. بل يقال: إنما كان ذلك كفن ضرورة.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو أن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان، فكذا بعد الممات. وأن معنى الستر للمرأة في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب: ثوبين وخمار، فكذلك بعد الموت.

اعترض على ذلك: بأن قياس حال الموت على حال الحياة في الستر لا يصح؛ لاحتياج الحي إلى مزيد من ثياب لمكان الحركة والسعي، بخلاف الميت.

وذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن كفن الكفاية ثلاثة أثواب للذكر والأنثى على السواء.

وحجتهم: أنه لو جاز أقل من الثلاثة في الكفن لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام؛ احتياطاً لهم.

اعترض على ذلك: بأن هذا باطل؛ لجواز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

والمختار في كفن الكفايـــة: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بأن كفن الكفاية: ثوب واحد يتحقق به ستر الميت جميعه؛ لتسمية هذا كفنا. ولا يكتفى بستر العورة مع إمكان ستر باقي الجسد؛ لأن غير العورة في الحياة يحتاج إلى كشفها للحركة والمعايش بخلاف حال الموت.

المبحث الثاني: أكمل الكفن للرجل وشكله (كفن السنة) - وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أكمل عدد كفن الرجل (كفن السنة) وحكم النقص أو الزيادة - وفيه فرعان.

الفرع الأول: كفن السنة للرجل.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن أكمل عدد لكفن الرجل ثلاثة أثواب. وهو قول أكثر الحنفية، وأحد القولين للمالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية. وحجتهم: من السنة والمعقول.

١ – أما دليل الســـنة: فمنه حديث الصحيحين، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية - وهي بلدة في اليمن - من كرسف - يعني قطن - ليس فيهن قميص ولا عمامة. قالوا: فهذا كفن رسول الله ﷺ والله تعالى يختار لنبيه ﷺ الأفضل والأكمل. كما أخرج البخاري، عن عائشة، أن أبا بكر الصديق كفن في ثلاثة أثواب، بعد أن سألها: في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية، فقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو أن حال ما بعد الموت يعتبر بحال الحياة ما لم تكن خصوصية، والرجل في حال الحياة يخرج في ثلاثة أثواب عادة - قميص وسراويل وعمامة - فكذلك ما بعد الموت، ويكون الإزار قائم مقام السراويل؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تتكشف عورته عند المشي،

وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقم الإزار مقامه.

وذهب المتأخرون من الحنفية: إلى استحسان زيادة العمامة على الثلاثة كفن السنة للرجل؛ لما أخرجه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة.

اعترض على ذلك: بأن كفن الرسول ﷺ لم يكن فيه قميص ولا عمامة، كما ذكرت السيدة عائشة، فيما أخرجه الشيخان.

وذهب الإمام مالك في أحد قولـــه: إلى استحباب تكفين الرجل في خمسة أثواب؛ استدلالاً بالسنة والمأثور.

١ – أما دليل السنة: فحديث الصحيحين، عن عائشة، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة. قالوا: فقولها: "ليس فيهن قميص ولا عمامة"، أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، فيكون المجموع خمسة أثواب.

اعترض على ذلك: بأن هذا تأويل بعيد جداً، والظاهر من قولها: "ليس فيهن قميص ولا عمامة"، أي لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة.

٢ – وأما دليل المأثور: فما أخرجه عبد الرزاق، أن ابن عمر، كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

اعترض على ذلك: بأن الرواية عن ابن عمر تضاربت، فهو الذي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، أنهما كفنا في ثلاثة أثواب. وأنه كان يكفن أهله في خمسة. وهذا يجعلنا لا نأخذ إلا بأوضح ما روي عن النبي ﷺ، وهو ما روته السيدة عائشة، أنه كفن في ثلاثة أثواب.

وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في كفن الرجل سبعة أثواب؛ لما أخرجه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي شيبة، عن محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن

الحنفية - عن أبيه، أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب.

اعترض على ذلك: بأن هذا الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، ثم إنه هنا خالف رواية نفسه، وقد قال الحاكم: تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بأن كفن السنة للرجل إذا مات هو: ثلاثة أثواب؛ لقوة أدلتهم. ومحاولة بعض أهل العلم تقوية الروايات والاحتمالات الضعيفة لإثبات استحباب تكفين الميت بأكثر من ثلاثة أثواب لا تصح؛ إذ لو صح أن النبي ﷺ كفن في أكثر من ثلاثة لاشتهر ذلك، لأنه أمر لا يخفى، ولما ثبت أن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب، وكذلك عمر بن الخطاب، وهم القدوة في ذلك. ثم إن الأثواب الثلاثة يتحقق معها أداء حق الميت الواجب شرعاً، وتكريمه بالزيادة عليه، لتأكيد الستر.

الفرع الثاني: حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل - وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه.

اختلف الفقهاء: في حكم النقص عن كفن السنة للرجل مع القدرة عليه، على ثلاثة مذاهب، كما يلي:

ذهب المالكية والشافعية: إلى كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه؛ لأن النقصان إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه.

وذهب ابن رشد المالكي والظاهرية: إلى عدم الحرج في النقص عن كفن السنة إلى كفن الكفاية، مع القدرة على كفن السنة؛ لما ثبت في الصحيحين، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات، وهو بعرفة: «كفنوه في ثوبين – أو ثوبيه»، فلو كان هذا مكروها لأمر بالثوب الثالث. كما أن النبي ﷺ في حديث خباب بن الأرت - الذي أخرجه الشيخان - أمر

بتكفين مصعب بن عمير في نمرته. فلو كان هذا مكروها لطلب له ثوبين يكمل بهما كفن السنة.

اعترض على ذلك: بأن حديث المُحْرِم جاء في بعض ألفاظه: «كفنوه في ثوبيه»، وهذا يقتضي أنه لم يكن معه غيرهما. وأما حديث مصعب بن عمير فالثابت في الحديث أنهم لم يجدوا ما يكفنوه به سوى نمرته، وهذا ظاهر في أنه لم يكن معه سواها، فهذا كفن ضرورة، فهو خارج عن محل النزاع.

وذهب الحنفية والجزولي من المالكية ومذهب الحنابلة: إلى عدم كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه، ولكن لا يصل النقص إلى الثوب الواحد دون حاجة، وإلا كان مكروها أشد الكراهة. وعلى هذا يجوز الاقتصار في كفن الرجل على ثوبين بدل ثلاثة مع القدرة على الثلاثة، وإن كان خلاف الأولى.

وحجتهم: حديث الصحيحين، عن ابن عباس، في الذي وقصته ناقته، وأمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبين.

اعترض على ذلك: بأن الحديث ورد في بعض ألفاظه: "وكفنوه في ثوبيه"، وهذا يقتضي أنه لم يكن معه غيرهما.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، القائلون بكراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه؛ لأنه الذي يتفق مع روح التشريع الإسلامي في تكريم الموتى.

المسألة الثانية: حكم الزيادة على كفن السنة.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

ذهب الحنفية وقول للمالكية ومذهب الحنابلة: إلى كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقاً؛ لأن ذلك من السرف وإضاعة المال.

وذهب المالكية في المشهور والشافعية: إلى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة في حدود خمسة أثواب، ويكره بعدها؛ لما أخرج عبد الرزاق، أن ابن

عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب، منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

وذهب ابن حزم الظاهري: إلى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقاً؛ لعدم وجود نص يمنع.

عورض هذا: بأن الزيادة نوع سرف، والله تعالى يقول:{وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّـهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بكراهة الزيادة على كفن السنة؛ لعدم الحاجة إلى تلك الزيادة، والحي أولى بها من الميت. وأما رواية ابن عمر أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيعارضها ما ثبت في الصحيحين، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، وكذلك أبو بكر. كما يحتمل أن يكون فعل ابن عمر هذا لمعنى في الميت، كما لو كان بدنا، أو لمعنى في الأثواب، كما لو كانت خرقة.

المطلب الثاني: شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للرجل:

تحرير محل النزاع: انتهينا إلى أن كفن السنة للرجل إذا مات: ثلاثة أثواب لا تزيد ولا تنقص عند الجمهور. وجوز الحنفية: أن تنقص إلى ثوبين. واستحسن بعض الحنفية: زيادة أثواب الكفن للميت إلى خمسة.

وجوز الشافعية: أن تزيد إلى أربعة أو خمسة. كما جوز ابن حزم: أن تنقص إلى ثوب واحد - وهو ثوب الفرض - كما جوز زيادتها حيث يرغب الراغبون. وأما الهادي فقد أجاز النقص إلى ثوب الفرض، وأجاز الزيادة بشرط أن لا تزيد عن سبعة التي هي عنده كفن السنة.

وقد اختلف الفقهاء - على ضوء هذا التفصيل - في شكل كفن السنة للرجل إذا مات، كما اختلفوا في شكل الزيادة الجائزة عليه. ونبين فيما يلي تحقيق مذاهب الفقهاء في ذلك:

تحقيق مذاهب الفقهاء في شكل كفن الرجل:

أجمع الفقهاء: على أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم.

ثم اختلفوا في أربعة ثياب أخرى، استحبها بعضهم في كفن السنة، وجوزها بعضهم دون استحباب إما في كفن السنة أو في الزيادة الجائزة عليه. وهذه الثياب الأربعة هي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الإزار

الإزار والمئزر: ما يتزر به، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

وإزار الحي: لا يقصر إلى أعلى الركبتين، ولا يطول إلى الكعبين؛ لما أخرجه ابن حبان والترمذي وصححه، عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي - أو ساقه - فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين».

أما إزار الميت: فقد اختلف الفقهاء في قدره، فذهب بعض الحنفية: إلى أنه كاللفافة من القرن إلى القدم، وذهب بعضهم: إلى أنه من المنكب إلى القدم. وذهب بعضهم: إلى أنه كإزار الحي من السرة إلى الركبتين أو أكثر. وهذا الأخير هو قول المالكية والشافعية أيضا.

واختلف الفقهاء في حكم الإزار في كفن الرجل: على مذهبين:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: إلى استحباب الإزار في كفن الرجل؛ استدلالاً بحديث الصحيحين، عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه. قالوا: والثوبان هما الإزار والرداء، كما كان يلبسهما في الحياة. كما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة». قالوا: والحلة ثوبان إزار ورداء.

عورض هذا الدليل: بأن أمر النبي ﷺ في حديث ابن عباس، في الذي وقصته ناقته أن يكفن في ثوبيه: خاص بحال الإحرام. وأما حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً: «خير الكفن الحلة»، فقد أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث. وعلى التسليم بصحته فالمقصود بالحلة الثوب الجديد، ولا يتحتم أن يكون معناها الإزار والرداء قطعاً.

وذهب أكثر الشافعية ومذهب الحنابلة: إلى جواز الإزار في كفن الرجل بدون كراهة، واللفافة أفضل؛ لعدم وجود نص يمنع، مع ما أخرجه ابن أبي شيبة، أن ابن عمر، كفن واقد بن عبد الله بن عمر في خمسة أثواب: قميصا وإزاراً وثلاث لفائف.

والمختار: هو ما ذهب إليه أكثر الشافعية ومذهب الحنابلة، القائلون بجواز جعل الإزار من كفن الرجل بدون كراهة، واللفافة أفضل وأولى؛ لعدم وجود نص يأمر به أو ينهي عنه، فضلاً عن كون عادات الناس تختلف في اللبس باختلاف الزمان والمكان، فلا نعمم استحباب تكفينهم إلا بالأصل، وهو اللفافة.

ثانيا: الرداء.

الرداء: هو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، أو الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. والجمع: أردية - بفتح الهمزة وسكون الراء.

واختلف الفقهاء: في حكم الرداء في كفن الرجل على مذهبين. ذهب بعض الحنفية والشعبي: إلى استحباب الرداء في كفن الرجل؛ لحديث الصحيحين، عن ابن عباس، في الرجل الذي وقصته ناقته، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه. وهما الإزار والرداء.

اعترض على هذا: بأن المُحْرِم له وضع خاص لمنزلة الإحرام، فلا يقاس عليه غيره.

وذهب الجمهور: إلى عدم استحباب الرداء في كفن الرجل، وعدم كراهته، والأولى منه اللفافة؛ وذلك لعدم وجود نص يمنع من الرداء أو يأمر به. وهو قول أكثر الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز، جعل الرداء من كفن الرجل بدون كراهة، واللفافة أفضل وأولى؛ لقوة حجتهم.

موضع الإزار والرداء:

اتفق الفقهاء القائلون باستحباب أو جواز الإزار والرداء في كفن الرجل، أن يجعلهما تحت اللفافة التي تكون ظاهرة للناس.

ثالثاً: القميص:

القميص هو اللباس الرقيق الذي يرتدى تحت السترة غالبا. وقال الصنعاني: هو كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع.

حكم القميص في الكفن:

اختلف الفقهاء في حكم القميص في كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:

ذهب الحنفية وقول عن مالك: إلى استحباب القميص في كفن الميت؛ استدلالاً بحديث الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

اعترض على ذلك: بأن هذا خصوصية لتكريم ابنه عبد الله. وقيل: إنما فعل ذلك جزاءً لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر.

وذهب الجمهور: إلى جواز القميص في كفن الميت؛ اعتباراً بالإباحة الأصلية، وعدم وجود نهي عنه. وهو القول الثاني عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وذهب بعض الشافعية: إلى كراهة القميص في كفن الميت؛ لأنه ليس من كفن الرسول ﷺ، كما أخرج الشيخان، عن عائشة، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بجواز القميص في كفن الرجل؛ لأن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه، وأن كفن النبي ﷺ لم يكن به قميص، فاستوى الأمران، وهذا معنى الجواز.

شكل قميص الميت:

اختلف الفقهاء في شكل القميص المستحب أو الجائز في كفن الميت، على قولين:

ذهب الجمهور: إلى أنه كقميص الحي، مخيطاً مكفوفاً - أي خيطت أطرافه - مزروراً - أي له أزرار وعرى - وله كمان، ودخاريص - والدخريص هو ما يوصل به بدن الثوب ليتسع - وجيب - وهو ما يدخل منه الرأس - تماماً كقميص الحي. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم: ما أخرجه الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه الذي كان يلبسه.

وذهب الحنفية: إلى أن قميص الميت ثوب غير مخيط أشبه بالرداء من أصل العنق، بلا كمين ودخريص وجيب، نازل عن الصدر. أما الجيب حول العنق الذي يدخل منه الرأس فضرورة.

وحجتهم: أن الميت ليس في حاجة إلى تفصيل قميص الحي.

موضع القميص في الكفن:

لا خلاف بين الفقهاء: إن جعل في الكفن قميصاً استحباب جعله تحت اللفافة؛ لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة. وهل يجعل القميص تحت الإزار إن وجد، أو العكس؟

ذهب الحنفية والمالكية: إلى جعل القميص أولاً ويشد عليه المئزر، ويلف في الثالث؛ لأن العبرة في اللباس وإن كان بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص؛ لأن الإزار تحت القميص حال الحياة ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى جعل الإزار أولاً مما يلي جلده، ثم يلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك؛ اعتباراً بحال الحياة.

والمختار: أن الأمر على السعة، وما تعارف عليه الناس؛ لعدم وجود توقيف في ذلك.

رابعاً: العمامة.

العمامة - بكسر العين - ما يلف على الرأس. وقال الصنعاني: هي ما أحاط

بالرأس، فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس.

واختلف الفقهاء في حكم العمامة في كفن الرجل إذا مات، على ثلاثة مذاهب:

ذهب بعض الحنفية وقول عن مالك: إلى استحباب العمامة في كفن الرجل؛ لما أخرجه عبد الرزاق، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها: عمامة وقميص وثلاث لفائف، وأنه كان يسدل العمامة على وجه الميت. واستدل الإمام مالك على استحباب العمامة: بأنه فعل أهل المدينة، وما روي أن علي بن أبي طالب عمم في كفنه.

اعترض على ذلك: بأن الرواية عن ابن عمر اختلفت، فأخرج عبد الرزاق - أيضاً - أن ابن عمر كفن ابنه واقد في خمسة أثواب: قميص وإزار وثلاث لفائف. وعنه أن عمر بن الخطاب كفن في ثلاثة أثواب. وتعارض الرواية يجعلنا نرجع إلى ما ثبت في الصحيحين من كفن النبي ﷺ، وكان ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما روت السيدة عائشة. وأما ما روي عن علي بن أبي طالب أنه عمم في كفنه فغير صحيح كما ذكر الماوردي، وإنما كانت عصابة شد بها رأسه لأجل الضربة التي كانت به.

وذهب المالكية في القول الثاني ومذهب الشافعية: إلى جواز العمامة في كفن الرجل؛ عملاً بالإباحة الأصلية، مع عدم ثبوت نهي عنها.

وذهب أكثر الحنفية: إلى كراهة العمامة في كفن الرجل؛ لقول السيدة عائشة: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة" - أخرجه الشيخان - فلو كانت العمامة مستحبة لهيأها الله تعالى في كفن رسوله ﷺ.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية في قول، ومذهب الشافعية. القائلون بجواز العمامة في كفن الرجل دون كراهة أو استحباب؛ اعتباراً بالبراءة الأصلية.

المطلب الثالث: أهم المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل.

تحرير محل النـــزاع: تثور عدة مسائل متفرعة على اختيار كفن الكفاية - وهو ما يجزئ من الكفن - أو كفن السنة - وهو الأكمل المستحب - أو كفن الإباحة - وهو الزائد عن كفن السنة مما يجوز زيادته. ونذكر هذه المسائل فيما يأتي:

المسألة الأولى: أذا أوصى قبل موته بكفنه.

إذا كانت وصيته بإسقاط الثوب الواجب في الكفن: لم تنفذ وصيته بالإجماع؛ لأن كفن الكفاية حق الله تعالى.

أما إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد، وهو كفن الكفاية: فقد ذهب الشافعية إلى وجوب تنفيذ وصيته؛ لأن كفن السنة حق زائد، وقد رضي بإسقاطه.

وذهب المالكية: إلى عدم وجوب تنفيذ وصيته، بل يكفن في ثلاثة أثواب هي كفن السنة؛ لأن الوصية التي يجب تنفيذها هي التي توافق سنة وصواباً.

وإذا أوصى بسرف؟ فقال بعض الفقهاء: يكفن بالقصد، ويرجع الزائد ميراثاً. وقال البعض: يقتصر على كفن الإباحة، وهو الزائد المشروع عن كفن السنة. أما الزائد غير المشروع فلا. وذهب بعض ثالث: إلى أن الزائد عن القصد يجعل في ثلثه.

المسألة الثانية: إذا لم يوص بكفنه واختلف الورثة فيه.

لو قال بعض الورثة: يكفن في ثوب كفن الكفاية. وقال بعضهم: في ثلاثة أثواب كفن السنة؟ فثلاثة مذاهب.

ذهب بعض الشافعية في وجه: إلى أنه يكفن في ثوب؛ لتحقق الواجب به.

وذهب الحنفية: إلى أنه إن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى. وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى. مع ملاحظة أن كفن الكفاية عند الحنفية ثوبان لا ثوب واحد.

وذهب الجمهور: إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب، كفن السنة؛ لأنه المتعارف عليه. وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأصح وهو مذهب الحنابلة.

المسألة الثالثة: إذا غرق في الديون واختلف الورثة مع الغرماء.

إذا مات غارقا في الديون، ولم يترك سوى ثلاثة أثواب، أو خمسة، هو لابسها، لا غير، واختلف الورثة والغرماء، في كفنه، فقال الورثة: نكفنه في ثلاثة. وقال الغرماء: في ثوب واحد؟ فمذهبان: ذهب بعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب؛ قياساً على المفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به.

وذهب الجمهور: إلى أنه يكفن بكفن الكفاية؛ لأن الزيادة سنة والدين واجب فيقدم. وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة.

المسألة الرابعة: إذا كفن من غير التركة.

إذا تولى التكفين زوج أو قريب إذا لم يكن للميت مال، وكذا إذا تولى بيت المال تكفينه، فهل يكفن بكفن الكفاية أم بكفن السنة؟ وجهان للشافعية:

الوجه الأول: والأصح: يكفن بثوب واحد؛ للاستغناء به عما سواه.

الوجه الثاني: يكفن في ثلاثة أثواب هي كفن السنة؛ لأن الزيادة سنة مشروعة.

المسألة الخامسة: التكفين بكفن الإباحة.

المقصود به: تلك الأثواب الزائدة عن كفن السنة مما أجاز الفقهاء زيادتها، كزيادة الرابع والخامس على كفن السنة للرجل عند المالكية والشافعية، وزيادة الثاني والثالث لكفن الصغير عند الحنابلة.

اشترط بعض كل من الشافعية والحنابلة: تبرع الورثة ورضاهم بتلك الزيادة، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه، أو كان الوارث بيت المال فلا تجوز الزيادة؛ لأهم ليسوا أهل تبرع.

المبحث الثالث: أكمل كفن المرأة (كفن السنة) - وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أكمل عدد كفن المرأة.

اختلف الفقهاء في ذلك، على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب. وهو قول الحنفية والمالكية في المشهور وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

١ – أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن، عن ليلى بنت قانف الثقفية. قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا.

٢ – وأما دليل المعقول: فهو أن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها عن عورته؛ ولأن حكم عورتها أغلظ، فكذلك بعد الموت يزاد كفنها على كفن الرجل. وإذا كان كفن الرجل المسنون ثلاثة أثواب، فتزيد المرأة إلى خمسة حتى تكون وترا، وهذا أقرب وتر إلى الثلاثة من جهة الزيادة.

وذهب الإمام مالك في قوله الثاني والإمام الهادي: إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب؛ استدلالاً بما أخرجه أحمد بإسناد حسن، عن محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه، قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث ابن الحنفية هذا من رواية عبد الله بن عقيل، وهو سيء الحفظ. وقد قال الترمذي: إن الأخبار تواترت عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة، في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب؛ لقوة أدلتهم، وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

المطلب الثاني: حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة.

يجري في حكم النقص عن كفن السنة للمرأة: ما سبق ذكره في كفن السنة للرجل.

وأما حكم الزيادة عن كفن السنة للمـــرأة: فقد ذهب الجمهور إلى كراهة الزيادة عليه. وذهب المالكية في المشهور: إلى جواز الزيادة إلى سبعة أثواب ويكره بعد للسرف، كما تكره الستة لأنها شفع. وأما ابن حزم فلا يرى بأساً في الزيادة على كفن السنة مطلقاً؛ لعدم وجود نص يمنع.

وذهب عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن المستحب في تكفين المرأة ثلاثة أثواب؛ قياساً على كفن الرجل. ويعترض على هذا: بأن المرأة غير الرجل فيما يختص بالعورة واحتياجها الأكثر للستر.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة النقص أو الزيادة عن كفن السنة للمرأة ؛ لأن الزيادة سرف، والنقص إغماط. وحتى تتساوى النساء جميعاً في الكفن كتساويهن في الصلاة من جهة عدد التكبيرات.

المطلب الثالث: شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للمرأة.

تحرير محل النـــــزاع: عرفنا أن كفن السنة للمرأة عند الجمهور: خمسة أثواب. واستحب الإمام مالك أو جَوَّز: الزيادة إلى سبعة. كما جوز ابن حزم الظاهري: الزيادة حيث يرغب الراغبون. وروى عن عطاء وسليمان موسى: أن كفن السنة للمرأة ثلاثة أثواب كالرجل. ولا خلاف عند من استحب - أو جَوَّز - الزيادة على الخمسة أن تكون الزيادة لفائف تستر المرأة من قرنها إلى قدميها، ولكنهم اختلفوا في شكل الخمسة التي هي كفن السنة للمرأة، أو الثلاثة عند من قال بها.

تحقيق مذاهب الفقهاء في شكل كفن المرأة: أجمع الفقهاء على أن اللفافة هي الأصل في الكفن، وهي من القرن إلى القدم، ثم اختلف الفقهاء في أربعة ثياب أخرى، استحبها أكثرهم، وجوزها بعضهم دون استحباب، وهذه الأربعة هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والدرع أو القميص. ونبين ذلك فيما يلي.

أولا: الإزار.

سبق تعريف الإزار في كفن الرجل. وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحبابه في كفن المرأة، ولم يخالف سوى الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى، حيث قالوا: بعدم استحباب الإزار في كفن المرأة؛ لعدم حاجتها إليه. أما ابن حزم الظاهري فقال: باستحباب اللفائف دون كراهة الإزار، فالأمر عنده على السعة.

واحتج الجمهور على استحباب الإزار في كفن المرأة بحديثين:

الحديث الأول: حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر - أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد حسن.

الحديث الثاني: حديث الصحيحين، عن أم عطية في كفن أم كلثوم - أو زينب - بنت النبي ﷺ. وفيه: أن النبي ﷺ أعطاها حقوه - يعني إزاره - وقال: «أشعرنها إياه»، أي اجعلنه شعاراً لها. وهو الثوب الذي يلي شعر الجسد.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب الإزار في كفن المرأة؛ لقوة أدلتهم من السنة، وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

ثانيا: الخمار.

الخمار - بكسر الخاء - هو: كل ما ستر. وخمار المرأة: هو الثوب الذي تغطي به رأسها. وهو المقصود هنا.

وقد ذهب أكثر أهل العلم: إلى استحباب الخمار في كفن المرأة، وخالف في

ذلك عطاء، وابن حزم الظاهري، حيث قالا: بجواز الخمار دون استحبابه؛ لأن الأصل المستحب هو اللفافة، وتستغني به المرأة عن الخمار.

احتج الجمهور على استحباب الخمار في كفن المرأة: بأنه ورد ذكره ضمن كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ في حديث ليلى بنت قانف الثقفية - كما أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود، بإسناد حسن.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب الخمار في كفن المرأة؛ لحديث ليلى بنت قانف، وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

ثالثا: الخرقة.

الخرقة - بكسر الخاء وسكون الراء - هي: القطعة من الثوب الممزق. واختلف الفقهاء في اتخاذ الخرقة من كفن المرأة، على مذهبين:

ذهب المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري: إلى عدم استحباب الخرقة في كفن المرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف، عن كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ. سالف الذكر.

وذهب الجمهور: إلى استحباب الخرقة في كفن المرأة، لحاجتها إليها. ثم اختلفوا هل تحسب تلك الخرقة كثوب من ضمن الخمسة المستحبة أم لا؟ على قولين:

ذهب أكثر الشافعية: إلى أن الخرقة لا تحسب من ضمن الخمسة أثواب المستحبة في كفن المرأة؛ لعدم ذكرها في حديث ليلى بنت قانف - سالف الذكر - وإنما كانت هذه الخرقة مستحبة لحفظ الأكفان بها عن الانتشار إذا حملت الجنازة على السرير؛ لأن الخرقة تربط فوق الأكفان.

وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن الخرقة تحسب من ضمن الخمسة أثواب المستحبة في كفن المرأة؛ لما ذكره الكاساني: أنه روي في حديث أم عطية، في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ الذي ورد في بعض ألفاظه، أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته كفنها ثوبا ثوبا، حتى ناولهن خمسة أثواب

آخرهن خرقة تربط بها ثديها.

والمختـــــار: هـو مـا ذهـب إليـه الجمهـور، القـائلون باسـتحباب اتخـاذ الخرقـة فـي كفـن المـرأة. كمـا نختـار عـدم احتسـاب تلـك الخرقـة مـن الأثـواب الخمسـة التـي هـي كفـن السـنة للمـرأة؛ لعـدم ذكرهـا فـي حـديث ليلـى بنـت قـانف - سـالف الـذكر - وإنمـا كـان اتخـاذ الخرقـة مسـتحباً لـربط الأكفـان عند المشي بالجنازة، فلا تنتشر عند الطوارئ.

رابعاً: الدرع (القميص):

درع المرأة: هو قميصها، وهو يذكر ولا يؤنث، وقد سبق تعريف القميص في كفن الرجل، غير أن الفقهاء لم يختلفوا في قميص المرأة أن يكون مخيطا مكفوفاً لـه كمان ودخاريص وجيب. واختلف الفقهاء في حكم استحباب الدرع (القميص) في كفن المرأة، على مذهبين:

ذهب الجمهور من الفقهاء: إلى استحباب الدرع (القميص) في كفن المرأة؛ استدلالاً بأنه ورد ذكره ضمن أثواب كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ، في حديث ليلى بنت قانف الثقفية - سالف الذكر.

وذهب ابن القاسم في وقول عن مالك وبعـض الشـافعية في قـول عـن الشـافعي: إلـى عـدم استحباب الـدرع فـي كفـن المـرأة؛ لعـدم حاجتهـا إليـه، وقياساً علـى عـدم استحباب القمـيص فـي كفـن الرجـل. اعتـرض علـى هـذا: بـأن المـرأة تحتـاج إلـى قمـيص فـي كفنهـا لزيـادة السـتر. وأمـا قياسـها علـى الرجـل فـي عـدم اسـتحباب القمـيص فـي الكفـن، فغيـر صـحيح؛ لاخـتلاف الرجل والمرأة في القميص حال الإحرام.

والمختـــار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب اتخاذ الدرع (القميص) في تكفين المرأة؛ لحديث ليلى بنت قانف - سالفا لذكر - وعملاً بالسنة المتوارثة من غير نكير.

ترتيب ثياب كفن المرأة:

تحرير محل النـــزاع: عرفنا أن كفن المرأة لا يخرج عن: الدرع الذي هو القميص، والخمار، والإزار، والخرقة، واللفافة. وعرفنا أن أكثر الفقهاء استحب الدرع والخمار والإزار والخرقة في كفن المرأة، وبعضهم لم يستحب بعض ذلك أو كله اعتماداً على الأصل في الكفن باللفافات. كما اختلفوا في احتساب الخرقة من عدد أثواب كفن المرأة من عدمه.

وهذا الخلاف أدى إلى تعدد صور ترتيب ثياب كفن المرأة. وأجمعوا على أن هذا الترتيب مستحب، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة. وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في ترتيب كفن السنة للمرأة، وذلك في المذاهب الستة الآتية:

المـــذهب الأول: يرى أن كفن السنة للمرأة خمس لفائف، بحيث يجعل الأوسع والأحسن من الظاهر الذي يراه الناس. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

المذهب الثاني: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب هي: إزار وخمار وثلاث لفائف، بحيث يشد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف باللفائف الثلاث. وهو قول ابن القاسم وحكاه قولا عن مالك، وبه قال الشافعي في أحد قوليه.

المذهب الثالث: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب هي: إزار وخمار، ودرع، ولفافتان. وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة. ثم اختلفوا في ترتيب هذه الثياب على قولين:

القول الأول: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافتين - وهو المشهور عند المالكية.

القول الثاني: أنها تؤزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين. وهذا هو الأظهر عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة؛ عملا بترتيب كفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ في حديث ليلى بنت قانف، سالف الذكر.

المذهب الرابع: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب هي: خمار ودرع وخرقة ولفافتان، بحيث تشد الخرقة على فخذيها أولاً ثم تقمص، ثم تخمر، ثم

تلف باللفافتين. وهو قول الحسن وابن سيرين.

المذهب الخامس: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب، هي: إزار وخمار ودرع وخرقة ولفافة واحدة. وهو قول الحنفية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة. وهؤلاء اختلفوا في ترتيب هذه الثياب، على أربعة أقوال:

القـــول الأول: أنها تشد الخرقة على فخذيها أولاً، ثم تؤزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافة الأخيرة. وهو قول زفر، والوجه عند الحنابلة.

القول الثاني: أنها تشد عليها المئزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الشافعية في الوجه المذكور.

القول الثالث: أنها تقمص أولاً، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة. وهو قول بعض الحنفية، اختاره المرغيناني والكساني.

القول الرابع: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تربط الخرقة فوق القميص، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة. وهو قول بعض الحنفية، اختاره ابن مودود الموصلي.

المذهب السادس: يرى أن كفن السنة للمرأة خمسة أثواب، هي: إزار وخمار وخرقة ولفافتان، بحيث تشد بالمئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف في لفافة واحدة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف في اللفافة الأخيرة. وهو وجه للشافعية.

والمذهب المختار: هو استحباب اتباع الظاهر في حديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين أم كلثوم بنت النبي ﷺ، سالف الذكر، وقد ورد فيه بالترتيب: الإزار، ثم الدرع (القميص)، ثم الخمار، ثم اللفافتان. كما يستحب اتخاذ الخرقة تربط فوق الأكفان مع السرير؛ لعدم سقوط الميتة أو انتشار الأكفان عند المشي. وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، وهو الصحيح عند الحنابلة، كما سبق ذكره في المذهب الثالث.

المبحث الرابع: الصور الخاصة في الكفن - وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كفن المُحْرِم والمُحْرِمة.

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن تكفن المُحْرِم والمُحْرِمة يكون كسائر الموتى عند المُحْرِمين. واحتجوا بالسنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم يموت: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود»، وفي رواية للدارقطني والبيهقي والطبراني بسند صحيح، عن ابن عباس، مرفوعا: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود».

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث ابن عباس: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود» أخرجه الدارقطني وضعفه، فلا يحتج به. وأما الرواية الثانية فليست نصاً في المُحْرِم، وإنما هي في عموم الناس. وعلى التسليم بصحة الحديث في المُحْرِم فإنه منسوخ بحديث الصحيحين عن ابن عباس، في الذي وقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي». وكان هذا في حجة الوداع، ولم يحج النبي ﷺ أو يعتمر بعدها، فدل على أن هذا آخر العهد بحكم المُحْرِم، فيكون ناسخاً لما عداه.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن الميت المُحْرِم كغير المحرم؛ لانقطاع الإحرام بالموت. ولأنه إذ جاز تغطية رأسه ووجهه بالتراب بالدفن، فكذلك بالكفن.

اعترض على هذا: بأن الميت المُحْرِم ليس كغيره في حكم الكفن؛ لما ورد في شأنه نص خاص. وأما القول بانقطاع الإحرام بالموت فغير صحيح؛ لقول النبي ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات: «فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»، وفي رواية: «مليا» - كما في الصحيحين - فدل هذا على عدم انقطاع الإحرام بالموت. وأما دفن الميت فإنه كسنى الحي، وسكنى الحي في منزل ليس من محظورات الإحرام، ثم إن الدفن ضرورة.

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى وجوب تجنيب الميت المُحْرِم في كفنه ما يجب عليه اجتنابه في حياته. واحتجوا بالسنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمنه حديث ابن عباس - في الصحيحين - أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته فمات، وهو واقف بعرفة على راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، وفي رواية: «يلبي»، وفي رواية: «ملبداً». قال النووي: وكلها بمعنى واحد. وهذا دليل على خصوصية كفن المُحْرِم بما يتناسب مع حال الإحرام.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن المُحْرِم إذا مات يبقى على حكم إحرامه؛ لأن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، القائلون بوجوب تجنيب المُحْرِم ما كان يجب عليه اجتنابه في حياته من محظورات الإحرام؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات في عرفة، وهو حديث صحيح صريح في الدلالة؛ لقول ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، أي بحال الإحرام.

المطلب الثاني: كفن الشهيد.

تحرير محل النزاع: المقصود بالشهيد: المقتول في حرب ضد الكفار بشروط خاصة، سبق بيانها في أحكام الغسل. واختلف الفقهاء في حكم وقدر وصفة كفن الشهيد. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم وقدر كفن الشهيد:

ذهب ابن حزم الظاهري: إلى أن الشهيد لا يكفن، بل يدفن في ثيابه التي بقيت عليه، ولو لم تكن كافية لستره؛ لما أخرجه البخاري، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال في شأن قتلى أحد: «ادفنوهم في دمائهم»، ولم يغسلهم. قال ابن حزم: فخرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن والغسل والصلاة.

اعترض على ذلك: بأن الأمر بدفنهم في دمائهم يعني منع الغسل، ولا يعني منع التكفين، ولذلك قال الشافعي: فإن قال قائل: جاء في الحديث: «زملوهم بكلومهم ودمائهم»، فالكلوم والدماء غير الثياب.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى وجوب تكفين الشهيد، وستر ما يجب ستره في كفن الكفاية، ويجوز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد كفن السنة، كما يجوز الاقتصار على كفن الكفاية. وهو قول الفقهاء في المذاهب الأربعة.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان، من حديث خباب بن الأرت، أن الحمزة ومصعب بن عمير كانا من شهداء أحد، وكان على كل منهما نمرة لو غطي رأسه بدت رجلاه، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر. قالوا: وإنما كان الأمر بستر الرجلين بالإذخر لتحقيق كفن الكفاية.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن زيادة الأثواب على الشهيد حتى يبلغ عدد كفن السنة من باب الكمال، وهو مستحب. والنقصان من أثواب الشهيد حتى يبلغ كفن الكفاية من باب دفع الضرر عن الورثة؛ لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركته.

والمختار: هو أن الأمر في كفن الشهيد على السعة، فلا يجب تكفينه وإن كان جائزاً. وإنما لم يجب تكفين الشهيد لمكان وضع القتل في المعركة، مع الإحساس إليه بسرعة دفنه بحاله. وأما جواز تكفينه فلما ذكره الجمهور من ثبوت تكفين الحمزة ومصعب بن عمير، وكانا من شهداء أحد، كما في الصحيحين. وبهذا نكون قد جمعنا بين أدلة المذهبين.

ثانيا: صفة كفن الشهيد عند الجمهور القائل بوجوبه .

اختلف الجمهور في صفة كفن الشهيد، بعد اتفاقهم على وجوبه، وذلك على ثلاثة أقوال:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وتصلح كفنا إن كانت تكفيه، وإلا زيد عليها من غيرها قدر ما يستر؛ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا بثيابهم.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أولياء الشهيد بالخيار، إن شاؤوا كفنوه بثيابه، وإن شاؤوا أتوا بكفن غيرها؛ لما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، من حديث ابن عباس، أن صفية بنت عبد المطلب أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر.

وذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن الحسن العنبري (من أهل البصرة ١٠٥ – ١٦٧هـ): إلى أن الشهيد في الكفن كسائر الموتى؛ لأن الشهيد ميت بأجله فكان حكمه في التكفين والتغسيل كغيره.

اعترض على هذا: بأن الآية الكريمة ظاهرة في انفراد الشهيد ببعض الأحكام. قال تعالى في شأنهم: {بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩].

ثالثاً: سلاح وأمتعة الشهيد من الكفن.

أما سلاح الشهيد: فيجب أن ينزع عنه ولا يدفن معه، وقد حكى النووي الإجماع في ذلك. وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث ابن عباس - بسند فيه ضعيف - أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وأما أمتعة الشهيد: فإن كانت مالاً نقداً أو طعاماً فيجب نزعها عنه بلا خلاف؛ لأن تركها مضيعة لها بدون مسوغ. أما إن كانت أمتعة الشهيد أغراضا أخرى فقد اختلف الفقهاء في حكمها تبعاً لاختلافهم في الوجه المؤثر للحكم، على أربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار عادة الناس في ارتدائها. فما كان لبسه غالباً كالقميص والعمامة، فهذا يجوز تركه في كفن

الشهيد. ومالا يكون لبسه غالباً كالجبة المحشوة فهذا لا يجوز تركه مع الشهيد في كفنه، بل ينزع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

الاتجاه الثاني: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار الغرض منها. فما كان الغرض منه الستر ترك معه في كفنه، وما كان الغرض منه غير الستر كالتجمل والزينة نزع عنه. وهذا مذهب الحنفية.

الاتجاه الثالث: يرى أن حكم أمتعة الشهيد يختلف باعتبار قيمتها. فما قَلَّت قيمته ترك، وما ارتفعت قيمته نزع. وهذا مذهب المالكية.

الاتجاه الرابـــع: يرى أن حكم أمتعة الشهيد تتبع النص الشرعي، ولا مجال للاجتهاد فيه. وقد أمر النبي ﷺ أن يدفن الشهداء بثيابهم مهما كان الغرض منها أو كانت قيمتها، أو اختلفت عادات الناس في لبسها. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية، القائلون باعتبار الغرض؛ لأن المتبادر إلى الذهن من الأمر بدفن الشهداء بثيابهم، أي التي تصلح للكفن.

المطلب الثالث: كفن الخنثى والصغير والأبعاض والكفار.

أولا: كفن الخنثى.

لا خلاف بين الفقهاء في إلحاق الخنثى - إذا ماتت - بالمرأة في الكفن، سواء في ذلك كفن الكفاية أو كفن السنة؛ وذلك لحاجتها إلى مزيد من الستر كالمرأة، وأخذاً بالاحتياط في أمرها.

ثانياً: كفن الصغير.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكفين الصغير ولو كان سقطاً إلى ما دون البلوغ بكفن الكفاية، ولكنهم اختلفوا في كفن السنة في حقه، إذا راهق أي قارب البلوغ، على ثلاثة مذاهب.

ذهب الحنفية والشافعية: إلى إلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن؛ لمقاربة المراهق البالغ.

وذهب المالكية والمشهور عن أحمد: إلى أن غير البالغ ليس له حرمة البالغ، فكان كفنه دونه، ويجوز أن يبلغ بكفنه كفن البالغ؛ لأنه يشبهه.

وذهب الحنابلة في رواية: إلى إلحاق المراهقة بالبالغة. أما المراهق فلا يلحق بالرجل؛ لأن الجارية ورد فيها نص بخلاف الغلام، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع. وأخرج الترمذي، عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، القائلون بإلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن؛ للتقارب بينهم في ظاهر الحال.

ثالثا: أبعاض المسلم.

١ - ما قطع من الحي: كطرف مريض، أو مرتكب جناية في سرقة، وكذا الشعر والظفر: يجب غسله في وجه للشافعية، وعليه: فيجب تكفينه، وتكفي الخرقة في ذلك. وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم مشروعية غسل ما قطع من الحي، لكنهم استحبوا لف تلك الأعضاء بخرقة قبل دفنها؛ إكراما لصاحبها.

٢ - إذا وجد بعض الميت في حضرته، أي قبل دفنه: وجب تكفين هذا البعض معه؛ لإمكانه بلا خلاف. أما إذا وجد شيء من أبعاض الميت بعد دفنه أو فقده: فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله. فمن ذهب منهم إلى وجوب غسله فقد أوجب تكفينه من باب أولى، وهم الشافعية والحنابلة وابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري. وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم مشروعية غسل بعض الميت إلا إذا كان هذا البعض أكثر من النصف، أو النصف الذي فيه الرأس. والذي يجب غسله يجب تكفينه. أما الذي لا يجب غسله كالنصف الذي ليس فيه الرأس؟ فقد ذهب الحنفية: إلى استحباب لفه في خرقة ؛ لأنه لا حرمة له كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه. وذهب المالكية: إلى وجوب لفه بخرقة، كرامة لبني آدم.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية من استحباب تكفين الأعضاء القليلة بخرقة، ووجوب تكفين النصف فأكثر؛ لقوة حجتهم.

رابعاً: كفن الكافر.

اتفق الفقهاء على أن المسلم إن قام بتكفين الكافر أن يكون ذلك بلفه في لفافة؛ لأن التكفين على وجه السنة من باب التكريم الشرعي للميت، وليس الكافر من أهلها.

الفصل الرابع: صفة الكفن – وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: في خلاصة قدر الكفن وشكله.

أولاً: خلاصة قدر الكفن:

انتهينا في الفصل السابق من بيان الأصل الواجب في كفن الميت المسلم حال الاختيار، وهو ثوب يستر جميعه أو عورته، على الخلاف بين جمهور الفقهاء في كفن الكفاية. وذهب الحنفية: إلى أن كفن الكفاية لا يتحقق إلا بثوبين للرجل وثلاثة للمرأة.

واتفق الفقهاء: على استحباب الزيادة عن كفن الكفاية، لما أسموه: كفن السنة. ويكون بثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة عند الجمهور. واستحسن بعض الحنفية: زيادة العمامة غير هذه الثلاثة في كفن الرجل. وروي عن الإمام مالك قول: إن كفن السنة يكون بخمسة للرجل وسبعة للمرأة. وذهب الهادوية: إلى أن المستحب في الكفن سبعة للرجل والمرأة. وذهب بعض السلف منهم عطاء وسليمان بن موسى: إلى أن كفن السنة يكون بثلاثة أثواب للرجل والمرأة على السواء. وجَوَّز المالكية والشافعية: زيادة كفن السنة للرجل إلى خمسة بلا كراهة وبلا استحباب. كما جَوَّز الحنفيون: تكفين الرجل في ثوبين بلا كراهة وبلا استحباب، وكل زيادة أو نقص على كفن السنة غير ذلك مكروهة للسرف في الزيادة، وترك العدد المسنون مع القدرة عليه في النقص. كما هو مذهب الجمهور.

ثانياً: خلاصة شكل الكفن:

انتهينا في الفصل السابق من بيان الإجماع على أن الأصل في كفن الرجل والمرأة على السواء أن يكون من اللفائف الشاملة لجسد الميت من القرن إلى

القدم. واختلف الفقهاء في استحباب أربعة أشكال أخرى غير اللفافة في كفن الرجل، وهي: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة. كما اختلفوا في استحباب أربعة أشكال غير اللفافة في كفن المرأة، هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والقميص أو الدرع. ونبين ذلك فيما يلي:

أ - كفن الرجل وأحكام الإزار والرداء والقميص والعمامة .

١ – أما الإزار: فقد استحبه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وجوزه أكثر الشافعية، كما هو ومذهب الحنابلة.

٢ – وأما الرداء: فقد استحبه بعض الحنفية دون الجمهور.

٣ – وأما القميص: فقد استحبه الحنفية وقول عن مالك. وجَوَّزه مالك في القول الثاني وأكثر الشافعية ومذهب الحنابلة. وقال بكراهته: بعض الشافعية.

٤ – وأما العمامة: فقد استحبها بعض الحنفية وقول عن مالك. وكرهها أكثر مشايخ الحنفية. وذهب الإمام مالك في القول الثاني وجمهور الشافعية: إلى جوازها بدون كراهة أو استحباب.

ب - كفن المرأة وأحكام الإزار والخمار والخرقة والقميص .

١ – أما الإزار: فقال باستحبابه في كفن المرأة أكثر أهل العلم، وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى.

٢ – وأما الخمار: فاستحبه أكثر أهل العلم، وخالفهم عطاء.

٣ - **وأما الخرقة:** فقد ذهب إلى استحبابها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وخالفهم المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري.

٤ – وأما القميص: فقال باستحبابه جمهور الفقهاء، وخالفهم الإمامان مالك والشافعي في أحد قوليهما.

والجدير بالذكر: أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا مانع أن يكون القميص في كفن المرأة - عند القول به - مخيطاً مزروراً له كمان ودخاريص، تماماً مثل

قميصها في الحياة. أما قميص الرجل: فقد ذهب الحنفية إلى أنه ثوب غير مخيط أشبه الرداء من أصل العنق بلا كمين ودرخيص. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف: إلى أنه كقميص الحي تماماً.

المبحث الأول: جنس الكفن - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب اتخاذ أثواب الكفن من القطن أو الكتان؛ لأنه في معنى القطن يتحقق به الستر ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة. وإنما كان اتخاذ الكفن من القطن مستحباً؛ لأنه كفن النبي ﷺ. كما أخرج الشيخان عن عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. ومعنى سحولية: أي منسوبة إلى قرية سحول باليمن مشتهرة بالقطن، ومعنى كرسف أي قطن.

وذهب ابن حبيب المالكي: إلى استحباب الصوف أيضا في ثياب الكفن كالقطن والكتان.

والمختار: هو استحباب ثياب القطن في الكفن، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الصوف يحمو على الجسد، فضلاً عن غلاء سعره غالبا.

المطلب الثاني: تكفين المرأة في ثوب الرجل.

الأصل في الحياة: أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس. والعكس صحيح؛ لعموم حديث البخاري، عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، أي في المظهر لا في أمور الخير. واختلف الفقهاء في سريان هذا الأصل حال الموت على مذهبين:

ذهب أكثر أهل العلم: إلى جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ليس العكس، بل نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك؛ لحديث أم عطية - في الصحيحين - قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك، فإذا

فرغتن فآذنني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه». قال ابن سيرين: والحقو هو الإزار، ومعنى "أشعرنها" أي ألبسنها إياه واجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

قال ابن حجر: قال ابن رشيد: ويحتمل تحريم تكفين المرأة في ثوب الرجل، ويحمل حديث أم عطية هذا على أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره.

والمختار: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من مشروعية تكفين المرأة بثوب الرجل في الجملة، غير أنه يشترط في هذا الثوب أن يكون من جملة ما يستعمله الرجال والنساء على السواء في حال الحياة، كالإزار الوارد ذكره في حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ. أما إن كان ثوب الرجل من خصوصيات لبسه في الحياة كالعمامة الملفوفة بهيئة خاصة فلا يجوز.

المطلب الثالث: تكفين المرأة في ثوب حرير.

اختلف الفقهاء في حكم تكفين المرأة بالحرير في حال الاختيار، على ثلاثة مذاهب:

ذهب الجمهور: إلى جواز تكفين المرأة بثوب حرير؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، وإنما كره من أجل السرف. وهو مذهب المالكية وجمهور الشافعية وبه قال الإمام أحمد.

وذهب الحنفية وابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري: إلى جواز تكفين المرأة بثوب حرير بلا كراهة؛ لجواز ذلك في الحياة.

وذهب بعض الشافعية: في وجه ضعيف وصفه النووي بأنه شاذ، إلى أنه: يحرم تكفين المرأة في ثوب حرير؛ لأنه من إضاعة المال.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بجواز تكفين المرأة بثوب حرير مع الكراهة؛ لقوة حجتهم.

المبحث الثاني: لون الكفن – وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحباب التكفين بثياب بيض.

ذهب الفقهاء عامة: إلى استحباب البياض في الكفن للرجل والمرأة على السواء، وحكى الإمام النووي الإجماع على ذلك. ومما يدل على هذا الاستحباب: أنه كُفّن رسول الله ﷺ، كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: "كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية من كرسف". كما أخرج الترمذي وصححه، وابن حبان، وغيرهما، عن ابن عباس، مرفوعا: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

المطلب الثاني: التكفين بالثياب المصبوغة.

اختلف الفقهاء في حكم التكفين بالثياب المصبوغة حال الاختيار؛ اعتباراً بحكم لبسها في الحياة، واعتباراً بكونها ثياب زينة، على أربعة مذاهب:

ذهب بعض المالكية والمذهب عند الشافعية ومذهب الحنابلة: إلى كراهة التكفين في الثوب المصبوغ مطلقا، سواء اشتمل على طيب كالمزعفر أو لا كالمعصفر؛ لأن هذه زينة، والميت لا يحتاجها.

وذهب الحنفية وابن حزم الظاهري: إلى كراهة التكفين في الثوب المصبوغ في حق الرجال دون النساء في الجملة؛ اعتباراً بالأصل في حال الحياة؛ إذ ورد النهي عن ذلك للرجال دون النساء. ومن ذلك: ما أخرجه الحاكم وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

وفي قول للإمام مالك ووجه للشافعية: يجوز التكفين بالثوب المصبوغ مطلقاً؛ لجواز ذلك في الحياة. ومما يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب، أنه رأى النبي ﷺ في حلة حمراء. كما أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين.

وذهب المالكية في المشهور: إلى التفصيل في المصبوغ بين ما كان الغرض منه الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة. وبين ما ليس الغرض منه الطيب كالمعصفر والمصبوغة فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره؛ لأن المصبوغ بغير طيب إنما يتخذ للجمال، وليس الكفن بموضع تجمل.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية في المشهور، الذين فرقوا في المصبوغ بين ما كان الغرض منه الطيب، فيجوز التكفين فيه. وبين ما كان الغرض منه اللون والشكل، فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره؛ لقوة حجتهم.

المبحث الثالث: تحسين الكفن والمغالاة فيه - وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تحسين الكفن والمغالاة فيه.

ذهب ابن حزم الظاهري: إلى وجوب تحسين الكفن؛ استدلالاً بظاهر الأمر به. ومن ذلك: ما أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، وأخرجه الترمذي وحسنه من حديث أبي قتادة، مرفوعا: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأمر بتحسين الكفن للاستحباب وليس للإيجاب؛ لما أخرجه الشيخان، من حديث خباب بن الأرت، أن النبي ﷺ كَفَّن كلا من مصعب بن عمير وحمزة في نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر أن يجعلوها من قبل الرأس، وأمر أن يجعلوا على رجليه شيء من الإزخر. فدل هذا على أن الأمر بتحسين الكفن للاستحباب.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون باستحباب تحسين الكفن لا وجوبه، لظهور حجتهم.

المطلب الثاني: المقصود من تحسين الكفن وصوره - وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود من تحسين الكفن:

من أفضل ما قيل في الجمع بين الأمر بتحسين الكفن والنهي عن المغالاة فيه، هو: ما ذكره الإمام النووي ونسبه إلى العلماء، في شرحه لصحيح مسلم، حيث قال:

"يقصد بتحسين الكفن: مراعاة بياضه، ونظافته، ونقائه، وكثافته، وسبوغه، وكونه من ملبوس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى الجودة في صفة الكفن.

وليس المراد بإحسان الكفن: السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وغير ذلك مما يرجع إلى ارتفاع ثمنه". قلت: أو جمال لونه، أو زخرفة تفصيله، وغير ذلك مما يرجع إلى الزينة.

وذهب الجمهور: إلى أن مستوى الكفن الحسن يخضع لحال الميت وطاقته، فيتم اختيار كفنه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه ولا أحقر. وإلى هذا ذهب الحنفية وأكثر المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب بعض المالكية: إلى أن مستوى الكفن الحسن يخضع لما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من اعتبار غالب لبسه في الحياة ؛ لأن العرف حاكم فيما لا نص فيه.

الفرع الثاني: صور تحسين الكفن:

لا يقتصر تحسين الكفن على ما سبق ذكره من مراعاة البياض والنظافة ونحوهما. فقد ذهب الجمهور: إلى استحباب التحنيط والتجمير للكفن. وذهب الحنفية وبعض المالكية: إلى استحباب اتخاذ ثوب الحبرة. وذهب بعض الشافعية ومذهب الحنابلة: إلى استحباب كون الكفن جديداً لا قديماً. ونفصل ذلك في الأغصان الثلاثة الآتية:

الغصن الأول: تحنيط الكفن وتجميره:

١- **تحنيط الكفن:** هو تطييبه بالحنوط، وهو الطيب. وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب تحنيط الكفن؛ لما فيه من زيادة تكريم للميت. ومحله: بين

الميت والكفن، وبين الأكفان وبعضها. ولا يجعل من الحنوط على وجه اللفة العليا الظاهرة للناس؛ لأنه من الزينة التي لا تناسب الحال.

وذهب الحنفية: إلى عدم استحباب تحنيط الكفن؛ لعدم ثبوت دليل فيه، وما ثبت في سُنَّة التحنيط إنما هو للميت فلا يتعداه.

والمختار: هو ما مذهب إليه الحنفية؛ لتحقق المقصود بتحنيط الميت، فلا داعي لتحنيط كفنه.

٢- وتجمير الكفن: هو تبخيره. وقد قال باستحبابه عامة الفقهاء، ولم أجد من خالفه؛ لزيادة تكريم الميت، ولما أخرجه الحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا»، وفي رواية عند أحمد: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً».

الفصل الثاني: ثوب الحبرة في الكفن:

الحبرة: بوزن العنبة، نوع من البرود تصنع من القطن باليمن، على عهد رسول الله ﷺ. قيل: هي مخططة، وقيل: لونها أخضر، كما قيل: إن ثمنها كان عالياً. وهي فوق كل ذلك: من أحب لباس النبي ﷺ. قلت: ويدخل في حكم ثوب الحبرة في هذا العصر: الثياب الفاخرة.

وذهب الحنفية وابن حبيب المالكي: إلى استحباب اتخاذ ثوب الحبرة من أثواب الكفن ؛ لما أخرجه الشيخان، من حديث أنس، قال: أحب اللباس - أو قال: أعجب اللباس - إلى رسول الله ﷺ الحبرة. وأخرج أبو داود، من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة».

اعترض على هذا الدليل: بأن حديث أنس في حب النبي ﷺ لثوب الحبرة خاص بحال الحياة التي يناسبها الزينة. وأما حديث جابر فالأولى صرفه عن ظاهره، ويكون معنى قوله: «فوجد شيئاً» أي لم يجد الأثواب البيض فليكفن في ثوب حبرة؛ وذلك لأن أحسن الكفن هو ما وافق كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب بيض من قطن، ليس فيها قميص ولا عمامة. كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة.

ويرى الشافعية والحنابلة: كراهة التكفين بثوب الحبرة؛ لأنها ثوب زينة لما فيها من ألوان، وهذا لا يناسب حال الموت.

والمشهور عن مالك: جواز التكفين بثوب الحبرة دون كراهة أو استحباب؛ اعتباراً بالإباحة الأصلية.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، القائلون بكراهة التكفين بثوب الحبرة؛ لأن الحي أولى به من الميت.

الفصل الثالث: التكفين بالثوب القديم والجديد:

اتفق الفقهاء: على أنه في حال توصية الميت بشيء يصلح للكفن قديما أو جديداً، أنه يجب تقديمه؛ إعمالاً للوصية. أما إذا لم تكن وصية، فقد اختلف الفقهاء - في حال الاختيار - أيُّ الثوبين يقدم للكفن لتحصيل أفضل الأجر: الثوب القديم أو الثوب الجديد ؟ على ثلاثة مذاهب.

ذهب بعض الشافعية في وجه، والمشهور عند الحنابلة، وابن حزم الظاهري: إلى أن الثوب الجديد أولى من القديم، والغسيل من القديم أولى من غيره؛ لعموم حديث جابر في صحيح مسلم، مرفوعاً: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». ولما أخرجه أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

وذهب الشافعية في الأصح، وابن عقيل من الحنابلة: إلى أن الثوب القديم أولى من الجديد في الكفن، ومن شهد فيه الخير من القديم أولى من غيره ؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري، أن أبا بكر الصديق أوصى أن يكفن في ثوبه، وقال: «الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة»، أي للصديق.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن القديم من الثياب وجديدها سواء في الكفن، ويقدم من شهد فيه الخير؛ جمعاً بين الأمر بتحسين الكفن، واختيار الصديق رضي الله عنه الكفن بثوبه القديم.

والمختـــار: هو ما ذهب إليه بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية، القائلون بتقديم الثوب الجديد في الكفن على القديم في حال الاختيار ؛ لقوة أدلتهم وظهورها. أما المخالفون فقد استدلوا بحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه القديم لمعنى فيه، فقد يكون قد لبسه في الحروب مع النبي ﷺ، أو أحْرَم فيه، فوصى بذلك. وأصل مسألتنا في غير الوصية، فكان تقديم الجديد لأنه المتبادر إلى الفهم من عموم حديث جابر، في صحيح مسلم: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

الفصل الخامس: كيفية التكفين:

يجزئ التكفين بستر الميت بكل كيفية، غير أن الفقهاء استحبوا تنظيماً خاصاً في تكفين الميت رأوا فيه حصوله على أكمل وجه إسباغاً وتيسيراً، خاصة وأننا تدبنا إلى ذلك في حديث جابر - الذي أخرجه مسلم - مرفوعاً: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». وضبط بعض الرواة - كما يقول النووي - لفظ: "كفْنه"، بسكون الفاء، كما حكاه القاضي عياض. والمعنى: تحسين فعل الكفن من الإشباع والعموم.

وأذكر فيما يلي خطوات تكفين الميت بحسب ترتيبها المستحب عند الفقهاء.

أولاً: يستحب أن يبدأ في تكفين الميت بعد تنشيفه من الغسل مباشرة، ولا يؤخره عن الغسل ؛ لما في الإسراع من الاهتمام بأمره.

ثانياً: يبسط أثواب الكفن - بعد أن يكون قد أمر بها، فأجمرت بالبخور وترا - الأحسن فالأحسن، والأوسع فالأقل، حتى يكون الظاهر للناس أحسنها وأوسعها؛ قياساً على حال الحياة. ويضع الطيب، وهو الحنوط عليها. ويكون ترتيب بسط الأكفان كالتالي: اللفائف أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم القميص فوقه. كما يقرب منه الأربطة اللازمة، ويُعِدُّ عمامة الرجل - إن كان - وخمار المرأة، والخرقة الخاصة بها.

ثالثاً: يحمل الميت برفق، وهو مستور العورة، فيوضع مستلقياً على ظهره

فوق الأكفان التي بسطها على الوجه السابق بيانه، بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر؛ لقول النبي ﷺ في تكفين مصعب بن عمير بنمرته: «ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه شيء من الإذخر». (متفق عليه).

ويضع مع الميت كل ما يؤخذ من شعره وأظافره ؛ لأنه منه كأعضائه.

رابعاً: ثم يبدأ في معالجة الميت بالحَنُوط، وهو الطيب، فيجعل منه على: مساجده، ولحيته، ورأسه، وحواسه، وسائر جسده. كما يستحب أن يسد مخارقه بقطن محلوج فيه شيء من الحَنُوط، ويثبت هذا القطن برباط أو لاصق.

خامساً: وبعد ذلك يثبت وضع اليدين، وشعر الميتة.

أما اليدان: فلا نقل في جعلهما على صدره - اليمنى على اليسرى - أو يرسلان إلى جنبيه. فكل ذلك حسن محصل للغرض، كما نص على ذلك الخطيب الشربيني. ونص بعض فقهاء الحنفية: على أن توضع يديه في جانبيه لا على صدره. وذكر بعض فقهاء المالكية: أن توضع يداه لأعلى صدره، اليمنى على اليسرى.

وأما شعر الميتة: فقد ذهب الحنفية إلى استحباب جعله على صدرها من الجانبين، ولا يلقى خلفها. واستحب بعضهم: أن يجعل ضفيرتين. وقال البعض الآخر: بل يسدل ولا يضفر.

وذهب أكثر المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة: إلى استحباب جعل شعر الميتة خلفها، وليس على صدرها. كما يستحب جعله ثلاث ضفائر؛ لما ورد ذلك في بعض روايات حديث أم عطية في تكفين بنت النبي ﷺ.

وذهب بعض المالكية: إلى أن كل ذلك سواء. قلت: وهو المختار ؛ لأن الأمر على السعة.

سادساً: ثم يأخذ في إدراج الميت في أكفانه، حسب الترتيب المذكور بعد.

١- يبدأ فيلبسه الإزار والقميص، ثم يسحب من تحت الإزار ساترة العورة التي

كان قد وضعها ساعة الغسل لسترها بالإزار. وهل يبدأ في إلباسه الإزار أولاً، أو القميص؟ قال الشافعية والحنابلة: يبدأ بالإزار ثم القميص؛ لضمان ستر العورة. وقال الحنفية والمالكية: يبدأ بالقميص ثم الإزار ؛ لإحكام القميص بشد الإزار عليه.

٢- يعمم الرجل وتخمر المرأة.

أما عمة الرجل: فتكون عند الاختيار بعد تأزيره وتقميصه. وأما خمار المرأة: فقد اختلفوا في موضعه من الإزار والقميص، على مذهبين. قال الشافعية والحنابلة: الخمار يكون بعد الإزار والقميص. وقال الحنفية والمالكية: الخمار يكون بعد القميص، وقيل: يكون بعد الإزار.

٣- ثم يلف عليه اللفائف. وفي الكيفية المستحبة للفها مذهبان:

قال الجمهور: يبدأ باللفافة العليا التي تلي بدن الميت، فيثني طرفها الذي يلي يسار الميت على شقه الأيمن، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يمين الميت على شقه الأيسر، ويوازي الطرف الأعلى على الطرف الأسفل، فيكون الأيمن فوق الأيسر متوازيين. ثم يفعل هكذا باللفافة الثانية ثم الثالثة؛ وذلك لإحكام الكفن. وإلى هذا ذهب الحنفية، وأكثر المالكية، والأصح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

وذهب ابن القاسم من المالكية وبعض الشافعية في وجه: إلى أنه يبدأ بثني طرف اللفافة التي تلي بدن الميت من جهة يمينه ليرده على شقه الأيسر، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يسار الميت ليرده على شقه الأيمن، فيكون الأيسر فوق الأيمن متوازيين، ثم يفعل هكذا في اللفافة الثانية والثالثة، حتى لا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ولعموم استحباب البدء باليمين.

والمختار: هو جعل الأمر على السعة؛ لعدم وجود نص في ذلك ولا إجماع، بل يبدأ المكفن بما تيسر له حسب وضع الميت أمامه، وحسب ما تَدَرَّب عليه. ولأنه إذا بدأ باليسار فقد قدم اليمين في الظهور، وإذا بدأ باليمين فقد قدمه في الترتيب، وكلاهما خير.

٤ - ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه جمع طرف العمامة، فيرد ما فضل من جهة رأسه بعد جمعه على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل من جهة رجليه يجمع ويجعل على القدمين والساقين، وذلك حتى يصير الكفن كالكيس، وهذا أحفظ له من الانتشار عند الحمل والتشييع.

٥ - ثم إن كان الميت امرأة: فقد ذهب جمهور الشافعية: إلى استحباب ربط أكفانها بخرقة على صدرها، حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت، ثم تحل الخرقة في القبر؛ لأنها زائدة عن عدد أثواب كفن السنة لها.

وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة: إلى احتساب تلك الخرقة من عدد كفن السنة للمرأة، فتبقى معها في القبر، غير أنهم اختلفوا في موضعها من الكفن على ثلاثة أقوال.

قال زفر وبعض الحنابلة: تشد هذه الخرقة على فخذي ووركي المرأة أولاً فوق الإزار وتحت اللفافة.

وقال بعض الحنفية والشافعية: تشد هذه الخرقة تحت اللفافة الأخيرة مباشرة.

وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية في وجه: تشد هذه الخرقة فوق اللفافة الأخيرة، ويكون عرض تلك اللفافة بحسب صدر المرأة، وقيل: بحسب صدر وبطن المرأة، وقيل: من صدر المرأة إلى ركبتيها.

ويلاحظ: أن المالكية والحنابلة في المشهور: لا يرون استحباب تلك الخرقة في كفن المرأة.

٦ - وإن كان الميت رجلاً - أو امرأة على مذهب المالكية والحنابلة في عدم استحباب الخرقة لها - ثم خشينا أن تنتشر الأكفان عند الحمل والتشييع، فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي عمله، على مذهبين.

الجمهور: يرى أن تعقد الأكفان أو تربط بشداد من عند رأسه ورجليه. وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب ابن شعبان من المالكية: إلى أنه يخاط الكفن على الميت ولا يترك

بغير خياطة. اعترض على ذلك: بما قاله أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بعقد الأكفان أو ربطها في حال خشية الانتشار عند التشييع؛ وذلك لإمكان حلها في القبر بيسر.

٧ - قال ابن الصلاح في فتاويه: ولا يجوز أن يكتب على الأكفان شيء من القرآن الكريم، ولا أن يستأجر للميت من الثياب ما فيه زينة.

الباب الثالث: أحكام تشييع الموتى. وفيه تمهيد وخمسة فصول.

التمهيد في تعريف التشييع:

تشييع الموتى: توديعهم، وإبلاغهم إلى مثواهم. وأصل المشايعة: المتابعة والمصاحبة. تقول: شايعه، أي تبعه وصحبه، أو أيده، أو صحبه مودعاً. ويقال: شيع جنازته، أي خرج ليودعها ويبلغها المقبرة.

الفصل الأول: حكم تشييع الجنازة وفضائله - وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم تشييع الجنازة - وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تشييع جنازة المسلم في حق الرجال.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تشييع الجنازة في حق الرجال، وأنه من أعمال الخير والبر.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن صفة مشروعية تشييع الجنازة لا تكون فرض عين بحال؛ لأن أصل حق الميت يتحصل بالحمل والدفن، والتشييع زيادة على هذا الأصل. وسيأتي حكم حمل الجنازة، وأنه فرض كفاية بالإجماع إلا أن يتعين، في الفصل الثالث - بإذن الله تعالى.

ثم اختلف الفقهاء في الصفة الأصلية لمشروعية تشييع الجنازة بين كونها فرض كفاية أو مندوباً، على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى أن الصفة الأصلية لمشروعية تشييع الجنازة في حق

الرجال هي الندب أو الاستحباب. وهو مذهب الحنفية، والراجح من القولين عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وادعى الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: أجمعت الأمة على استحبابه وحضور الدفن في حق الرجال.

وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ورد من أحاديث صحيحة في فضل اتباع الجنائز، وذِكْر الفضل دليل على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جمع بين تشييع الجنازة وبين خصال مستحبة لا تجب في حكم الأصل إلا بالتعيين، فكان حكم التشييع من جنسها، فقد أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ جعل تشييع الجنازة حقاً للمسلم، ولم يجعلها فرضا واجبا له، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، وذكر آخرها: «وإذا مات فاتبعه». ولفظ الحق مشترك، يستعمل في الواجب والمندوب؛ لأن الحق يعني أنه ما لا ينبغي تركه وجوبا أو استحباباً، ويترجح معنى الاستحباب هنا لأن الفرض يناسبه اللفظ الصريح وليس اللفظ المشترك؛ لأن الفرض في اللغة يعني القطع، ولا قطع في الإلزام مع لفظ الحق.

وذهب المالكية في القول الثاني، وأكثر شراح الحديث: إلى أن الأصل في صفة مشروعية تشييع الجنازة في حق الرجال، هي: فرض الكفاية، سواء كان معروفاً أو غير معروف. واختاره الصنعاني وابن حجر العسقلاني وحكاه عن ابن بطال احتمالاً، وعن الزين بن المنير والداودي قطعاً، حيث نقل ابن حجر عن الزين قوله: الاتباع - أي في الجنائز - من الواجبات على الكفاية.

وحجتهم: ظاهر الأحاديث الصحيحة الآمرة بتشييع جنازة المسلم

وتوصيفها بالحق. والأمر للوجوب، والتوصيف بالحق لتأكيد الوجوب؛ لأن الحق هو ما يلزم. فقد أخرج البخاري، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، وذكر آخرها: «وإذا مات فاتبعه».

ويمكن مناقشة من ذهب إلى أن تشييع الجنازة فرض كفاية: بأن الأحاديث الآمرة بالتشييع تحمل على الحمل إلى المصلى والمقبرة؛ لأن حق الميت - من الصلاة عليه والدفن - لا يحصل إلا بحمله إليهما.

والمختـــار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بأن الأصل في صفة مشروعية تشييع الجنازة هي الندب والاستحباب؛ لقوة حجتهم. ولأن فرض الميت يتحقق بحمله ودفنه، والتشييع زيادة، فكان سُنَّة.

المطلب الثاني: حكم تشييع الجنازة في حق النساء.

لاخلاف بين الفقهاء على تحريم تشييع النساء للجنازة في حال المفاسد المحرمة. أما في حال أمن المفسدة فقد اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كراهة اتباع النساء للجنائز كراهة تنزيه لا تحريم. وهو مذهب الجمهور، قال به بعض الحنفية، وهو أحد القولين للإمام مالك، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، واختاره الإمام البخاري.

وحجتهم: حديث الصحيحين، عن أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وفي رواية لمسلم، قالت: كنا ننهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا - قال ابن حجر: أي لم يؤكد علينا.

المذهب الثاني: يرى كراهة اتباع النساء للجنائز كراهة تحريم. وهو قول بعض الحنفية ووجه ضعيف عند الشافعية.

وحجتهم: ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟ » قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟ » قلن: لا. قال: «هـــل تحملـــن؟ » قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟ » قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان، عن عبد الله بن عمرو بن

العاص، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ » قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكدى» - وهي القبور - قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

اعترض النووي على حديث علي بن أبي طالب، بأنه من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن. كما اعترض النووي على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بأن إسناده ضعيف. وقال النسائي: قال عبد الرحمن: ربيعة ضعيف. وقال ابن حزم: ما جاء في النهي عن ذلك آثار ليس فيها شيئ يصح؛ لأنها إما مرسلة، وإما مجهولة، وإما عمن لا يحتج به.

المذهب الثالث: يرى أنه لا كراهة للنساء في اتباع الجنائز، ولا يستحب أيضا، ولا يمنعن من اتباعها. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء والزهري وربيعة.

وحجتهم: ما أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه، برجال ثقات، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب».

المذهب الرابع: يرى التفصيل، وقد قسم النساء إلى ثلاثة أقسام وهو المشهور عن الإمام مالك.

القسم الأول: القواعد، وهؤلاء يستحب لهن الخروج لتشييع الجنازة كالرجال سواء بسواء؛ قياساً على خروجهن للمساجد من أجل الصلاة.

القسم الثاني: المخشيات الفتنة، وهؤلاء لا يحل لهن الخروج ما دامت الفتنة. وهذا محل إجماع.

القسم الثالث: الشابة غير المخسية، وهذه تخرج لجنازة من يشق عليها

فقده، كابنها وزوجها وأخيها، ممن يخرج مثلها على مثله؛ لأن خروجها فتنة لها ولغيرها فلا تخرج في المحافل إلا في الحقوق اللازمة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - في المذهب الأول - القائلون بكراهة خروج النساء في تشييع الجنازة، كراهة تنزيه؛ لقوة حجتهم، وظهور حديث أم عطية في الصحيحين - قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

المطلب الثالث: حكم تشييع الجنازة حال وجود منكر معها.

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، كاتباع الجنازة بنائحة - على مذهب الجمهور الذي يرى تحريم النوح أو كراهته - فإن قدر على إنكاره وإزالته، وإلا فهل يعتزل الجنازة أم يتبعها مع وجود المنكر؟ مذهبان للفقهاء:

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية: إلى أنه ينكر المنكر ويتبعها ولا يرجع؛ لأن فرضه يسقط بالإنكار. وحتى لا يترك حقاً لباطل، كما قال الحسن البصري.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية: إلى أنه يرجع ولا يتبع الجنازة التي صاحبها منكر؛ حتى لا يكون شريكاً له.

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، القائلون بأنه ينكر المنكر، ولا يثنيه وجوده عن إتمام الحق والشعيرة التي جاء من أجلها؛ لأن الانعزال سلبية تقوي شوكة الباطل.

المطلب الرابع: حكم تشييع جنازة الكافر.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر، إذا لم يكن كفره بالردة، والعياذ بالله تعالى. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وحجتهم من الكتاب والسنة:

(١) أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى:{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]، ومن البر: القيام بشؤونهما بعد موتهما.

(٢) وأما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي، عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات - زاد النسائي: فمن يواره؟ - قال: «اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

وذهب الإمام مالك وما عليه المذهب: إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر، أو أن يقبره، ولو كان أباه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه.

وحجتهم: ما رواه الدارقطني، من حديث كعب بن مالك، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت، وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». قالوا: فلو جاز تشييع جنازة الكافر ما قال له ذلك. اعترض على هذا: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، قال الدارقطني بعد أن أخرجه: في سنده أبو معشر، وهو ضعيف.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بجواز تشييع المسلم جنازة قريبة الكافر؛ لقوة حجتهم. ويدخل في حكمه كل من له صلة كالجار وزميل العمل، ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى:{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

المبحث الثاني: فضائل حمل الجنازة وتشييعها .

روى الشافعي بسند ضعيف، أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ. وهذا إن صح دل على أن حمل الجنازة عبادة ينبغي أن يتبادر إليه كل أحد. وقد حمل أبو حنيفة الجنازة. وقال الإمام الشافعي: ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم.

وقال مجاهد: اتباع الجنازة أفضل من النوافل. وقال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم: النوافل والجلوس في المسجد أفضل.

ومما ورد في فضل اتباع الجنائز: ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أن

النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»، وأخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

الفصل الثاني: كيفية تشييع الجنازة. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم الركوب في الجنازة.

تحرير محل النزاع ، ومذاهب الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء في أن تشييع الجنازة بالمشي أفضل من الركوب إن كان ممكنا ولا يرتب حرجاً؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة. فإن رتب المشي حرجاً كان الركوب جائزاً بلا خلاف. كما أنه لا خلاف في جواز الركوب بلا كراهة في الرجوع من الجنازة مطلقاً؛ لما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى - أي عريا ليس عليه سرج - فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي خلفه. ولأن الرجوع من الجنازة ليس عبادة في نفسه، والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة. واختلف الفقهاء في حكم الركوب في الذهاب لتشييع الجنازة، لغير أصحاب الأعذار، هل هو جائز أو مكروه؟ مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: يرى كراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(١) أما دليل السنة: فمنه ما رواه مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا، وعبد الله بن عمر. وأخرج الترمذي والحاكم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على

ظهور الدواب». قال الحاكم: وله شاهد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان، أن النبي ﷺ شيع جنازة فأتي بدابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا – أو قال: عرجوا – ركبت». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: ولفظ الحديث الأول أشفي من هذا.

(٢) وأما دليل المعقول: فهو أن المشي مع الجنازة فعل بر، وموضع تواضع، ومشي إلى الصلاة كالمشي إلى الجمعة.

المذهب الثاني: يرى جواز الركوب في الذهاب مع الجنازة بلا كراهة، والمشي أفضل. وهو مذهب الحنفية.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(١) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الترمذي، ولم يعلق عليه، عن جابر بن سمرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدحداح، وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله، وهو يتوقص به.

اعترض على ذلك: بأن التحقيق أنه ﷺ إنما ركب في العودة من جنازة أبي الدحداح لا في ذهابه، كما رواه الترمذي وصححه، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس.

(٢) وأما دليل المعقول: فهو القياس على جواز الركوب في الرجوع من الجنازة. اعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في الذهاب تعبد، ولذلك حضرته الملائكة، كما ورد في حديث ثوبان. ولأن المسلم ما حمله على الذهاب إلا طلب الأجر أما العودة فتدخل في أحكام المعايش.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - في المذهب الأول - القائلون بكراهة الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا لحاجة، كما لو كان الطريق طويلاً؛ لسلامة أدلتهم وظهورها في استحباب المشي.

المبحث الثاني: موضع المشيعين من الجنازة.

تحرير محل النـــزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن من لحق بالجنازة من أي موضع كان مشيعاً لها، سواء كان أمامها أو خلفها، وسواء كان عن يمينها أو يسارها، وسواء كان راكباً أو ماشياً. إنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل أو المستحب لكل من الماشي والراكب.

أولاً: موضع الماشي من الجنازة استحباباً.

إذا خرجت المرأة في تشييع الجنازة: فالمستحب أن تكون خلف الجنازة من خلف الراكب، ولا يستحب لها أن تمشي أمامها بالإجماع؛ لأن ذلك أستر لها وأبعد من اختلاطها بالرجال. مع التذكير: بأن خروج المرأة للتشييع - كما سبق - مكروه كراهة تنزيهية عند الجمهور، وكراهة تحريم عند الحنفية، وجائز بإطلاق عند الظاهرية.

أما الرجال: فقد اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل لهم من الجنازة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للرجال هو المشي خلف الجنازة. وهو مذهب الحنفية والظاهرية.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(١) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان، من حديث البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز. قالوا: والمتبع هو المتأخر لا المتقدم.

وأخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب، قال: والذي بعث محمداً بالحق، إن فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. فقال له أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن، أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: يا أبا سعيد، أمثل هذا أقول برأي، لا والله، بل سمعته مراراً يقول غير مرة.

اعترض على حديث البراء: بأن المراد باتباع الجنازة هو الاتباع المعنوي، أي يكون معها، ولا يشترط أن يكون خلفها. كما اعترض على حديث علي: بأنه ضعيف، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده. ولو صح فإنه يحمل على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها.

(٢) وأما دليل المعقول: فهو أن الجنازة متبوعة فينبغي أن تقدم كالإمام في الصلاة.

اعترض على ذلك: بأنه يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما، وتتقدمهما في الوجود.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل للرجال هو المشي أمام الجنازة. وهو مذهب الجمهور قال به المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان، وأكثر الصحابة والتابعين.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(١) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الحاكم وصححه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الماشي أمام الجنازة ، والراكب خلفها. والطفل يصلى عليه». وما أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة.

اعترض على حديث المغيرة: بأنه لم يرد لبيان الموضع الأفضل للماشي في الجنازة، وإنما ورد لبيان موضع الراكب، وهو أن يكون خلفها؛ لما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة، أنه ذكر، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه».

واعترض على حديث عبد الله بن عمر: بأن قوله: "رأيت" يفيد أن هذا الخبر منه عما رأى، وهذا لا يدل على الأفضل، فقد يجوز أنهم كانوا يفعلون شيئاً وغيره أفضل منه للتوسعة، كما توضأ النبي ﷺ مرة مرة، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ذلك للتوسعة.

(٢) وأما دليل المعقول: فهو أن المشي أمام الجنازة أحوط لإدراك الصلاة عليها. ولأن المشيعين شفعاء، والشفيع أبداً يتقدم.

اعترض على ذلك: بأن الماشي خلف الجنازة يدرك الصلاة عليها إذا كان قريباً منها. وأما القول بأن الشفيع يتقدم أبداً فهو غير مسلم؛ لأن الشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به، وذلك لا يتحقق ههنا. ثم إن هذا يبطل بحالة الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم إلزاماً.

المذهب الثالث: يرى مساواة مشي الرجال أمام الجنازة وخلفها. وهو قول أنس بن مالك والثوري وعطاء.

وحجتهم: الجمع بين أدلة المذهبين السابقين، فالأمر على السعة، وقد ورد حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود، مرفوعاً، بلفظ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الصحابي الجليل أنس بن مالك، وما روي عن الثوري وعطاء - أصحاب المذهب الثالث - القائلون بأن الأمر في مشي الرجال مع الجنازة على السعة، ولا فضل لأحد على أحد إن اختار المشي أمام الجنازة أو خلفها؛ لما روي عن النبي ﷺ وصحابته الأخيار أنهم فعلوا الأمرين، مما يرجح المساواة. ولأن هذا يرفع الحرج عن المشيعين، ويمكنهم من الإسراع بالجنازة.

ثانياً: موضع الراكب من الجنازة استحباباً.

اختلف الفقهاء في تحديد الموضع الأفضل الذي يشيع فيه الراكب الجنازة، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون خلف الجنازة، ويكره له

أن يتقدمها. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وادعى الخطابي الإجماع فيه.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(١) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه النسائي وابن حبان والترمذي وصححه، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»، وفي رواية أبي داود: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وفي لفظ الحاكم: «الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلى عليه».

(٢) وأما دليل المعقول: فهو أن الراكب أمام الجنازة يؤذي المشاة، ولا يخلو عن الإضرار بالناس.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل للراكب أن يكون أمام الجنازة، ولا يكره أن يكون خلفها. وهذا مذهب الشافعية.

وحجتهم: أنه قد ثبت استحباب تقدم الماشي في الجنازة، وليس ذلك لخصوصية المشي، وإنما لكونه مشيعاً للجنازة وشفيعاً لها. والراكب كذلك فيستحب له التقدم.

والمذهب المختار: هو الجمع بين المذهبين، فيختار الراكب في الجنازة الوضع الأمثل الذي لا يضايق به المترجلين، ويمكنه من إدراك الصلاة على الميت ودفنه، ويرجع ذلك إلى تقديره بالسير بمركبته أو دابته خلف الجنازة أو أمامها.

الفصل الثالث: حكم حمل الجنازة، وشروط حاملها، وهيئة حملها - وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم حمل الجنازة، وشروط حاملها.

أولاً: حكم حمل الجنازة: قال النووي: لا خلاف في أن حمل الجنازة فرض كفاية. قالوا: أما فرضيته: فلأنه لا سبيل إلى الصلاة عليه ودفنه إلا بحمله. وأما أنه على الكفاية: فلتعذر حمل الجميع، ولا يتأتى حمله إلا عن طريق البعض، فإذا تحققت الكفاية بالبعض صار حملها في حق الباقين سنة إن كان لحملهم وجه؛ لأنه عمل خير وبر. ولا يخفى أن هذا عند كثرة المشيعين وتسابق الناس في حمل الجنازة، وإلا فحملها فرض عين على المشيعين القادرين إن كان حملها لا يتأتى إلا بهم؛ لتعينهم بانفرادهم، أو ضعف من معهم.

ثانياً: شروط حامل الجنازة: اشترط الفقهاء في حامل الجنازة شرطين في الجملة، هما: الذكورة والطهارة. ولهم فيهما تفصيل كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون حامل الجنازة رجلاً إلا إذا تعذر وجود الرجال.

قال النووي: إنه لا خلاف بين العلماء في هذا الشرط. قلت: وفي سائر المذاهب الفقهية وجدت حديث الفقهاء عن حمل الرجال للجنازة، مما يدل على أنه شرط متفق عليه عملاً، وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، وهو ما يؤكد خصوصية الرجال في حمل الجنازة سواء كان الميت رجلاً أو امرأة. ويدل على ذلك حديثان:

الحديث الأول: ما أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإذا كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق». قال ابن حجر: قال ابن رشيد: إن كلام الشارع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده: العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال»، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك.

الحديث الثاني: ما رواه أبو يعلى من حديث أنس، وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق من حديث علي بن أبي طالب، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة

جلوس، قال: «ما يجلسكن؟ » قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟ » قلن: لا. قال: «هل تحملن؟ » قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟ » قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». قال ابن حجر: وهذا الحديث أصرح من الأول في منع النساء من حمل الجنازة، ولكنه على غير شرط البخاري.

هل تحمل النساء الجنازة اعتباراً بالبراءة الأصلية:

نظراً لعدم وجود نص صريح في منع النساء من حمل الجنازة، فهل يجوز لهن حملها اعتباراً بالبراءة الأصلية؟ ذكر ابن حجر عن ابن رشيد، قوله: جواز حمل الجنازة للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهم من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل.

حمل الجنازة على الدواب وسيارات نقل الموتى:

لم يرد نهي في حمل الجنازة على الدواب أو غيرها، وهذا لا يتعارض مع اشتراط حمل الرجال؛ لأنهم الأصل الذين يرفعون الميت إلى النعش أو على الدابة أو على سيارة نقل الموتى. ويخضع حكم هذه المسألة إلى قضية احترام الميت وعدم إهانته، فنص فقهاء الحنفية على جواز حمل الجنازة على الدابة مع الكراهة؛ لأن في ذلك تشبيهاً لها بحمل الأثقال، وفي ذلك إهانة، وإهانة المحترم مكروه. قالوا: ولا بأس أن يحمله راكب على دابته؛ لأن معنى الكرامة حاصل. ونص فقهاء الشافعية: على أن إهانة الميت محرم وليس مكروهاً. قلت: ولا نظن أن في حمل الجنازة في سيارات نقل الموتى إهانة لهم غالباً. نعم قد يترجح معنى الإهانة إن عمدوا إلى حملها على دابة أو مركبة محل سخرية واستهزاء الناس.

الشرط الثاني: أن يكون حامل الجنازة متوضئاً:

اتفق الفقهاء: على عدم وجوب اشترط الطهارة في حامل الجنازة، ولكنهم اختلفوا في كراهة حملها بغير وضوء.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم كراهة حمل الجنازة بغير وضوء؛ عملاً بالإباحة الأصلية، وإن كان ذلك مستحباً حتى يتمكن من الصلاة عليها، ولأن الملائكة تحضر مشاهد الذكر، وهذه منها. وهذا مذهب الحنفية والمالكية برواية أشهب، والشافعية، والحنابلة.

وذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم: إلى أنه يكره حمل الجنازة بدون وضوء؛ لأنه ليس من العمل الوارد أن يحمل رجل ولا يصلي.

وذهب ابن حزم الظاهري: إلى عدم كراهة وعدم استحباب حمل الجنازة بغير وضوء؛ لأنه يرى أن حمل الجنازة في نعش أو غيره يوجب الوضوء، فلا فائدة منه. واستدل على هذا الوجوب: بما أخرجه ابن حبان وأبو داود وأحمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ»، وأخرجه الترمذي وحسنه، بلفظ: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء».

اعترض الجمهور: بأن حديث أبي هريرة الآمر بالوضوء من حمل الميت لا يصح، ضعفه أحمد والبيهقي، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وعلى التسليم بصحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس، الذي أخرجه الحاكم وصححه، عن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، وعلى التسليم بعدم النسخ فإنه يحمل على الندب لا الإيجاب، أو يكون الأمر به قبل الحمل لا بعده ليكون على طهارة إذا صلي عليه، فيصلي مع المصلين.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون باستحباب وعدم كراهة حمل الجنازة بغير وضوء؛ لكون حمل الجنازة ليس ناقصاً للوضوء، فيتمكن الذي يحملها من الصلاة عليها.

المبحث الثاني: هيئة حمل الجنازة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحمل عليه الميت.

يقول الإمام الشافعي: يحمل الميت على سرير، أو لوح، أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ.

وقد روي أن أول من جاء بنعش المرأة: أسماء بن عميس، واختلفت الروايات في أول من حمل على النعش من النساء في الإسلام، فقيل: فاطمة بنت النبي ﷺ. وقيل: زينت بن جحش أم المؤمنين. وقيل: رقية بنت النبي ﷺ.

أما الدليل على أن أول من حمل في النعش فاطمة: فما أخرجه الحاكم والبيهقي، عن ابن عباس، قال: مرضت فاطمة مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت، أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: إلا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة. قالت: فأرنيه. قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلاً.

وأما الدليل على أن أول من حمل في النعش رقية: فما أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أسماء بنت عميس، أن ابنة رسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله، إني كنت بالحبشة وهم نصاري أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خَلْقِها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: «اجعليه»، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام، لرقية ابنة رسول الله ﷺ. قال النووي: "وأما ما حكاه البندنيجي: إن أول من اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فباطل غير معروف. نبهت عليه لئلا يغتر به".

وأما الدليل على أن أول من حمل في النعش زينب بنت جحش ، أم المؤمنين: فقد حكاه النووي قولاً ولم يذكر دليلاً له، ثم قال: وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة.

المطلب الثاني: الصور المأثورة في حمل النعش:

وردت ثلاث صور في حمل النعش، هي: التربيع، وبين عمودي النعش، والجمع بينهما.

أما صورة التربيع: فتكون بالأخذ بجوانب السرير الأربعة، فيتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه (كتفه) الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة. فإن عجز الأربعة عنها؟ حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير، أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة، كما فعل بعبد الله بن عمر، فإنه كان جسيماً.

واختلف الفقهاء في صفة التربيع لمن أراد كمال السنة، وذلك عند توافر الحاملين، فقيل: يتحرى البدء بالمقدمة مع مراعاة يمين الحامل ويمين الميت. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور. وقيل: يتحرى الاستدارة مع مراعاة البدء باليمين للحامل والميت. وهو رواية عند الحنابلة. وقيل: يكره ما يسمى بكمال السنة في حمل الجنازة، بل تحمل الجنازة من أي جوانب سريرها شاء. وهو مذهب المالكية.

وأما صورة الحمل بين عمودي النعش: فتكون بحمل السرير عن طريق ثلاثة أشخاص، واحد في الأمام يحمله على كاهله - وهو ما بين الكتفين - من بين العمودين الأماميين، والآخران من الخلف كل واحد من جانب.

وأما صورة الجمع بين الصورتين (التربيع وبين عمودي النعش) معا: فقد ذكر فقهاء الشافعية فيها قولين:

القول الأول: أن يحمل تارة كذا، وتارة كذا. وهو قول الرافعي وجماعة.

القول الثاني: أن يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين. وهو قول الماوردي وجماعة.

والمختار: أن حمل الجنازة يكون بما تيسر؛ لقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، ولا وجه لما يقال: كمال السنة في حمل الجنازة، كما قال: الإمام مالك: إن قول من قال يبدأ باليمين في حمل الجنازة بدعة.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش.

اختلف الفقهاء في أفضل هيئة لحمل النعش، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش هي التربيع. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وابن حبيب المالكي، ووجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة في المشهور.

وحجتهم: ما روي من أخبار كثيرة عن الصحابة تدل على أن من السنة حمل الجنازة بالتربيع، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع. ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة. قال ابن قدامة: فهذا يقتضي سنة النبي ﷺ. وروي نحو هذا عن أبي هريرة وابن عمر وأبي الدرداء.

قالوا: ولأن هيئة التربيع في حمل الجنازة فيها تكثير الجماعة، وزيادة إكرام للميت، وصونه عن السقوط، كما أن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو أيسر على الحاملين.

المذهب الثاني: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش أن يحمل بين عموديه. وهو مذهب الشافعية في الأصح، إذا أراد الاقتصار على هيئة خاصة، كما أنه رواية عند الحنابلة مطلقاً.

وحجتهم: ما روي من الأخبار المأثورة التي تدل على أن هذا هو السنة، ومن ذلك: ما رواه ابن سعد والشافعي عن شيوخ بني عبد الأشهل بسند ضعيف، أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. كما أخرج الشافعي والبيهقي، أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه.

المذهب الثالث: يرى أن أفضل هيئة لحمل النعش أن يجمع بين الهيئتين: التربيع وبين العمودين. قال النووي: وهو مذهب الشافعية في بيان الأفضل

مطلقاً، أي إذا لم يرد الاقتصار على أحدهما.

وحجتهم: الجمع بين ما روي عن الصحابة في الهيئتين.

المذهب الرابع: يرى مساواة الهيئتين التربيع وبين العمودين، فلا فضل لهيئة على أخرى، وكيفما حملها الحامل أجزأه. وهو قول الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري.

وحجتهم: أنه ليس في هيئة حمل الجنازة نص ثابت عن رسول الله ﷺ، فكيفما حملها الحامل أجزأه.

والمختار: هو ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري - أصحاب المذهب الرابع - القائلون بأنه لا فضل لهيئته في حمل الجنازة عن غيرها إلا بما هو أيسر على الناس، وأحفظ للجنازة من السقوط؛ لعدم وجود نص ثابت. وما روي عن الصحابة في ذلك عبارة عن وقائع حال لا حجة فيها.

الفصل الرابع: مستحبات ومكروهات المشيعين. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مستحبات المشيعين.

يستحب للمشيعين خمسة أشياء في الجملة، وهي: الوضوء، وستر نعش المرأة، والإسراع بوقار وسكينة، والصمت مع التفكر، والخشوع، والاقتراب من الجنازة. وأبين ذلك فيما يلي.

أولاً: الوضوء للمشيع:

يستحب للمشيع أن يكون على وضوء؛ ليتمكن من الصلاة على الجنازة. كما أن المشيع معرض لحمل الجنازة وقد سبق في شروط حاملها أن ذكرنا أن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه يرى كراهة حمل الجنازة بغير وضوء. وقد أخرج ابن حبان وابن ماجه وأحمد، من حديث ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

ثانياً: ستر نعش المرأة:

يستحب إصلاح نعش المرأة بما يقع على شكل القبة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس؛ لما فيه من الصيانة، ولما أخرجه الحاكم والبيهقي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ طلبت من أسماء بنت عميس أن تصنع لها نعشاً كالذي يصنع بأرض الحبشة لتحمل فيه إلى القبر بعد موتها، وفعلت.

ثالثاً: الإسراع بوقار وسكينة:

استدل ابن حزم: بظاهر الأمر الوارد بالإسراع بالجنازة على وجوبه، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم».

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن هذا الحديث ونحوه مما جاء يأمر بالإسراع بالجنازة يدل على استحباب الإسراع بها دون وجوبه، مع مراعاة السكينة والوقار، بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع. وحمل الجمهور الأمر بالإسراع بالجنازة على تجهيزها إذا استحق موتها. واستدلوا على مراعاة السكينة بما رواه الطحاوي وابن ماجه وأحمد، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ مر عليه جنازة وهم يسرعون بها، فقال: «لتكن عليكم السكينة». وفي رواية عن أبي بردة، عند أحمد والطحاوي، بلفظ: «عليكم بالقصد بجنائزكم».

رابعاً: الصمت مع التفكر والخشوع:

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله، متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، وفي حاصل الحياة. وكل ذلك في حاجة إلى صمت وسكينة، فلا يضحك، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا. فقد أخرج عبد الرزاق، عن الحسن البصري، قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراء القرآن، وعند القتال.

حكم رفع الصوت بالذكر في الجنائز:

اختلف الفقهاء في ذلك، على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة. وهو مذهب أكثر الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجتهم: أخبار كثيرة، منها: ما أخرجه البيهقي، عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر. وأخرج عبد الرزاق عن بكير العامري، قال: سمع سعيد بن جبير رجلاً يقول: استغفروا لها. فقال: لا غفر الله لك. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قوله: استغفروا الله، غفر الله لكم؟ قال: محدثة. وقال الأوزاعي: هي بدعة.

وذهب بعض الحنفية: إلى عدم كراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة.

وحجتهم: ما روي عن بعض الصحابة أنهم أجازوا رفع الصوت بالذكر في الجنازة، وهم لا يقولونه إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع. ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: توفي ابن لأبي بكر، كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: استغفروا له، فإنما يستغفر لمسيء مثله. وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل، فما فارقه حتى القبر، وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بكراهة رفع الصوت بالذكر في تشييع الجنازة؛ لأن الأولى في هذه الحال الصمت للتفكر والاعتبار. ويجوز رفع الصوت بطلب الاستغفار من المشيعين إذا انصرفوا عن الجادة في تشييع الجنازة، بأن كانوا يتكلمون بأحاديث الدنيا من باب التذكير بما هو أولى.

خامساً: الاقتراب من الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم استحباب الاقتراب من الجنازة ساعة التشييع، وكراهة البعد عنها، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة وكراهة البعد عنها ساعة تشييعها. وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية. أما الحنفية فقالوا: يقترب من خلفها. وأما الشافعية فقالوا: يقترب من أمامها. وذلك بناء على اختلاف المذهبين في موضع المشيعين المستحب، كما سبق بيانه في حينه.

وحجتهم في استحباب الاقتراب من الجنازة: أن من ابتعد عنها في حكم من ليس معها.

المذهب الثاني: يرى استحباب الاقتراب من الجنازة لكن لا يكره الابتعاد عنها تقدما أو تأخراً، ولا بأس أن يسبق المشيع وينتظر بالجلوس عند القبر. وهو مذهب الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو اختيار البخاري.

وحجتهم: أن من خرج مع الجنازة فهو معها ولو كان سابقاً لها إلى القبر.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية واختاره البخاري - أصحاب المذهب الثاني - القائلون باستحباب الاقتراب من الجنازة، غير أنه لا يكره استباقها إلى المقابر، أو التأخر عنها ثم يدرك المشيعين قبل الانصراف من المقابر؛ لأنه مدرك للجنازة من وجه، وليس حكمه حكم المنصرف عنها بالكلية.

المبحث الثاني: مكروهات المشيعين.

تكره في تشييع الجنازة ثلاثة أشياء، هي: حمل الجنازة على هيئة مزرية، وإعظام النعش والتزاحم عليه، واتباع الجنازة بنار أو نائحة، أو خلع شيء من الثياب. وأبين ذلك فيما يلي:

أولاً: حمل الجنازة على هيئة مزرية، أو يخاف منها سقوط الجنازة:

ذهب فقهاء الحنفية: إلى أن حمل الميت على هيئة مزرية، كحمله في قفة، أو حمله بما يشبه الأمتعة مكروه. وكذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه مما يعرضه للإهانة.

ونص فقهاء الشافعية: على تحريم حمل الميت على هيئة مزرية، أو يخاف منها سقوطه؛ لأن الميت له حرمة، وقد ورد النهي عن المثلة، كما أخرج أبو داود عن

عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

ثانياً: إعظام النعش والتزاحم عليه:

يكره تفخيم الجنازة: بأي مظهر يقصد منه التعظيم لذاته، فقد أخرج عبد الرزاق، أن إبراهيم النخعي كان يكره أن يمر الراكب بين يدي الجنازة، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدمة السرير أو مؤخره، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنازة قريباً منها أو خلفها يفخم بذلك الميت.

كما يكره عقر البهائم وذبحها تحت النعش، أو على القبر؛ لما أخرجه أبو داود وأحمد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام». قال أبو داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

كما يكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل، وذلك على وجه التبرك؛ لأن كل ذلك محدث، ولا يؤمن معه فساد الميت. قال ابن حزم: ولا يجوز التزاحم على النعش؛ لأنه بدعة لم تكن قبل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق، وقد أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير».

ثالثاً: اتباع الجنازة بنار أو نائحة، أو خلع شيء من الثياب:

يكره أن تتبع الجنازة بنار: كالشعلة، أو البخور يوضع في المجمرة بين يديها إلى القبر، وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن. وحكى ابن المنذر والنووي الإجماع في ذلك. ويدل له: ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها». وأخرج الإمام مالك في الموطأ، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطاً، ولا تتبعوني بنار.

كما يكره النوح والصياح في الجنازة: وهذا عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: يحرم كل من النوح والصياح في الجنازة أشد التحريم، وقد بينا ذلك في الجزء الأول من هذه الموسوعة مع بيان احتساب الميت عند الله وعدم النوح عليه.

كما يكره خلع شيء من الثياب، كمظهر لتشييع الجنازة؛ لما أخرجه ابن ماجه، عن عمران بن حصين وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: «أفبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»، فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

الفصل الخامس: القيام للجنازة، ومراتب الانصراف منها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القيام للجنازة استعظاماً لأمر الموت. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنازة في حق الماشي معها حتى توضع. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع.

اختلف الفقهاء في حكم القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب القيام ولا يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة في حق من تبعها. وهو مذهب الجمهور، قال به ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان، وهو وجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، وأكثر الصحابة والتابعين.

وحجتهم: من السنة، والمعقول:

(١) أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»، وفي رواية لمسلم: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع». قالوا: والذي صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب هو ما أخرجه مسلم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، يعني للجنازة. قال ابن حزم: فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب.

قالوا: ولا يكره الجلوس لمن تبع الجنازة قبل أن توضع ؛ لحديث علي في

صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قعد في الجنازة.

(٢) وأما دليل المعقـــول: فهو أن المشيعين إنما حضروا إكراماً للميت، فاستحب لهم القيام إكراما له.

المذهب الثاني: يرى استحباب القيام وكراهة القعود قبل أن توضع الجنازة في حق من تبعها. وهو مذهب الحنفية وابن شعبان المالكي، في حق الراكب دون الماشي.

وحجتهم: هى نفس حجة المذهب الأول، غير أنهم قالوا: بكراهة الجلوس قبل وضع الجنازة؛ لأن الجلوس قبل وضع الجنازة يشبه الإزدراء والاستخفاف بها، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

المذهب الثالث: يرى وجوب القيام وتحريم القعود حتى توضع الجنازة في حق من تبعها. وهو قول بعض السلف ونسبه ابن حزم لأبي سعيد الخدري، واختاره الإمام البخاري.

وحجتـــــهم: ظاهر النهي في حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه الشيخان، وجاء في رواية مسلم، مرفوعاً: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلســوا حــتى توضع».

اعترض على هذا: بأن حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قام ثم قعد للجنازة، هذا الحديث جاء ناسخاً للأمر بالقيام، أو صارفاً لهذا الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب.

المذهب الرابع: يرى عدم استحباب القيام للجنازة، ولا مانع من هذا القيام. وهو قول الإمام مالك وبعض أصحابه، والإمام الشافعي وجمهور أصحابه.

وحجتهم: العمل بالحديثين، حديث أبي سعيد في الصحيحين، الآمر بالقيام للجنازة بلفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضـــع»، وفي لفظ عند مسلم: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع». وحديث علي بن أبي

طالب في صحيح مسلم، الذي أفاد قعود النبي ﷺ في الجنازة، وفي بعض ألفاظه اشتمل على أمر النبي ﷺ بالقعود، فاللفظ عند مسلم، عن علي، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - يعني في الجنازة - واللفظ عند الطحاوي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الأول - القائلون باستحباب القيام للجنازة، ولا يكره الجلوس لمن تبع الجنازة. فإن قام حصل الأجر والفضل، وإن قعد فلا بأس؛ عملاً بروح التشريع ومقاصده في رفع الحرج عن الناس.

الفرع الثاني: غاية القيام عند القبر.

لاخلاف بين جمهور الفقهاء - الذين ذهبوا إلى استحباب القيام للجنازة في حق من كان معها - على أن غاية هذا القيام تنتهي بالدفن، ولكنهم اختلفوا في ثبوت هذه الغاية واستيفاء كمال الشعيرة بوضع الميت على الأرض أمام المقبرة وقبل دفنه، أم لابد من وضعه في القبر، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها أن توضع عن مناكب الرجال للدفن. وهو قول الجمهور، ذهب إليه أكثر الحنفية، والحنابلة في أصح الروايتين، وروي عن كثير من السلف، واختاره البخاري.

وحجتهم: أن رواية الإطلاق أصح، فقد أخرجها الشيخان من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»، كما أن أبا داود أخرجها بروايتين من حديث أبي هريرة، رواية من طريق سفيان الثوري، بلفظ: «حتى توضع بالأرض»، ورواية من طريق أبي معاوية، بلفظ: «حتى توضع في اللحد» ثم قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

المذهب الثاني: يرى أن غاية القيام للجنازة في حق من كان معها هي أن يوضع الميت في اللحد. وهو قول بعض الحنفية ورواية عند الحنابلة، وبه قال من ذهب من الشافعية إلى استحباب القيام.

وحجتهم: ما أخرجه أبو داود، من طريق أبي معاوية، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد».

اعترض على ذلك: بأن أبا داود أخرج الحديث نفسه من طريق سفيان الثوري بلفظ: «حتى توضع بالأرض»، ثم قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. وهذا يعني تقديم رواية الإطلاق بالوضع على الأرض على رواية التقييد بالوضع في اللحد.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - في المذهب الأول - القائلون بأن غاية القيام في الجنازة هي أن توضع على الأرض أمام القبر؛ لظهور حجتهم.

الفرع الثالث: الحكم لو قعد عند القبر قبل أن توضع الجنازة .

اختلف الفقهاء في حكم من جلس عند القبر قبل أن توضع الجنازة ممن كان معها، هل يسقط حكم القيام في حقه، أم يمكنه تدارك ذلك بالقيام مرة أخرى حتى توضع الجنازة؟

يقول الإمام البخاري في ترجمة حديث أبي سعيد الخدري الآمر بالقيام للجنازة: "فإن قعد أمر بالقيام". قال ابن حجر شارحاً ذلك: "في هذه الترجمة إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك".

ويدل على عدم فوت القيام بالقعود: ما أخرجه البخاري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال: أبو هريرة صدق.

وروي عن بعض السلف: أنهم كانوا يجلسون فلا يقومون. ويحمل ذلك لفوات السنة بالجلوس؛ لما رواه أبو داود، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه.

وعورض هذا: بأن جلوس النبي ﷺ وصحابته كان بعد وضع الجنازة أمام القبر.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم فوات سنة القيام للجنازة لمجرد القعود؛ لظهور حجتهم، وحتى لا يتمادى الناس في ترك السنة إن فاتتهم.

الفرع الرابع: حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر، وفي حق الراكب.

أولاً: حكم القيام في حق من تقدم الجنازة إلى القبر.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من تقدم الجنازة إلى القبر فجلس لا يشرع في حقه القيام إذا وردت عليه الجنازة؛ لما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وذهب بعض أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة قاموا إليها. فقد أخرج عبد الرزاق ن عن ابن عمر، أنه كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع، فيجلس، فإذا رآها قام. قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها.

ثانياً: حكم القيام في حق الراكب:

لم يتكلم الفقهاء عن حكم القيام في حق الراكب، مما يدل على أن الراكب والماشي سواء، إلا ما روي عن ابن شعبان المالكي من التفرقة بين الماشي والراكب، حيث يرى كراهة نزول الراكب ليقف للجنازة. وقد رد الحطاب ذلك، وقال: "ظاهر المذهب أنه فرق بين الراكب والماشي".

يقول ابن حجر: ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد.

قلت: ومعنى وقوف الراكب، أي عن السير، وهو تعظيم لأمر الموت في حق غير متبع الجنازة. أما في حق متبعها فالأولى لهم النزول والوقوف أمام القبر إلا أن يكون لهم عذر كالإمساك بدوابهم، أو الاستعداد لإخلاء الطريق من مركباتهم.

المطلب الثاني: القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به، وما يتسحب له غير القيام.

أولاً: حكم القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به:

اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة في حق من ليس معها إذا مرت به، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب القيام لمن مرت به جنازة، ولا يكره الجلوس. فإن قام أثيب، وإن قعد فلا حرج. وهو قول الجمهور، ذهب إليه بعض الحنفية، وابن الماجشون وابن حبيب المالكيان، وهو وجه عند الشافعية من ثلاثة اختاره النووي، ووجه عند الحنابلة من ثلاثة اختاره ابن أبي موسى وابن قيم الجوزية، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبه قال الإمام البخاري.

وحجتهم: عموم حديث عامر بن ربيعة - في الصحيحين - أن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها، أو توضع من قبل أن تخلفه»، وفي رواية لمسلم: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها». قالوا: وإنما كان هذا الأمر للاستحباب وليس للإيجاب لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قام ثم قعد - يعني في الجنازة. فدل على أن الأمر للندب، والفعل لبيان الجواز على سبيل التوسعة.

المذهب الثاني: يرى كراهة القيام لم مرت به جنازة. وهو المشهور عن الإمام مالك، وظاهر قول الإمام الشافعي في الأم، وهو وجه عند الحنابلة.

وحجتهم: أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب - في صحيح مسلم - قال: قام النبي ﷺ ثم جلس - يعني للجنازة - فكان آخر الأمرين هو الجلوس، وهذا معنى النسخ للقيام، كما ذكر الترمذي.

اعترض على ذلك: بأن دعوى النسخ لا تصح، لأن حديث علي هذا ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، أو بعد أن وضعت الجنازة، كما يحتمل القعود لبيان الجواز، كما

يحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك هو الندب. ولا يجوز النسخ بأمر محتمل، كما ذكره ابن حجر عن البيضاوي.

المذهب الثالث: يرى استواء القيام والقعود للجنازة، فلا يستحب القيام، ولا يكره القعود في حق من لم يكن معها. وهو المختار عند الحنفية، وحكاه ابن عرفة قولاً عن مالك، وهو ثالث الأوجه عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

وحجتهم: الجمع بين أدلة من قال باستحباب القيام، وأدلة من قال بكراهة القيام للجنازة في حق من ليس معها.

والمختار: هو الأخذ بالمذاهب الثلاثة حسب اختلاف الأحوال، فالقاعد على الطريق أو المقهي مثلاً يستحب له القيام إن مرت به جنازة؛ لتعظيم أمر الموت. ومن كان منشغلاً بمصلحة تختل بقطعها إن وقف كره له القيام أو حرم بحسب جسامة الضرر. ومن كان جالساً في المسجد ثم مرت به جنازة فهو بالخيار بين القيام أو البقاء جالساً.

ثانياً: غاية القيام لمن مرت به جنازة:

ورد في حديث عامر بن ربيعة، الذي أخرجه البخاري، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم»، وفي رواية عند الشيخين: «حتى تخلفكم أو توضع»، وفي رواية للبخاري: «فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه». وعند الحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مرت به جنازة وقف حتى تمر به. وفي مسلم من حديث جابر: قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت. وفي سنن النسائي من حديث يزيد بن ثابت: لم يزالوا قياماً حتى نفدت. وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: «حتى تغيب عنه».

وكل هذه الروايات يفسر بعضها بعضا، أو تحمل على اختلاف الأحوال، فإن كان الطريق ممدوداً اكتفي في القيام أن تمر حتى تخلفه. أما إن كان

الطريق قصيراً لانحنائه مثلاً كان القيام حتى توارت أو تغيب. والمقصود بالوضع أي للصلاة على الجنازة أو للدفن. قال ابن حجر: كأن يكون بالمصلى مثلاً.

ثالثا: ما يستحب لمن مرت به جنازة غير القيام:

ذكر الفقهاء: أنه يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها، كما يستحب الثناء عليها إن كانت أهلاً لذلك. وقال بعضهم: يستحب لمن رآها أن يقول: سبحان الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس. وروى الطبراني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من رأى جنازة فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، تكتب لـه عشرون حسنة»، وكان ابن عمر يقولها إذا رأى جنازة.

المطلب الثالث: القيام لجنازة الكافر.

لم يفرق أكثر الفقهاء الذين ذهبوا إلى استحباب أو جواز القيام للجنازة بين جنازة المسلم أو جنازة الكافر المعصوم الدم، ويدل لهم أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا لـه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وعند مسلم عن جابر، فقلنا يا رسول الله، إنها يهودية؟ فقال: «إن الموت فَزَع – أي يفزع منه – فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». وأخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة؟ فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام. فقيل لـه: إنها جنازة يهودي. فقال: «أليست نفساً». وأخرج الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن القيام لجنازة الكافر. فقال: «نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». كما أخرج الحاكم وصححه عن أنس بن مالك، أن جنازة يهودي مرت برسول الله

ﷺ، فقام، فقالوا: يارسول الله، إنها جنازة يهودي؟ فقال: «إنما قمت للملائكة».

ويلاحظ: أنه قد ورد التعليل مرة بقوله: «إن الموت فزع»، ومرة بقوله: «أليست نفسا»، ومرة بقوله: «أليس ميتا»، ومرة بقوله: «إعظاماً للذي يقبض النفوس»، ومرة بقوله: «قمت للملائكة»، ومرة بالعموم، عندما أخبروه بأنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

قال ابن حجر: وليس في هذا تعارض؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

اعترض الطحاوي - من أئمة الحنفية - على القيام لجنازة الكافر: بأن ما ورد من قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي ليس من باب القيام للجنازة، وإنما تأذياً من ريح اليهودي، واستدل على ذلك بما رواه بسنده، عن الحسن وابن عباس، أو عن أحدهما، أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام لها، وقال: «آذني ريحها». وأخرجه أحمد عن الحسن بن علي، أنه مر بهم جنازة، فقام القوم، ولم يقم، فقال الحسن: ما صنعتم إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي. قال الطحاوي: فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك.

أجاب ابن حجر على هذا الاعتراض: بأنه لا يعارض الأخبار الصحيحة التي سبق ذكرها أولاً، فهي أقوى في الإسناد مما ذكره الطحاوي، ثم إن التعليل بذلك، وهو قوله: «تأذياً بريح اليهودي»، راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل بقوله: «أليست نفسا»، صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده.

قلت: ويستشكل على كلام ابن حجر، أن رواية الطحاوي صريحة من قول النبي ﷺ: «آذني ريحها»، وليس ذلك من تعليل الراوي. وعلى كل حال فلا مانع من الجمع بين الأحاديث، فيكون قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي لأنه نفس، والموت فزع، فقام إعظاماً للذي يقبض النفوس، ثم قال في نفس الحال، أو في موت يهودي آخر: «آذاني ريحها»، وذلك لما كانوا يصنعون من أنواع خاصة

من البخور، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عياش، قال: فآذاه ريح بخورها.

المبحث الثاني: مراتب الانصراف من الجنازة، ومدى حاجته إلى إذن. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة.

الأصل في مراتب الانصراف من الجنازة: ما رواه الشيخان وأصحاب السنن من أحاديث كثيرة عن اثني عشر صحابياً، بعضها يحصر الثواب في قيراطين، وبعضها الآخر يوميء أو يصرح بالزيادة.

فمن الأحاديث التي تحصر الثواب في قيراطين: ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد».

ومن الأحاديث التي توميء بالزيادة عن القيراطين: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية لمسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية ثالثة لمسلم: «حتى يفرغ منها».

ومن الأحاديث التي تصرح بالزيادة على القيراطين: ما أخرجه البزار من طريق عجلان بسند ضعيف - كما ذكر ابن حجر - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط».

المطلب الثاني: مجموع القراريط التي يتحصلها متبع الجنازة من البداية إلى النهاية.

المراد بالقيراط: جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. ومقتضى جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب - كما يقول ابن حجر - أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على رواية ما أخرجه البزار، وهي ضعيفة. أما من صلى على الجنازة وشهد دفنها فقد اختلف العلماء في عدد القراريط التي يتحصلها، على قولين مشهورين:

القول الأول: أن مجموع القراريط ثلاثة، واحد لصلاة الجنازة، واثنان لاتباع الجنازة وحضور الدفن. وهذا قول بعض المتقدمين، وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد الباجي.

وحجتهم: ظاهر سياق حديث أبي هريرة - في الصحيحين - أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان».

اعترض النووي: بأن المجموع قيراطان فقط؛ لأن قوله: «ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان»، أي بالأول.

القول الثاني: أن مجموع القراريط اثنان، واحد للصلاة، وواحد للدفن. وهذا القول جزم به الباجي والنووي وغيرهما.

وحجتهم: ظاهر سياق حديث أبي هريرة في البخاري، مرفوعاً، بلفظ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»، ولفظ مسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر». قال النووي: فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان.

والمختار: هو ما ذهب إليه بعض المالكية من أن المقسم إلى هذه القراريط

هو الأجر المترتب على الأفعال المتعلقة بالميت من: تغميضه، وتقبيله، وشد لحييه، وتليين مفاصله برفق، ونزع ثيابه التي مات فيها، ووضعه على مرتفع، وتغسيله - أي مع تكفينه - وحمله، والمشي معه، والصلاة عليه، وحضوره، ودفنه، وحفر قبره، وسده عليه، وإهالة التراب. قالوا: فهذه خمسة عشر أمراً، فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر، والخمسة عشر هي جملة الأجر. ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولاشك أنها متفاوتة بتفاوت ما ترتبت عليه، وليس القيراط منسوباً إلى أربعة وعشرين قيراطاً. قال ابن حجر: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق عجلان - بسند ضعيف - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط».

تعدد القراريط بتعدد الأموات:

لو تعددت الأموات فإن قراريط الصلاة والدفن تتعدد بتعددهم، ويحصل له بكل ميت قيراط الصلاة؛ لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره. قاله الشيخ النفراوي عن الفقيه أبي عمران وسيدي يوسف بن عمر، من فقهاء المالكية.

المطلب الثالث: بم يحصل القيراط الأول وما يستحب لصاحبه .

اتفق الفقهاء على أن حصول ثواب القيراط الأول لا يتوقف على حصول ثواب القيراط الثاني، ولكنه متوقف على حصول الصلاة على الجنازة، كما هو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. ولم تذكر الأحاديث ابتداء الحضور، ولهذا اختلف الفقهاء بم يحصل القيراط الأول، على قولين:

القول الأول: أن القيراط الأول يحصل لمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة. وهو قول المحب الطبري وغيره.

وحجة هذا القول: ظاهر رواية مسلم: «من خرج مع الجنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر».

القول الثاني: أن القيراط الأول يحصل بالصلاة على الجنازة، ولو لم يخرج معها من بيتها. وهو مذهب جمهور المالكية، وإليه ذهب النووي من الشافعية، وابن حزم الظاهري.

وحجتهم: ظاهر ما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»، وفي رواية لمسلم: «من صلى على جنازة فله قيراط». ولأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها.

ما يستحب لصاحب القيراط الأول:

قال ابن حزم: يستحب لصاحب القيراط الأول أن لا ينصرف عن الجنازة حتى تدفن؛ ليحصل له القيراط الثاني، ولا يجب عليه متابعة الجنازة بعد الصلاة؛ لما أخرجه البخاري تعليقاً، عن زيد بن ثابت، قال: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. قال ابن حجر: أي قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

المطلب الرابع: بم يحصل القيراط الثاني .

اتفق الفقهاء على أن حصول المشيع لثواب القيراط الثاني إنما يتحقق بالدفن، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يتوقف حصول القيراط الثاني على حصول القيراط الأول؟

قال فقهاء المالكية: لا يتوقف ثواب قيراط الدفن على تحصيل ثواب قيراط الصلاة، كما يفهم من حديث البخاري: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»، أي بقيراط لكل من الصلاة والدفن.

وقال فقهاء الشافعية: لا يكون قيراط الدفن إلا لمن حصّل قيراط الصلاة؛ استدلالاً بظاهر الأحاديث التي جعلت القيراطين لمن شهد الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، ولم تخص بالإقراد سوى قيراط الصلاة.

والمختار: هو ما ذهب إليه المالكية القائلون بعدم توقف ثواب قيراط الدفن على تحصيل ثواب قيراط الصلاة؛ لظهور حجتهم. بخلاف الشافعية فإن الحديث لا يقتضي ما قالوه إلا من طريق المفهوم، والمنطوق يقدم علي المفهوم.

المسألة الثانية: بم يتحقق الدفن الذي يتحقق به أجر التشييع؟

اختلف الفقهاء في ذلك بسبب اختلاف ألفاظ الحديث، حيث ورد بلفظ: «ويفرغ من دفنها» - كما في الصحيحين - وورد بلفظ: «حتى يدفن» - كما في الصحيحين - وورد بلفظ: «حتى توضع في اللحد» - كما في صحيح مسلم - وورد بلفظ: «حتى توضع في القبر» - كما في صحيح مسلم - وورد بلفظ: «حتى يقضى دفنها» - كما في سنن الترمذي - وورد بلفظ: «وشهد دفنها» - كما صحيح مسلم - وورد بلفظ: «حتى يقضى قضاؤها» - كما أخرجه عبد الرزاق - ولهذا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع لا يكون إلا بالفراغ منه. وهو قول جمهور المالكية، والصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بستر الميت في قبره، أي بعد نصب اللبن وإن لم يلق عليه التراب. وهو لبعض الشافعية.

القول الثالث: أن الدفن الذي يستحق به أجر التشييع يحصل بوضع الميت في اللحد، أي قبل نصب اللبن وإهالة التراب. وهو قول ابن القاسم من المالكية، وأضعف الأوجه الثلاثة عند الشافعية كما ذكر النووي، واختاره الصنعاني.

والمختار: هو الجمع بين هذه الأقوال، كما ذهب ابن حجر العسقلاني، وقال: يحتمل حصول القيراط الثاني بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط.

المطلب الخامس: مراتب الانصراف من الجنازة.

ذكر ابن قدامة ثلاث مراتب للانصراف من الجنازة، وتعقب كل مرتبة بما يناسبها، وهي:

المرتبة الأولى: أن يصلي على الجنازة ثم ينصرف؛ لقول زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

المرتبة الثانية: أن يتبع الجنازة إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين، مرفوعاً: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان».

المرتبة الثالثة: أن يقف المشيع بعد الدفن فيستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة؛ لما رواه أبو داود من حديث عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ كان إذا دفن ميتاً وقف، وقال: «استغفروا له، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

وزاد النووي مرتبة رابعة: حيث قسم المرتبة الثانية التي ذكرها ابن قدامة إلى مرتبتين، وهما: أن ينصرف عقب وضع الجنازة في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب، أو أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر. قال النووي: والمرتبة الرابعة - التي هي الاستغفار بعد تمام الدفن - هي أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، وتحصله الثانية على الأصح، ويحصل بالأول قيراط بلا خلاف.

المطلب السادس: هل يحتاج الانصراف من الجنازة إلى إذن.

اختلف الفقهاء لكمال التشييع، واستحقاق وافر الأجر، هل يحتاج قبل الانصراف من الجنازة إلى إذن أوليائها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى استحباب استئذان أولياء الميت قبل الانصراف من التشييع، ويكره الانصراف بعد الدفن دون استئذان. وهو مذهب الحنفية، وحكاه ابن عبد الحكم قولاً عن مالك.

وحجتهم: ما أخرجه عبد الرزاق، عن أبي هريرة، قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا - أي في الحج - حتى يستأذنوا. قال معمر: وكان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن. قال

معمر: وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا.

المذهب الثاني: يرى عدم الحاجة إلى استئذان أولياء الميت عند الانصراف من الجنازة. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وأكثر الصحابة والتابعين.

وحجتهم: ظاهر حديث أبي هريرة - في صحيح مسلم - أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان». قال النووي: ففي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان. وقال ابن حزم: في إباحته ﷺ لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها، وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد، بيان جلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الثاني - القائلون بأن الانصراف من الجنازة لا يحتاج إلى إذن أوليائها؛ لقوة حجتهم. ومع ذلك فإن أولياء الميت إن اصطفوا لتلقي العزاء من المشيعين - كما يحدث في هذا العصر في كثير من بلاد المسلمين - كان من المستحب مشاركتهم جبراً لخاطرهم، ويكون هذا بمثابة استئذان، ولكن أجر التشييع يستوفيه المشيع بدونه؛ لكون التعبد في التشييع يكمل بالدفن، وتقديم العزاء بعده زيادة مستحبة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم والتفسير

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير القرآن العظيم: للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ثانيا: الحديث النبوي:

٣- تحفة الطالب: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفي ٧٧٤ هـ - نشر دار حراء - مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ - الطبعة الأولى - تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٤- التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع على هامش سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ - تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٦- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ - ٢٩٧ هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧- سنن أبي داود للإمام: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ بتعليق محمد محي الدين عبدالحميد - دار إحياء العربي.

٨- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٩- سنن الدارقطني: للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ، بتصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبدالله اشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٠- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ - الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند ١٣٥٤ هـ - وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٢- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦ هـ - تحقيق شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة أولى ١٣٩٠ هـ.

١٣- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بنعبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، حققه وضبطه محمد زهري النجار - الأزهر الشريف، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

١٤- شعب الإيمان للبيهقي: للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي - طبعة دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤١٠ هـ.

١٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، وطبعة أخرى للصحيح منفرد ط دار إحياء الكتب العربية.

١٦- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبوع مع شرح النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، وطبعة أخرى للصحيح دون الشرح ط دار التحرير للطبع والنشر ١٣٨٣ هـ.

١٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني، ط دار الكتب العربية - بيروت.

١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف - بيروت.

١٩- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى في صفر ٤٠٥ هـ.

٢٠- مسند أبي عوانة: للإمام أبي يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ط دار المعرفة - بيروت.

٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل مع منتخب العمال في سنن الأقوال والأفعال: ملتزم الطبع دار الفكر العربي.

٢٢- مسند الإمام الشافعي: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٣- مسند الديلمي المسمى الفردوس بمأثور الخطاب: تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٦ هـ.

٢٤- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه: لشهاب الدين البوصيري المتوفى ٨٤٠ هـ المصنف للحافظ الكبير أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦ هـ ٢١١ هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، منشورات المجلس العلمي.

٢٥- المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٦- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت.

٢٧- المعجم الكبير للطبراني: تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط أولى ١٤٠٠

هـ.

٢٨- موطأ الإمام مالك: رواية يحي بن يحي الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٩- نصب الراية: للشيخ عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي - طبعة دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ - تحقيق: محمد يوسف البنوري.

ثالثا: الفقه الإسلامي:

(١) الفقه الإسلامي:

٣٠- الاختيار لتعليل المختار: للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصولي الحنفي بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٢- بدر المتقي في شرح الملتقي: للشيخ محمد علاء الدين الإمام، على هامش مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣٣- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦ هـ، المطبوع على هامش شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٣٤- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفى ٦٨١ هـ دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٣٥- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن حمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ت ٣٢١ هـ، بتحقيق محمد زهري النجار - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

٣٦- المبسوط: للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت لبنان.

٣٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي: للإمام شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى ٥٩٣ هـ المطبوعة مع شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية بدون - لبنان.

(٢) الفقه المالكي:

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٠- التاج والإكليل لمختصر خليل: للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبي عبد الله الله، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا.

٤١- حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

٤٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

٤٣- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سلم بن مهنا النفراوي

المالكي الأزهري المتوفى ١١٠٠ هـ على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالك ٣١٦ - ٣٨٦ هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٤- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قسم - دار الكر للطباع والنشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤٥- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للإمام الحافظ الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ، مطبوعة بهامش المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤٦- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٤٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي بالحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا.

(٣) الفقه الشافعي:

٤٨- الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي١٥٠ - ٢٠٤ هـ، المشرف على الطبع محمد زهري النجار دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٩- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي، تحقيق د. محمود مسطرجي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠- الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية: لإمام الحرمين

عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، طبع عبدالله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر.

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي - إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م بيروت.

٥٢- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - بنان.

٥٣- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الوحيدة الكاملة. وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي.

٥٤- مختصر المزني على الأم: للإمام المزني دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٥٦- المهذب: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(٤) الفقه الحنبلي:

٥٧- حاشية العنقري: للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، على الروض المربع للبهوتي- مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.

٥٨- حاشية المقنع: منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ

محمد بن عبدالوهاب- رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها - مطبوعة بهامش المقنع، على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر.

٥٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديث بالرياض، طبعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد ﷺ : للإمام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦١- الكافي في فقه المبجل أحمد بن حنبل: للإمام شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية - تحقيق محمد زهير الشاويش ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٦٢- المغني: للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد إسماعيل، المدرسان بالأزهر، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

٦٣- المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٥) الفقه الظاهري:

٦٤- المحلى: للإمام فخر الدين الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر، وطبعة أخرى بتصحيح الأستاذ / زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٦) الفقه العام وأصول الفقه:

٦٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٩٧٩م.

٦٦- حاشية السندي على سنن النسائي: مطبوع في هامش سنن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٩ هـ - ١٩٦٠ م، بتعليق الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي.

٦٨- شرح جلال الدين السيوطي على هامش سنن النسائي: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٩- فتح الباري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. طبعة أخرى بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٧٠- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ هـ ومنتقى الأخبار للإمام ابن تيمية. الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

رابعا: اللغة العربية:

٧١- لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور - ت ٧١١ هـ ط دار المعارف. ط جديدة محققة ومشكولة.

٧٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي - المطبعة الحسينية - مصر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - الطبعة الثانية.

٧٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج إبراهيم مصطفى

وآخرين - الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٧٤- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: للإمام العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي بهامش المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

خامسا: التراجم والتاريخ

٧٥- الأعلام: للمؤرخ خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين.

٧٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني - ت ٤٣٠ هـ.طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

٧٨- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي يعلى أحمد بن الحسين الفراء، مطبعة السنة المحمدية - ١٣١٧ هـ.

٧٩- الطبقات الكبرى لابن سعد: مطبعة بريل ليدن ١٣٢٥ هـ.